بسم الله الرحمن الرحيم

المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني "رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢وتعديلاته" "دراسة مقارنة"

إعداد الطالب :

أحمد عبد الحميد عبدالله الحياري

إشراف :

د. صلاح سلمان أسمر زين الدين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمّان العربية للدراسات العليا

٢٠٠٥

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفـــويـــض

أنا الموقع أدناه **أحمد عبدالحميد عبدالله الحياري**

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد المكتبات أو المؤســـسات أو الهيئات أو الأشخاص نسخ من رسالتي للغايات التعليمية والتثقيفية .

الاسم : **أحمد عبدالحميد عبدالله الحيّاري**

التوقيع :

التاريخ : ٤/١٠/٢٠٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها :

(المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني" رقم 22 لسنة 1992" دراسة مقارنة مع اتفاقيتي برن وتربس))

وأجيزت بتاريخ : 2005/10/4

أعضاء لجنة المناقشة :		التوقيع
1. د. أكرم ياملكي	رئيساً	
2. أ.د. صلاح سلمان زين الدين أسمر	مشرفاً وعضواً	
3. د. عبد الله الخشروم	عضواً	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من منحني الشجاعة والقوة
إلى القنديل الذي أنار طريقي من خلال رؤيته الثاقبة وخبرته المشهودة.....والدي

إلى نبع المحبة والحنان ومصدر السكينة والأمان
إلى من لا تنساني حتى في المنام..... والدتي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي ومرشدي الدكتور صلاح أسمر زين الدين على تعاونه وتوجيهاته المستمرة التي كان لها الفضل الأكبر في إعداد هذه الرسالة.

كما لا يسعني إلا أن أثمن بكل تقدير واحترام أساتذتي رئيس لجنة المناقشة الدكتور أكرم ياملكي، وعضو اللجنة الدكتور عبدالله الخشروم لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وإثرائها بعلمهم وخبراتهم.

وإلى عميد كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان العربية للدراسات العليا "الأستاذ الدكتور محمد الزعبي" أقدم خالص المحبة والاحترام.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع الصفحة

التفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
الإهداء.....د
الشكر والتقدير.....هـ
الملخص باللغة العربية.....ط
المقدمة..... ١
الفصل التمهيدي : تعريف المصنف وأركانه..... ٤
المبحث الأول : تعريف المصنف..... ٥
المبحث الثاني : الأركان الواجب توافرها في المصنف..... ٦
المطلب الأول : الركن الموضوعي..... ٧
المطلب الثاني : الركن الشكلي..... ١١
الفصل الأول : المصنفات الأدبية والفنية ١٤
المبحث الأول : المصنفات المكتوبة..... ٢٠
المطلب الأول : المخطوطات والكتب والكتيبات..... ٢١
المطلب الثاني : المقالات الصحفية..... ٢٣
المطلب الثالث: الوثائق الرسمية والأنباء المنشورة المتميزة بالجهد الشخصي والتي تنطوي على الابتكار أو الترتيب ٢٧
الفرع الأول :حماية الوثائق الرسمية..... ٢٨
الفرع الثاني : الأنباء المنشورة..... ٣١
المبحث الثاني : المصنّفات الشفوية ٣٢
المطلب الأول : حماية المصنفات الشفوية ٣٣
الفرع الأول : نشر المصنّفات الشفوية..... ٣٣
الفرع الثاني : نطاق حماية المصنّفات الشفوية..... ٣٥
المطلب الثاني : السماح بنشر الخطب والمحاضرات والأحاديث من قبل الصحافة والإعلام٣٥
الفرع الأول : طبيعة الاستثناء الخاص بالصحافة والإعلام..... ٣٦
الفرع الثاني : موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من الاستثناء الخاص بالصحافة والإعلام..... ٣٨
المبحث الثالث : مصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ٣٩
المطلب الأول : ماهية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات..... ٤٠
المطلب الثاني : علاقة برامج الحاسب الآلي بالهندسة العكسية..... ٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات ٤٦
المطلب الرابع : موقف اتفاقية تربس والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) من حماية برامج الحاسب وقواعد البيانات ٤٨
الفرع الأول: موقف اتفاقية تربس من برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ٤٨
الفرع الثاني : معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والتزام المشرع الأردني بتنفيذها ٥١
الفرع الثالث : مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات ٥٦
المبحث الرابع : المصنّفات المسرحية والسينمائية ٥٨
المطلب الأول : ماهية المصنفات المسرحية والسينمائية ٥٨
المطلب الثاني : موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني و اتفاقية برن من المصنّفات السينمائية والمسرحية ٦٠
الفرع الأول : موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من المصنّفات المسرحية والسينمائية ٦١
الفرع الثاني : موقف اتفاقية برن من المصنفات السينمائية والمسرحية ٧٠
المطلب الثالث : موقف اتفاقية تربس من حقوق تأجير الأعمال السينمائية ٧٥
المبحث الخامس : مصنفات الصور والرسوم والمجسمات ٧٩
المطلب الأول : نماذج مصنفات الصور والرسوم والمجسمات وعلاقتها بالاتفاقيات والقوانين المتصلة بها والمتممة لها ٧٩
الفرع الأول : أمثلة مصنفات الصور والرسوم والمجسمات المذكورة في قانون حماية حق المؤلف الأردني واتفاقية برن ٨٠
الفرع الثاني : التمييز بين مصنفات الرسوم والصور والمجسمات الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، والتصميمات الواردة في الاتفاقيات والقوانين الأخرى ٨٢
المطلب الثاني : أبرز الأحكام القانونية لمصنفات الصور والرسوم والمجسمات ٨٥
الفرع الأول : المصنفات المعمارية ٨٥
الفرع الثاني : الصور الفوتوغرافية ٨٧
المبحث السادس : المصنفات المستوحاة فكرتها أو مضمونها بمساعدة مصنف آخر أو أكثر أو مؤلف آخر أو أكثر ٩١
المطلب الأول : المصنفات المشتقة ٩١
المطلب الثاني : المصنفات المجمّعة ٩٢
المبحث السابع : أبرز الأحكام العامة للمصنفات الأدبية والفنية المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني والجهات المعنية بحمايتها ٩٦
المطلب الأول : التراخيص الإجبارية ٩٦
المطلب الثاني : الإيداع ١٠١
المطلب الثالث : مدة حماية المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني ١٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : المصنفات والحقوق المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف (المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة)..... ١١٢
المبحث الأول : حقوق المؤدين ١١٤
المطلب الأول : تعريف المؤدين..... ١١٤
المطلب الثاني : أبرز الأحكام الخاصة بالمؤدين الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني و الاتفاقيات الدولية..... ١١٦
المطلب الأول : التعريف بمنتجي التسجيلات الصوتية ومصنفاتهم..... ١٢٣
المطلب الثاني : أبرز الأحكام المتعلقة بحماية إنتاج التسجيلات الصوتية في قانون حماية حق المؤلف الأردني والاتفاقيات الدولية..... ١٢٥
المبحث الثالث : المصنفات المتعلقة بهيئات الإذاعة..... ١٢٨
المطلب الأول : تعريف هيئات الإذاعة..... ١٢٨
المطلب الثاني : أبرز الأحكام الواردة على هيئات الإذاعة في قانون حماية حق المؤلف الأردني والاتفاقيات الدولية..... ١٣١
المبحث الرابع : أبرز الأحكام المشتركة للحقوق والمصنفات المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف الواردة في اتفاقية تربس ١٣٨
الخاتمة..... ١٤٠
المراجع..... ١٤٣
ABSTRACT..... ١٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ "دراسة مقارنة مع اتفاقيتي برن وتربس"

إعداد

أحمد عبد الحميد الحياري

إشراف

الدكتور صلاح سلمان أسمر

تناولت هذه الرسالة دراسة المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني من خلال فصلين بالإضافة إلى فصل تمهيدي، تناول الفصل التمهيدي تعريف المصنف وأركانه في فرعين، خصص الفرع الأول لتعريف المصنف، وأما الفرع الثاني فقد خصص لبيان أركان المصنف.

وفي الفصل الأول فقد تم تناول المصنفات الأدبية والفنية من خلال سبعة مباحث تم التعرف خلالها على تلك المصنفات وأحكامها.

ففي المبحث الأول تم تناول المصنفات المكتوبة من خلال ثلاثة مطالب بحثت في المخطوطات والكتب والكتيبات، والمقالات الصحفية، والوثائق الرسمية والأنباء المنشورة المتميزة بالجهد الشخصي والتي تنطوي على الابتكار أو الترتيب.

أما المبحث الثاني فقد بحث في المصنفات الشفوية في مطلبين، تناول الأول حماية المصنفات الشفوية عموماً، وتطرق الثاني إلى مبدأ السماح بنشر الخطب والمحاضرات والأحاديث من قبل الصحافة والإعلام.

أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة مصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وذلك في أربعة مطالب، بين المطلب الأول منها ماهية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وتطرق المطلب الثاني إلى علاقة برامج الحاسب الآلي بالهندسة العكسية، أما المطلب الثالث فوضح موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وبين المطلب الرابع موقف كل من اتفاقية تربس والمنظمة العالمية للملكية الفكرية من حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المبحث الرابع فقد تناول المصنفات المسرحية في ثلاثة مطالب، بين المطلب الأول ماهية المصنفات المسرحية والسينمائية، ووضح المطلب الثاني موقف كل من قانون حماية حق المؤلف الأردني واتفاقية برن من المصنفات السينمائية والمسرحية، وبحث المطلب الثالث في موقف اتفاقية تربس من حقوق تأجير الأعمال السينمائية.

أما المبحث الخامس فقد تطرق إلى مصنفات الصور والرسوم والمجسمات من خلال مطلبين، ذكر المطلب الأول نماذج وأمثلة مصنفات الصور والرسوم والمجسمات وعلاقتها بالاتفاقيات والقوانين المتصلة بها والمتممة لها، وشرح المطلب الثاني أبرز الأحكام القانونية لمصنفات الصور والرسوم والمجسمات.

أما المبحث السادس والذي تم فيه بيان المصنفات المستوحاة فكرتها أو مضمونها بمساعدة مصنف آخر أو أكثر أو مؤلف آخر أو أكثر، فقد وضح في الفرع الأول منه المقصود بالمصنفات المشتقة، وتطرق الفرع الثاني إلى المصنفات المجمعة التي قسّمها إلى مصنفات مشتركة، ومصنفات جماعية، ومصنفات مدمجة.

أما المبحث السابع فقد بحث في أبرز الأحكام العامة للمصنفات الأدبية والفنية المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني والجهات المعنية بحمايتها وذلك في ثلاثة فروع، تناول الفرع الأول منها الإيداع وأحكامه، وتطرق الفرع الثاني إلى مدّة حماية المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني، وبين الفرع الثالث الجهات والدوائر الرسمية الأردنية المختصة في حماية حقوق المؤلف.

والفصل الثاني الذي خصّص للمصنفات والحقوق المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف تم تقسيمه إلى أربعة مطالب، بحث المطلب الأول في الحقوق الخاصة بالمؤدين، وتطرق المطلب الثاني إلى المصنفات الخاصة بمنتجي التسجيلات الصوتية، وتناول المطلب الثالث المصنفات المتعلقة بهيئات الإذاعة، وبين المطلب الرابع أبرز الأحكام المشتركة للحقوق والمصنفات المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف الواردة في اتفاقية تربس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

ازداد اهتمام المملكة الأردنية الهاشمية بالمواضيع والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل رئيسي، بعد إعلان قبول الأردن عضواً في منظمة التجارة العالمية في السابع عشر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٩، وبعد نفاذ قانون تصديق انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية[١]، وذلك تنفيذاً لما التزم به الأردن من تطبيق للاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية ومن ضمنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤ (تربس).

وقد تضمنت هذه الاتفاقية قواعد خاصة لكافة حقوق الملكية الفكرية، وأكدت على القواعد الواردة في اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية السابقة لها، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦وتعديلها عام ١٩٧١، وكل من اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، واتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩ "اتفاقية واشنطن".

هذا ويقصد بحقوق الملكية الفكرية الواردة في اتفاقية تربس القواعد القانونية المقررة لحماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية(الملكية الصناعية)، والقواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية أو ما يسمى بحق المؤلف والحقوق المجاورة)، التي تعتبر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حجر الأساس في حمايتها [٢].

وقد اقتصرت هذه الدراسة على الخوض في مجال الملكية الفنية والأدبية أو ما يسمى حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنبهت إليها

١- قانون تصديق انضمام الاردن إلى منظمة التجارة العالمية رقم (٤) لعام ٢٠٠٠.
٢- المادة (٢/١) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريعات السائدة في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث صدر عام ١٩١٠ قانون حق التأليف العثماني، وهو أول قانون خاص يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية تم تطبقه في الأردن. ومن ثم تلاه قانون حماية حق المؤلف الأردني لعام ١٩٩٢ الذي أُلغي بموجبه قانون حق التأليف العثماني، والذي حرص المشرع الأردني فيه على مواكبة مستجدات التكنولوجيا و العصر من خلال إجراء التعديلات اللازمة عليه كلّما اقتضت الحاجة والتي كان أخرها هذا العام ٢٠٠٥.

وتكمن أهمية حماية حق المؤلف باعتبارها حجر الأساس في حماية الجهد الفكري المبذول من المؤلف في سبيل إخراج مصنفه إلى حيّز الوجود، ذلك الجهد الذي يستحق الرعاية الكافية من خلال منظومة قانونية متكاملة تكفل للمؤلف الحماية من الاعتداء على حقوقه ومصنفاته، لما تتعرض له تلك الحقوق والمصنفات عموماً و المفرغ منها في المحيط الرقمي خصوصاً من اعتداءات عليها ناجمة عن ضعف في الرقابة اللازمة لحمايتها، وعدم كفاية التشريعات الحاكمة لحماية حق المؤلف والعلم بها.

كما تتجلى أهمية إيجاد حماية قانونية لحقوق المؤلفين ومصنفاتهم، في تحفيز المؤلفين أصحاب العقل البشري المبدع، لتقديم المزيد من إبداعاتهم وأفكارهم النيرة التي تساهم في رقي حضارات الأمم وتطوير مجالات الحياة العلمية منها والفنية والأدبية، إذ يطمئن المبدعون إلى إمكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها، ويساهمون في زيادة فرص انتشار ونفاذ الحركة الإبداعية والتأليف في جميع أرجاء العالم.

وتتناول الحماية القانونية لحق المؤلف ثلاثة مواضيع هي: المصنفات المحمية في تشريعات حماية حق المؤلف كالمصنفات الأدبية والفنية والمصنفات المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، وحقوق المؤلف المحمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كحقوقه الأدبية و المالية، بالإضافة للحماية الإجرائية والجزائية المقررة على المستوى الإداري أو القضائي في حال الاعتداء على حق المؤلف، كالتفتيش وسائر الإجراءات التحفظية وطرق المقاضاة الجزائية منها والمدنية.

أما أهمية دراسة المصنفات المحمية في تشريعات حق المؤلف تحديداً، فتبرز من خلال قلة الوعي الكافي لدى بعض الجمهور في تمييز مصنفات المؤلف المحمية عن غيرها من المصنفات، ومن خلال قلة الدراسات والمراجع القانونية المتخصصة في التعرف على تلك المصنفات، إذ اقتصر معظمها على دراسة الحقوق المالية والأدبية للمؤلف والتدابير الكفيلة بحمايتها دون التعمق في التعرف على المصنفات موضوع الحماية، كما وتبرز أهمية الدراسة أيضاً بسبب ظهور مصنفات جديدة كانت نتيجة للثورة المعلوماتية والتكنولوجية، كمصنفات برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ومصنفات التسجيلات الصوتية والأقراص المدمجة، والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية.

وما تم تناوله في هذه الدراسة هو التعرف على المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، ومقارنتها بما ورد في كل من اتفاقية برن واتفاقية تربس وذلك على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : تعريف المصنف وأركانه

الفصل الأول : المصنفات الأدبية والفنية

الفصل الثاني : المصنفات والحقوق المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي : تعريف المصنف وأركانه

قبل الخوض في أنواع مصنفات المؤلف المحمية، لا بد من التعرف على المحطّات التي تقف عليها الفكرة المبتكرة منذ لحظة ميلادها وحتى خروجها إلى حيز الوجود واكتسابها الحماية القانونية المقررة. إذ تنشأ في محطتها الأولى بمجرد فكرة مجردة تراود صاحبها بشكل مبدئي شأنها شأن أي خاطرة أو فكرة ترد على ذهن الإنسان.

أما المحطة الثانية التي تمر بها الفكرة، فهي مرحلة رسوخها واستقرارها في ذهن صاحبها، وفيها يبدأ صاحبها بالتفكير الجدي والتحليل الموضوعي لها ودراسة إمكانية إفراغها على هيئة مصنف، إذ يبحث عن توافر الشروط والأركان اللازمة في المصنف ومدى انطباقها على فكرته، ابتداءً من الابتكارية وإمكانية تفريغ تلك الفكرة في إطار محسوس وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، وانتهاءً بموائمة الظروف والإمكانيات اللازمة لإظهارها.

وفي المحطة الثالثة وبعد أن تنضج الفكرة وتترسخ في ذهن صاحبها، فإنه يعمل على إظهارها إلى العالم الخارجي وإفراغها في شكل معين تتجسم فيه كالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وبمجرد التعبير عنها وإفراغها في قالبها المحسوس تبدأ الحماية القانونية لذلك المصنف[٣]، لأن الحماية القانونية تسري على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية[٤].

أما ماهية المصنف المحمي و أركانه، فسيتم تناولها على النحو التالي:

٣- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف، التشريع الأردني، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٣، صفحة ١١٩.

٤- المادة (١) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تعريف المصنف

لم يرد في قانون حماية حق المؤلف الأردني تعريفٌ للمصنف، في حين أن المشرع الإماراتي عرّفه على أنه: "كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون أو العلوم أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه"[٥].

وهناك من اجتهد في تعريف المصنف واعتبر أنه أفكار عبّر عنها المؤلف في الشكل الذي أراده وهذه الأفكار تكون جزء من الشخص الذي تصورها وتستمد منه شهادة أصلها، حيث تنشأ رابطة بنوة بينهما ولذلك يجب أن تكون لهذه الأفكار حرمة وصيانة كالتي للشخص نفسه[٦]. ولكن يلاحظ على هذا التعريف أنه غفل عن ذكر ضرورة توافر الجانب ألابتكاري في المصنف.

ونجد أيضا من عرّفه بأنه جميع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ[٧]. والملاحظ في هذا التعريف انه اشترط أن يكون التعبير عن الفكرة في شكل قابل للاستنساخ، وهذا لا يتفق بشكل مطلق مع كافة المصنفات وخاصة التطبيقية منها، كالأعمال الزخرفية والنحت والحفر وسائر الأعمال المجسمة، والتي لا يمكن استنساخها بنفس لون المصنّف الأصلي وإنما من خلال تحويرها ونقلها إلى مصنّف آخر يخضع لأحكام قانونية مختلفة كالتصوير الفوتوغرافي لها مثلاً.

٥- المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة الأمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢).

٦-الفقية الفرنسي برتو، نقلاً عن د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية في مصر، طبعة عام ١٩٩٥، صفحه ٢٤.

٧- د.نواف كنعان، حق المؤلف"النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة في عمان، طبعة عام٢٠٠٠، صفحه ١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي محاولة من أحد الباحثين تم تعريف المصنف بأنه كل مبدع فكري مبتكر في مجال من مجالات الآداب أو الفنون أو العلوم، معبر عنه بوسيلة مادية أياً كان مظهر هذا التعبير[٨].

وبالرغم من أن تعريف المشرع الإماراتي والتعريف الأخير قد أفلحا في إيجاد تعريف للمصنف أقرب ما يكون لأي تعريف جامع مانع باعتبار أنهما تناولا ركني المصنف المشار اليهما لاحقاً وهما الركن الشكلي والركن الموضوعي، إلاّ أنهما غفلا عن ضرورة ذكر عدم مخالفة المصنف للنظام العام والآداب باعتباره ركناً مفترضاً في المصنف.

وعليه وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المصنف المحمي بأنه: أي ابتكار فكري في مجالات الأدب أو الفنون أو العلوم معبراً عنه بوسيلة مادية ولا يخالف النظام العام والآداب العامة، أياً كان نوعه أو مظهر التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

المبحث الثاني : الأركان الواجب توافرها في المصنف

في ضوء التعريفات السابقة للمصنف، يتبين أن لا حماية قانونية له بدون فكرة مبتكرة ومفرغة في شكل مادي معين[٩]، فحتى يتمتع المصنف بالحماية القانونية يلزم أن يتوافر فيه ركن موضوعي وآخر شكلي.

٨- "محمد المأمون" عبد أيورمان، الحماية الإجرائية لحق المؤلف في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، عام ٢٠٠٤، جامعة آل البيت الأردنية.

٩- المادة (٣/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته لغاية ٢٠٠٥ والتي جاء فيها:"تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في....". انظر أيضاً د.خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، طبعة عام ١٩٩٤، فاين لاين للطباعة والنشر والإعلان في مصر، صفحة ٢١. و د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، طبعة عام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية في مصر، صفحة ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الركن الموضوعي

وهو عنصر الابتكارية في المصنف، إذ لا تتوافر الحماية القانونية للمصنف بدون توافر الركن الموضوعي فيه، فقد نص قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن:"تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الأداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها"[١٠].

ويبدو أن هناك من اعتبر الابتكار ركناً موضوعياً في المصنف[١١]، ومنهم من يراه صفة للمصنف وليس ركناً موضوعياً فيه[١٢]، ولكن الثابت أن الابتكار هو حجر الأساس للحماية القانونية في المصنف، و انه لا يشترط توافر درجة معينه لقيمة المصنف أو أهميته أو الغرض من تأليفه أو طريقة التعبير عن فكرته[١٣].

ولكن ما المقصود بالابتكار اللازم لإمكانية إضفاء الحماية القانونية على المصنف؟

لم يورد قانون حماية المؤلف الأردني تعريفاً لمعنى الابتكارية تاركاً ذلك إلى الاجتهاد ات الفقهية والقضائية، وبالرجوع لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي نجده عرّفه بأنه:"الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز"[١٤].

١٠- المادة(٣/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

١١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة عام ١٩٧٦، دار النهضة العربية في مصر، صفحه ٢٩٢.

١٢- خاطر لطفي، المرجع السابق...ص.٢٣

١٣-المادة (١) من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أجازه السادة الوزراء المؤولون عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في الدورة الحادية عشرة لمؤتمرهم (الشارقة١٩٩٨م)، والمادة(٣/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

١٤- المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما غالبية الفقه المصري[١٥] فيرى فيه ذلك المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف، والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص، أي أن يكون في الابتكارية طابع أصيل يعبّر عن شخصية المؤلف بحيث تبدو فيه بصمة شخصيته بشكل واضح وبارز على المصنف، تلك البصمة التي تسمح للجمهور بالنطق باسم المؤلف بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين، أو القول بانتهاء نسبة هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكارية في التعبير عن أفكاره.

إلا أن (د. جمال الكردي) يرى أن البحث في القانون المقارن يدلل على وجود مفهومين للابتكار [١٦]، مفهوم تقليدي وآخر موضوعي. أما الأول فيركز على شخص المؤلف ومؤداه أن العمل يكون جديراً بالحماية إذا كان من نتاج الإسهام الفكري للمؤلف، وتميل إلى هذا المفهوم أغلب دول المجموعة الأوروبية و الدول التي تأخذ بنظام حق المؤلف باعتباره حقاً مزدوجاً يشتمل على حقوق وامتيازات ذات طبيعة مالية وأخرى ذات طبيعة معنوية، ويعزز د.جمال رأيه بأنه قضي في مصر بانه لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف، ولا يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني، أو الترتيب في التنسيق، أو بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضيف عليه وصف الابتكار[١٧].

أما المفهوم الثاني لمعيار الابتكار (كما يراه د.جمال الكردي)، فهو موضوعي يعتد بالجهد والعمل المبذول من جانب المؤلف بغض النظر عن التصاق العمل بشخص صاحبه، ويغلب هذا المفهوم في الدول الانجلوسكونية كانجلترا والولايات المتحدة و الدول التي تعتد بحق المؤلف باعتباره حقاً يتضمن امتيازات ذات طبيعة مالية بحته.

١٥- ومنهم د.محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق... صفحة٢ه. ود. خاطر لطفي، المرجع السابق...صفحه٢٢.و د.عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية١٩٨٧، صفحة٤. و د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق... صفحه.٢٩٢

١٦-د.جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، طبعة عام ٢٠٠٢، دار النهضة العربية في مصر، صفحه.٢٠

١٧- محكمة النقض المصرية، نقلاً عن د. جمال الكردي، المرجع السابق... صفحه .٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى د. جمال الكردي أن الاختلاف بين المفهومين يرتبط بتحديد طبيعة الحقوق الفكرية، فمن ينظر لحق المؤلف على انه ذو طبيعة مزدوجة (أي يتضمن حقاً مالياً وآخر معنوياً)، يأخذ بالمفهوم التقليدي الذي يركز على دور المؤلف وإسهامه الذاتي. أما من ينظر إليه على أنه ذو طبيعة مادية فقط، فانه يعتد بالجهد والعمل المبذول من المؤلف دون أدنى أهميه للإسهام الذاتي لصاحب العمل الذهني.

على ضوء ذلك نلاحظ، أن قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (٤٩) منه قد منح للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية، وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له، وقيمة المصنف الأصلي في السوق، ومدى استفادة المعتدي من المصنف.

وبذلك فإن اتجاه قانون حماية حق المؤلف الأردني ينسجم مع اتجاه كل من اتفاقية برن واتفاقية تربس، إذ تطرقت اتفاقية برن إلى الحق الأدبي والمعنوي للمؤلف[١٨]، وأكدت اتفاقية تربس على حماية الجوانب المتصلة بالتجارة المتصلة بحق المؤلف[١٩].

وعليه يكون معيار الابتكارية في المصنف نسبياً وليس مطلقاً يختلف من حالة لأخرى باعتباره سلطة تقديرية ممنوحة للقضاء[٢٠]، وأرى أن الأسلم للقاضي في ذلك أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النزاع المعروض عليه، فإذا كان موضوعه حقاً أدبياً أو معنوياً كتثبيت حق الأبوة على المصنف، غلّب القاضي الدور

١٨- في المادة (٦مكرر/١) من اتفاقية برن.
١٩- في المادة (٩) من اتفاقية تربس.
٢٠- د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق...صفحه ٢٩٢. و د.محمود حسام لطفي، المرجع السابق... صفحه ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاّق والإسهام الذاتي الذي قام به المؤلف كمعيار للابتكار (مع مراعاة الجهد والعمل المبذول من المؤلف)، وعلى خلاف ذلك إن كان موضوع النزاع حقاً مالياً أو تجارياً كدعوى منافسة غير مشروعة أو تعلق بالاستغلال المالي للمصنف فيغلّب القاضي الجهد والعمل المبذول من المؤلف لتحديد الابتكارية (مراعياً في ذلك الدور الخلاّق والإسهام الذاتي ما أمكن)، وإذا اشترك في النزاع كل من الحق الأدبي والحق المالي فصل أولاً في الحق الأدبي وفقاً لمعياره، ثم انتقل إلى الحق المالي وفقاً لمعياره.

أما ما يميز عنصر الابتكار المذكور في تشريعات حماية حق المؤلف عن عنصر الجدة المذكور في تشريعات الملكية الصناعية[٢١]، فهو وجود تقارب بينهما في الشكل دون المضمون، فالجدة أضيق من الابتكار، لان كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد[٢٢]، إذ أن الجديد لم يسبق الكشف عنه، كالفنان الذي يرسم لوحة لم يقم احد بالتعبير عنها فانه يقدم لنا مصنفاً جديداً، أما إذا قام احد الفنانين بعد ذلك برسم نفس اللوحة ولكنه عبّر عنها بطريقة مختلفة، فلا تعتبر اللوحة الثانية جديدة ولكنها تعتبر مبتكرة من خلال إبداع صاحبها في إظهار طابعه الشخصي، فالمصنف يتمتع بالحماية حتى لو كان المؤلف قد استوحى فكرته من مصنف سابق طالما عبر فيه عن شخصيته[٢٣].

وقبل الانتقال من ذكر أركان المصنف، لا بد من التذكير بالركن الثالث المفترض والواجب توافره في المصنف وهو: ضرورة عدم مخالفة المصنف للنظام العام والآداب العامة بمفهوم الدولة التي تم فيها النشر أو بمفهوم الدولة التي يتبعها المؤلف بجنسيته، إذ نصت المادة (١٧) من قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة الأردني[٢٤]على أن:

٢١- كالمادة (٣/أ/١) من قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م وتعديله.
٢٢- محمد حسام لطفي، المرجع السابق...صفحه ٢٧.
٢٣- د.عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، المرجع السابق...صفحه ٥.
٢٤- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م منشور في الجريدة الرسمية عدد ٤١٩٢ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(كل من أنتج أو صور مصنفاً أو أي أجزاء من أي مصنف داخل المملكة، وكان يحتوي على أمور مخلة بالقيم الدينية، أو الأخلاق والآداب العامة، أو بأمن الدولة، أو قام بعرضه أو توزيعه أو بيعه أو ترويجه أو تأجيره أو تداوله أو سمح لغيره بذلك، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار بالإضافة إلى إلغاء الترخيص إذا كان المخالف مرخصاً له بإنتاج المصنفات أو تصويرها. ومصادرة المادة المخالفة والأدوات التي أنتجت بها).

المطلب الثاني : الركن الشكلي

يتمثل الركن الشكلي للمصنف بإفراغ الفكرة المبتكرة والتعبير عنها في شكل مادي معين لتخرج إلى الوجود بصورة مصنف قابل للحماية قانوناً. وإذا كان التوصل للفكرة لا يحتاج في غالب الأحوال إلى بذل جهد فكري كبير، فان إفراغ الفكرة في قالبها المادي يحتاج إلى ذلك الجهد في معظم الأحيان لما يحتاجه من ربط بين مجموعة الأفكار والتنسيق بينها في قالب تطبيقي، إذ أن الإفراغ يستلزم مزيداً من الابتكار لإخراجه بصورة فكر مرتب الخطوات.

ولكن هل تتم حماية الفكرة المبتكرة بمجرد إفراغها والتعبير عنها في إطارها المحسوس حتى قبل أن يأخذ المصنف شكله النهائي، أم يشترط أن يكون المصنف قد أخذ قالبه النهائي لتتم حماية الفكرة المبتكرة فيه؟

لم يبين المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف موقفه من هذه المسألة صراحةً، الاّ أنه حمى العنوان المبتكر للمصنف دون أن يشترط اكتمال المصنف بصورته النهائية[٢٥]، مما يدل على أنه حمى مشروع المصنف بمجرد إفراغه وحتى قبل إخراجه بقالبه النهائي.

٢٥- انظر المادة (٣/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي حين حسم موقفه وأضفى حمايته على الفكرة المبتكرة بمجرد إفراغها حتى لو لم يتم اخرج المصنف بقالبه النهائي، إذ حمى ذلك القانون الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي قبل بثها بنصه:"يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية: ١٢-....كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي"[٢٦].

هذا وقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد لحظة بدء الحماية القانونية للفكرة المبتكرة، فمنهم[٢٧]من يرى حماية الفكرة المبتكرة بمجرد إفراغها حتى لو لم يخرج المصنف في شكله أو قالبه النهائي، في حين وجد من يشترط[٢٨] أن يكون المصنف قد أخذ وضعه النهائي لتتم حماية الفكرة المبتكرة فيه، وأن تكون أصول المصنف المكتوب مثلاً ليس مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتبديل، بل يجب أن تكون قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدّة للطباعة والنشر. وأرى أن أصحاب الرأي الأول أقرب إلى الدقة، لأن الأصل في مشروع المصنف أن يكون قابلاً للحماية القانونية بمجرد التعبير عن الفكرة المبتكرة بأي طريقة كانت، فالنوتة الموسيقية المبتكرة مثلاً تكون قابلة للحماية القانونية بمجرد إفراغها من قبل مؤلفها على (دفتر النوتة الموسيقية) مباشرة، على الرغم من قابليتها للتبديل لحين العزف وأنها لم تأخذ وضعها النهائي في المصنف المعد لنشرها من خلاله كمقطوعة موسيقية معزوفة، وذلك لأنها أصبحت بمجرد إفراغها على دفتر النوتة، بمثابة مصنف مكتوب خاضع للحماية القانونية، أما نشر النوتة وبثها من خلال معزوفة موسيقية، فان ذلك يعتبر تحويراً لها من لون إلى آخر.

٢٦- المادة (٢) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي المشار اليه سابقاً.

٢٧- صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الجزائر، غير مذكور السنة، متوفرة في مكتبة الجامعة الأردنية، صفحه ٢٨١. ود.عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق...صفحه ٢٠٨.

٢٨- د.خاطر لطفي، المرجع السابق...صفحه ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وأخالف الاتجاه الآخر الذي يشترط أن يكون المصنف قد أخذ وضعه النهائي لتتم حماية الفكرة المبتكرة فيه، لأن الهدف من الحماية ليس فقط الجسم المادي المحسوس الذي تم إفراغ الفكرة المبتكرة فيه، وإنما أيضا الحفاظ على الفكرة الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يشتمل عليها المصنف، فالجسم المادي للمصنف لا يخرج عن كونه مجرد قالب لإخراج الفكرة تتم حمايته لإظهارها والكشف عنها دون تشويه أو تحريف.

وبعد التعرف على المصنف وأركانه، لابد من بيان المصنفات المحمية في تشريعات حقوق المؤلف عموماً وتلك المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني خصوصاً، وذلك بشكل متعمق يسهل التمييز بين المصنفات الأدبية والفنية المتعلقة بحقوق المؤلف، والمصنفات المتعلقة بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف كمصنفات منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والتعرف ما أمكن على الأحكام المتعلقة بكل مصنف على حده من خلال فصلين هما:

الفصل الأول: المصنفات الأدبية والفنية

الفصل الثاني: المصنفات والحقوق المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : المصنفات الأدبية والفنية

تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة والنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم[٢٩] .

كما وتتمتع برامج الحاسب الآلي "الكمبيوتر" بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية، سواء كانت تلك البرامج بلغة المصدر أو بلغة الآلة[٣٠].

وقد أضفى قانون حماية حق المؤلف الأردني حمايته على المصنفات الأدبية والفنية حين نص على أنه :

" أ) تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

ب) تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص :

٢٩- المادة (١/٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٣٠- المادة (١/١٠) من اتفاقية تربس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢- المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
٣- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.
٤- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
٥- المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية.
٦- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.
٧- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
٨- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

ج) وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

د) تتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمّعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أم في شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـؤلفين فيمـا يخـتص بكـل مصـنّف يشـكل جـزءً مـن هـذه المجموعات " [٣١].

وباستعراض النص المذكور سابقاً من قانون حماية حق المؤلف الأردني نلاحظ مايلي :

أولاً : اشترط قانون حماية حق المؤلف الأردني لحماية المصنفات عموماً ضرورة أن يتوافر في المصنف كلٌّ من الركن الشكلي والركن الموضوعي.
ويتمثل الركن الشكلي في التعبير عن الفكرة المبتكرة وإفراغها في قالب أو شكل مادي معين، في حين أن الركن الموضوعي في المصنف يتوفر بتوافر الإبتكارية فيه.

ثانياً : غلّب قانون حماية حق المؤلف الأردني المعيار الموضوعي على المعيار التقليدي (الشخصي)، وذلك حين أضفى حمايته على المصنفات المبتكرة لا للمؤلف الذي منحه حقوقا عليها. فالمؤلف[٣٢] هو صاحب الحق المحمي دون أن يكون في ذاته محلاً للحماية، وإلا لترتب على ذلك أن يصبح صوت المطرب هو المحمي مع أنه ليس له حق التأليف على صوته وإنما له حق استغلاله مالياً[٣٣]. وكذلك الحال في التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٨م، والذي حدد في المادة الأولى منه نطاق الحماية بنصه على أنه: "تنطبق الحماية المقررة في هذا التشريع على جميع المصنفات المبتكرة....."، وفي المادة

٣١- المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٣٢- عرّف قانون حماية حق المؤلف الأردني المؤلف في المادة (٤/أ/١) التي نصت على أنه:
"يعتبر مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك". أما المادة(١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي فقد عرفته بأنه: "الشخص الذي يبتكر المصنف. ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأية طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، نائباً عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف".

٣٣- د.محمد حسام لطفي، المرجع السابق،... صفحه ٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية منه نص على أنه: "تتمتع بالحماية المقررة في هذا التشريع المصنفات التالية....".

ثالثاً : أورد قانون حماية حق المؤلف الأردني لعنوان المصنف نصاً جاء فيه:

(وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جاريا للدلالة على موضوع المصنف)[٣٤]، وذلك للتأكيد على حماية عنوان المصنف المبتكر رغم شموله بحماية حق المؤلف تلقائياً متى كان مبتكرا دون ضرورة للنص عليه باعتباره جزءاً من خطة عمل المؤلف، وخطة العمل يعتد بها وتشملها الحماية حتى لو لم تقترن بالتنفيذ[٣٥].

إلاّ أن هناك من يرى أن إعلان المؤلف عن عنوان قصة دون ظهورها إلى حيز الوجود، لا يترتب عليه أن يستحق عنوانها الحماية، إذ لا بد من أن تظهر القصة في الحال وإذا لم تظهر بعد الإعلان عنها فإن عنوانها لا يستحق الحماية[٣٦].

ويرّد على هذا الرأي، بأن قانون حماية حق المؤلف الأردني قد نص على حماية عنوان المصنف صراحةً ولا اجتهاد في مورد النص، لذا فإنه ينطبق عليه حكم المصنف الذي لم ينته بعد، إذ يجوز التصرف فيه وبيعه واعتباره جزء من التركة، واعتباره قابلاً للاستغلال المالي و ممارسه كافه حقوق المؤلف عليه. كما وأن استعمال غير المؤلف لعنوان غيره المبتكر، من شأنه أن يؤدي إلى اللبس والخلط بين الجمهور بعد أن التصق بالأذهان تبعيّة العنوان للمؤلف الأصلي، مما قد يلحق الضرر بالمؤلف الأصلي وبمصالحه أو مصالح خلفه القانوني.

٣٤- وذلك في المادة (٣/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني. والملاحظ أنه لم يرد في اتفاقية برن نص مستقل لحماية عنوان المصنف.

٣٥- د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،... صفحه ٣١٥.

٣٦- د. نواف كنعان، المرجع السابق... صفحة ٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدير بالذكر أن الحماية لعنوان المصنف تكون متى كان العنوان مبتكراً فقط مثل: (حق المؤلف بين إعادة توزيع الألحان وضياع الحماية والأمان، طيور الظلام، ألف ليلة وليلة)، فهي عناوين قائمة على الابتكارية جديرة بالحماية تعدُّ جزءاً من المصنف دالةً عليه، لا يجوز لمؤلف آخر أن يتخذها عنواناً لمصنفه، وذلك للحيلولة دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه[٣٧].

أما إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف فقط دون تميّزه بطابع ابتكاري، كاختيار عنوان (الكيمياء الحيوية، الرياضيات المعاصرة) مثلاً، فلا تشمله الحماية ويجوز لأي مؤلف آخر أن يتخذه عنواناً باعتباره غير مبتكر وإنما يدل على موضوع المصنف[٣٨].

وإذا كانت حماية حق المؤلف تقصر الحماية على العنوان المبتكر للمصنف، فمن الممكن أيضا حماية عناوين المصنفات غير المبتكرة من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كانت المنافسة بين تاجرين. فإذا اتخذ مؤلف عنواناً مشابهاً لعنوان مصنف سابق حتى لو كان غير مبتكر، ووقع التباس بين المصنفين أفاد منه المصنف أو المؤلف اللاحق بسبب ما حازه العنوان الأول من الشهرة، وألحق المصنف اللاحق الضرر بالمصنف السابق أو بمؤلف ارتبط ذلك العنوان باسمه لدى الجمهور، جاز الحكم

٣٧- المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٣٨- والملاحظ أن القضاء الفرنسي قد اتجه في أول الأمر إلى اعتبار العنوان غير جدير بالحماية بذاته حتى لو كان يحمل طابعاً إنشائياً خاصاً به، بل تشمله الحماية إذا ما ترتب على تقليده خلط بين المصنف الذي يحمله ومصنف آخر يحمل نفس العنوان. ولكن ما لبث القضاء الفرنسي أن غير اتجاهه بعد انتشار صناعة السينما وشيوع اقتباس العناوين البارزة لبعض الروايات والمسرحيات المشهورة، فاتجهت أحكامه إلى اعتبار العنوان عنصراً من عناصر حق المؤلف تمتد إليه الحماية متى كان له طابعاً ابتكاري متميز. أنظر صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق،... صفحه ٥٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتعويض عن هذه المنافسة غير المشروعة، إذ أنّ العبرة في تطبيق مبدأ المنافسة غير المشروعة هو ما يثير الالتباس والخلط لدى الجمهور[٣٩].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة مصرية بتعويض الشركة المجني عليها الشركة العالمية للإنتاج الفني "صوت الحب"، وقالت في أسباب حكمها أن:
".... أعمال المنافسة غير المشروعة الممنوعة قانوناً تعتبر من الأعمال التي تتنافى مع القواعد الاقتصادية والاجتماعية في الدولة لما تقتضيه من طرق احتيالية، كمن يقتبس آراء وأفكار غيره وينسبها لنفسه ويقلد مصنفه أو عنوانه بطريق يؤدي إلى الخلط بينهم"[٤٠].

رابعاً : أضفى قانون حماية حق المؤلف الأردني حمايته على المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أيّاً كان نوعها أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها[٤١]،شريطة أن تكون طريقة التعبير عنها من خلال الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة فقط[٤٢]،وبذلك يكون قد غفل عن ذكر مظاهر التعبير التي تكون من خلال جهاز أو آله، كمظاهر التعبير عن مصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات .

وفي هذا الفصل من الدراسة تم تناول المصنفات الأدبية والفنية المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني وأبرز أحكامها وذلك على النحو التالي :

٣٩- أنظر قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠،و د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،... صفحه ٢٩٧. وصلاح الدين، المرجع السابق،... صفحه ٥٢٨.
٤٠- محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، دعوى رقم (٤) لسنة ١٩٨١ تجاري فصل ١٩٨٤. نقلاً عن د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق،... ص.١٨
٤١- المادة (٣/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٤٢- في المادة (٣/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني. وذلك بخلاف المادة (١/٢) من اتفاقية برن التي منحت الحماية لكل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : المصنفات المكتوبة

المبحث الثاني : المصنفات الشفوية

المبحث الثالث: مصنفات برامج الحاسوب وقواعد البيانات

المبحث الرابع : المصنفات المسرحية والسينمائية

المبحث الخامس: مصنفات الصور والرسوم والمجسمات

المبحث السادس: المصنفات المستوحاة فكرتها أو مضمونها بمساعدة مصنف آخر أو أكثر أو مؤلف آخر أو أكثر

المبحث السابع: أبرز الأحكام العامة للمصنفات الأدبية والفنية المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني والجهات المعنية بحمايتها

المبحث الأول : المصنفات المكتوبة

المصنفات المكتوبة "هي التي تكون الكتابة مظهراً للتعبير عنها، وتشمل المصنفات الأدبية والتاريخية والجغرافية، والفلسفية والاجتماعية والقانونية، والطبية والهندسية، والزراعية والرياضية، والكيميائية والفيزيائية والجيولوجية، ودواوين الشعر والأزجال، وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع العلوم والآداب وتاريخ الفنون"[٤٣].

ويشترط لاعتبار المصنف مكتوباً أن تكون صورة التعبير عن الفكرة بشكل محرر[٤٤]، وأن تقع الكتابة على شيء مادي معين[٤٥]، وأن تكون وسيلة قراءة المصنف بواسطة النظر أو بواسطة اللمس بالنسبة للكفيف[٤٦]، وأن يوضّح

٤٣- انظر د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،... صفحه ٢٩٣. و د.خاطر لطفي، المرجع السابق،...صفحه ٤٠.

٤٤- أنظر المادة (١/٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنيّة والتي ورد فيها: (... مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات).

٤٥- في المادة (٢/٢) من اتفاقية برن والتي ورد فيها:(... لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً).

٤٦- يرى د. نواف كنعان وجود طريقة ثالثة للقراءة أطلق عليها "القراءة عن طريق السماع "، وضرب مثلاً عليها ما يسمى بالكتاب الشريط باعتباره كتاباً جديداً يقرأه الإنسان سماعياً دون أن يكلف نفسه عناء فتح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصنّف فكرة مؤلفه من خلال الكتابة بلغة مفهومة للمخاطبين بها، كالعربية أو الأجنبية أو حتى بلغة الموسيقى المكتوبة، فهي تدخل في نطاق المصنفات المكتوبة مهما كانت الأداة المستخدمة في كتابتها سواء كانت يدوية أو من مخرجات الآلة وسائر الطرق الإلكترونية.

أما بالنسبة لتطبيقات المصنفات المكتوبة فهي :

المطلب الأول : المخطوطات والكتب والكتيبات

المطلب الثاني : المقالات الصحفية

المطلب الثالث : الوثائق الرسمية والأنباء المنشورة المتميزة بالجهد الشخصي والتي تنطوي على الابتكار أو الترتيب .

المطلب الأول : المخطوطات والكتب والكتيبات

تختلف المخطوطات والكتب والكتيبات كل منها عن الأخرى، إذ تعرّف المخطوطات على أنها المنتجات الخطية الأصلية (originals) التي تتوافر فيها المعايير الرئيسية للمصنفات المكتوبة المحمية، ولهذه المخطوطات صور متعددة، فقد تكون أصولاً لكتب معدة للنشر، وقد تكون لوحات كتابية في فنون الخطوط كخط النسخ أو الرقعة أو الفارسي أو الكوفي أو غير ذلك، وقد تكون هذه المخطوطات مدونة على الورق العادي أو ورق البردى أو القماش أو الجلد وغير ذلك[٤٧].

عينيه أو تقليب صفحاته... الإ أننا نفضل إدراج مثل ذلك المصنف في حقل مصنفات التسجيلات الصوتية وليس الكتب والكتيبات باعتباره مصنفاً مسموعاً لا مقروءً، انظر د.نواف كنعان حق المؤلف"النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المرجع السابق، صفحة ٢١١.

٤٧- صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق،...صفحه ٤٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الكتب من حيث هي مصنفات مكتوبة، فيقصد بها مختلف أشكال المواد المكتوبة التي تتكون من عدة صفحات مجمعة في مجلد، وصادرة عادة كنسخ عن طبعة لها، ويجب أن يتضمن الكتاب تسع وأربعين صفحةً على الأقل (وفقاً لمعايير منظمة اليونسكو الإحصائية)[٤٨]، في حين أن الكتيب هو عبارة عن نصوص قصيرة تصدر عادةً في شكل ملازم غير مجلدة، وتتكون بأقل من تسع وأربعين صفحةً مطبوعة (تبعاً لمعايير منظمة اليونسكو الإحصائية)[٤٩].

وإذا كان قانون حماية حق المؤلف الأردني قد منح الحماية القانونية للكتب والكتيبات على سبيل المثال لا الحصر، وترك المجال مفتوحاً لإضافة ما يماثلها من مواد مكتوبة، فانه من الممكن إضافة بعض المواد الأخرى كالوصفات الطبية والرسائل والبرقيات المتسمة بالطابع الإبتكاري، إذ توسع الفقه والقضاء الفرنسي في تفسير لفظ الكتاب ليشمل الوصفات الطبية والرسائل إذا اتسمت بالابتكارية[٥٠]، كما ونص قانون حماية حق المؤلف الأردني فيما يتعلق بحق المؤلف على رسالته بأن يكون "للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون إذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته إذا كان من شأن نشر تلك الرسائل أن يلحق ضرراً بالمرسل إليه"[٥١].

و الملاحظ على الحق في الرسالة أنه لا يتوافر إلاّ بتوافر الطابع الابتكاري عليها، ولا يشترط أن تكون الرسالة من خلال ظرف مغلق أو مفتوح، أو من خلال البرقية أو الفاكس أو عبر شبكة الإنترنت، أو أي وسيلة أخرى بما فيها الرسائل عبر أجهزة الهاتف المحمول، إذ أن العبرة في الرسالة تضمنّها الفكر الذهني المبتكر للمرسل.

٤٨- معجم المصطلحات لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها، منشورات منظمة (الويبو) باللغة العربية لعام ١٩٨٢، صفحه٢٣.

٤٩- معجم المصطلحات لحق المؤلف والحقوق المشابهة لها، منشورات منظمة (الويبو) باللغة العربية لعام ١٩٨٢، صفحه٢٣.

٥٠- د. نواف كنعان ، المرجع السابق،..... صفحه ٢١٣.

٥١- المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من أن المادة السالفة الذكر[٥٢] جاءت لبيان حق المرسل على رسائله باعتباره مؤلفاً لها يتمتع بكافة المزايا الأدبية والمادية التي يستتبعها حق المؤلف، ومن أبرزها حقه في النشر، إلاّ أن حق المرسل في نشر رسائله مقيد بضرورة الحصول على إذن من المرسل إليه إذا كان من شأنه الأضرار به، فمن حق الآخرين ممن قد تتصل الرسالة بهم، أن يعترضوا على نشرها إذا كان من شأن النشر الإضرار بهم، وهذا الحق يخضع للقواعد العامة[٥٣].

المطلب الثاني : المقالات الصحفية

هي المقالات التي تنشر في الصحف والمجلات وما شابهها، وتعد المقالات الصحفية المتعلقة بالأحداث الجارية أو في العلوم و الآداب والفنون من صور المصنفات المكتوبة المبتكرة التي يعبر المؤلف فيها عن رأيه وفكره مبرزاً خلالها أسلوبه وطابعه الشخصي، سواء من خلال آرائه و ملاحظاته أو تعليقاته واستنتاجاته التي تنشر بمختلف وسائل الصحافة والإعلام.
ولا تنحصر حماية المقالات الصحفية بالمواضيع المتعلقة بالآداب والفنون و العلوم البحته فقط، وإنما تمتد إلى المقالات المبتكرة المتعلقة بالأحداث إذا ورد فيها ما يحظر نقلها، وهذا ما أشار إليه قانون حماية حق المؤلف الأردني بنصه على أنه:

" لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفها، على أنه يجوز للصحف أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي والاقتصادي والديني التي

٥٢- المقصود المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٥٣- د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق.... صفحه ٤٣٨. والجدير بالذكر أن المادة (٣/٥) من نظام إيداع المصنفات الأردني رقم (٤) لسنة ١٩٩٤استثنى (رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها) من الإيداع لدى الجهة المختصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشغل الرأي العام، إلا إذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة، ويشترط في جميع الحالات الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه"[٥٤].

وباستعراض المادة المذكورة سابقاً نلاحظ مايلي :

أولاً : أورد قانون حماية حق المؤلف الأردني في مطلع النص قاعدة عامة تمنع الصحف والنشرات الدورية من نقل المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفها، وبناء على ذلك:

أ- تسري أحكام هذه القاعدة على نقل كامل ما يرد في المصنفات والمقالات، ولا يسري على مجرد الاقتباس والتضمين. فنقل كامل المقالات والمصنفات الأصل فيه عدم الإباحة[٥٥]، بخلاف الاقتباس والتضمين الذي يعتبر مباحاً بوصفه يرد لمصنف مشتق مبتكر.

فقد أجاز قانون حماية حق المؤلف الأردني الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الإخبار، وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف واسم مؤلفه[٥٦] .

٥٤- المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٥٥- بدلالة المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي سبق الإشارة إليها.

٥٦- وذلك في المادة (١٧/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي نصت على أنه:"يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقاً للشروط وفي الحالات التالية: د- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف واسم مؤلفه". ويبدو أن مصدر هذه المادة يجد أساسه في الفقرة الأولى من المادة (١٠) من اتفاقية برن التي نصت على أنه: "يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما طبقه القضاء المصري بقوله: (ولمّا كانت المادة (١٣) من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد رخصت للمختصين والعاملين بالفن نشر المصنف في أحوال خاصة، إلا أن ذلك لم يكن على إطلاقه، بل وفقاً لأسس ومعايير محددة بأن يكون ذلك في أغراض مغايرة كالتحليل والنقد، والدراسة و الاقتباس، وبشرط التنويه للمصنف الأصلي، وألاّ يكون ذلك بقصد الاتجار أو الربح، وأن يقتصر ذلك على عدد من الفقرات التي يحويها المصنف كل على حده، وفق مقتضيات النقد أو الدراسة والتحليل دون سرد كامل لنص المصنف....)[٥٧].

كما قضي بأن: (الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هي من الأعمال المباحة للكافة ولا تنطوي على اعتداء على حق النشر ومن ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها، وأن مجرد القيام بها لا يعد اشتراكاً في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك في عملية النشر ذاتها أي في الاستغلال المادي أو المالي للمصنف)[٥٨].

وبذلك يكون قد تنبه كل من التشريع والقضاء إلى ضرورة مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة للمؤلف والحفاظ عليها، من خلال اشتراط أسس ومعايير محددة يتوجب مراعاتها عند الاقتباس.

ب- إن المنع الوارد في القاعدة العامة على نقل المقالات والمصنفات لا يخرج عن كونه من صور التطبيق الفعلي لما ورد في قانون حماية حق المؤلف الأردني من أنّ: "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده"[٥٩].

٥٧- القضية رقم ١٩٨٢/٣٢٤٩ جنح الموسكي جلسة ١٩٨٣/٥/٢ ، نقلاً عن د. خاطر لطفي المرجع السابق.... صفحه ٨٧.

٥٨- الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٧ قضائية، جلسة ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٨٨في مصر، نشر على الموقع الالكتروني للمجمع العربي لحماية الملكية الفكرية www.Aspip.org عام ٢٠٠٢.

٥٩- في المادة (٨/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- حصر قانون حماية حق المؤلف الأردني المنع الوارد في تلك المادة على النقل الذي تمارسه الصحف والنشرات الدورية دون الإشارة إلى النقل الذي تقوم به النشرات غير الدورية والتي تصدر في فترات غير منتظمة[٦٠]، ونأمل من المشرع الأردني في ذلك القانون تعديل النص ليشمل النشرات غير الدورية.

ثانياً : أورد قانون حماية حق المؤلف الأردني استثناء للقاعدة العامة التي تمنع الصحف والنشرات الدورية من نقل المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى، يجوز بموجبه للصحف أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من مقالات تتسم بالطابع الإخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام، وبتحليل ذلك الاستثناء الوارد على القاعدة العامة نلاحظ ما يلي:

أ- ضرورة أن يكون الهدف من النقل هو تغليب الصالح العام من خلال العمل على نشر الثقافة[٦١]، دون أن تهدف الجهة الناقلة من جراء ذلك إلى الربح أو الاستغلال المالي، سواء أكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فلا يجوز لغير المؤلف استغلال المصنف مالياً بأيّة طريقة كانت دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه[٦٢].

ب- اشترط قانون حماية حق المؤلف الأردني أن يكون موضوع المقال يشغل الرأي العام.

٦٠- أما المطبوعة الدورية فهي: " المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل: ...". وذلك كما عرفتها المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم(٨) لسنة ١٩٩٨م المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٣٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١م والمعدل لعام ١٩٩٩م .

٦١- المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

٦٢- وهو ما أشارت إليه المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي جاء فيها:"للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:...."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- على الرغم من أن غرض الاستثناء هو نشر الثقافة واتساع المعرفة، إلا أن النص قصره على ما تقوم به الصحف من نقل للمقالات المنشورة في الصحف الأخرى فقط، دون ذكر لسائر المطبوعات والنشرات الأخرى (بما فيها النشرات الدورية التي أشار لها المشرع في ذكره للقاعدة العامة).

د- تطرق قانون حماية حق المؤلف الأردني إلى ذكر المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي و الاقتصادي والديني دون الإشارة إلى باقي المقالات ذات الطابع الإخباري الاجتماعي مثلاً.

ثالثاً : أورد النص قيداً على الاستثناء الوارد في القاعدة العامة، اشترط من خلاله عدم ورود ما يحظر نقل تلك المقالات صراحةً في الصحيفة التي نشرت المقال، فإذا لم يرد في الصحيفة مثل ذلك القيد صراحة يكون المؤلف قد أجاز النقل ضمناً .

المطلب الثالث: الوثائق الرسمية والأنباء المنشورة المتميزة بالجهد الشخصي والتي تنطوي على الابتكار أو الترتيب

أخضع قانون حماية حق المؤلف الأردني الوثائق الرسمية والأنباء المنشورة المتميزة بالجهد الشخصي الذي ينطوي على الابتكار أو الترتيب للحماية، أما الوثائق الرسمية والأنباء المنشورة التي لا تمتاز بالجهد الشخصي المنطوي على الابتكار أو الترتيب، فقد استثناها من الحماية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان ذلك حين نص هذا القانون على أن لا تشمل حمايته القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات، بالإضافة إلى الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية، إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بالجهد الشخصي الذي ينطوي على الابتكار أو الترتيب[٦٣].

وفي هذا المطلب، تم التعرف على مدى حماية كل من الوثائق الرسمية والأنباء المنشورة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، وذلك من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : حماية الوثائق الرسمية

الفرع الثاني : الأنباء المنشورة

الفرع الأول :حماية الوثائق الرسمية

اشترط قانون حماية حق المؤلف الأردني لحماية الوثائق الرسمية أن تتميّز مجموعات هذه الوثائق بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب[٦٤]، هذا ويشترط لمنح الوثيقة الصفة الرسمية، توافر عنصرين أساسيين هما[٦٥]:

٦٣- أنظر المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي نصت على أنه: "لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنّفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب:
أ- القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها.
ب- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.
ج- المصنّفات التي آلت إلى الملكية العامة، ويعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً لغايات هذه المادة، على أن يمارس الوزير المختص حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنّفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الإضرار بالمصالح الثقافية".

٦٤- و ذلك ينسجم مع ما ورد في المادة (٤/٢) من اتفاقية برن التي تركت أمر تحديد الحماية القانونية للنصوص الرسمية للتشريعات الداخلية في الدولة، حين نصت على أنه:
(تختص تشريعات دول الإتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص). هذا وقد نصت المادة (٤) من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: (لا تشمل الحماية:
١. الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة، لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها.
٢. القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقرارات الإدارية والترجمة الرسمية لها.
٣. الأخبار اليومية وغيرها من الأخبار التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية).

٦٥- نقلاً عن صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ...صفحه .٤٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. أن تكون الوثيقة صادرة عن الدولة بصفتها العامة، سواء أصدرتها السلطة التشريعية كالقوانين أم السلطة التنفيذية كالأنظمة والمنشورات والقرارات الإدارية وغير ذلك.

٢. ألاّ تتسم بطابع السرية كالوثائق العسكرية السرية، ومحاضر الجلسات القضائية السرية، ومداولات البرلمان في جلساته السرية، وكذلك المعاهدات الدولية السرية، وأي وثيقة رسمية لا يجوز نشرها أو إذاعتها إلا إذا قامت الدولة المعنية بإذاعتها وإلغاء سريتها[٦٦].

وما يميز الابتكار الوارد في مضمون الوثيقة الرسمية وفحواها عن الترتيب المبتكر و اللاحق لمرحلة اكتمال صياغتها، أن الأول غير مشمول بالحماية على الرغم من أن إخراجه بقالبه النهائي يستدعي دراية فنية وخبرة خاصة من حيث إيجاد الأفكار والتعبير عنها وصياغتها وترتيبها في جمل وفقرات، لأن إباحة استخدام تلك الوثائق ونشرها هو الوضع الطبيعي الذي يتناسب مع الهدف من وجودها، وهو الإطلاع على اتجاه السلطات الرسمية في رسم

سياستها وتنفيذها بهدف مراقبتها، كما وأن الإطلاع على الوثائق الرسمية ونشرها قد يكون في بعض الأحيان واجباً (كالقوانين والأنظمة).

أما الترتيب المبتكر و اللاحق لاكتمال الوثيقة كإعادة طبع الوثيقة بترتيب معين والإضافة عليها بما يرتبط بها من أحكام قضائية وآراء فقهية وقرارات تنفيذية مثلاً، فيعتبر عرضاً مبتكراً يرفع صاحبه إلى مصاف المؤلفين المحميين[٦٧].

فقيام شخص ببذل جهد مبتكر في جمع الوثائق الرسمية وترتيبها ونشرها في مجموعات، كجمع الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح وترتيبها أبجدياً أو حسب موضوعاتها بصورة تيسر على الباحث إيجاد الموضوع الذي

٦٦- تخضع الوثائق الرسمية السرية لأحكام وتشريعات مختلفة، كقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١م.

٦٧- د.محمد حسام لطفي، المرجع السابق،.... صفحه٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يريده، أو أن يعمل على ابتكار تبويب أو خطة معينة لتلك الوثائق الرسمية، أو من خلال التعليق عليها أو أي طريقة مبتكرة أخرى يكسبه حق مؤلف عليها، ولا يجوز لأحد أن ينقل عنه أو يعتدي على حقوقه دون استئذانه. أما مجرد الاقتصار على نقل الوثيقة الرسمية كما هي فلا يعطيه ذلك الحق لعدم وجود الابتكار في ذلك[٦٨].

ويبدو أن قانون حماية حق المؤلف الأردني استبعد الأحكام القضائية من الحماية على اعتبارها وثائق رسمية [٦٩] ولم يحدد موقفه من المرافعات القضائية، رغم أن اتفاقية برن تركت أمر تحديد حماية المرافعات القضائية[٧٠] ونصوص الأحكام القضائية لدول الإتحاد[٧١].

وذلك بخلاف التشريع النموذجي العربي الذي اتخذ موقفاً مستقلاً لكل منهما، فبالنسبة للأحكام القضائية جاء موقفه مشابهاً لموقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من حيث عدم إخضاعها للحماية[٧٢]، في حين اختلف الأمر بالنسبة للمرافعات القضائية التي أجاز التشريع النموذجي العربي لوسائل الإعلام نشرها وفق ضوابط معينة، فقد نص التشريع النموذجي العربي على أنه: (يجوز لوسائل الإعلام بدون إذن المؤلف أو من يخلفه أن تنشر ما يلقى علناً من

٦٨- د. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكريَّة و أحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، صفحه ٢٩.

٦٩- في المادة (٧/أ) منه التي جاء فيها: "لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب: أ-القوانين و الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها".

٧٠- في المادة (٢/ثانياً/١) من اتفاقية برن والتي نصت على أنه:
(١. تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.
٢. تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنياً وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها واحاطة الجمهور علماً بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة (١١ثانياً/١) من هذه الاتفاقية عندما يبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.
٣. ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة).

٧١- نصت المادة (٤/٢) من اتفاقية برن على أنه: (تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص).

٧٢- فقد نصت المادة (٢/٤) من التشريع النموذجي العربي على أنه: (لا تشمل الحماية القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقرارات الإدارية والترجمة الرسمية لها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطب ومحاضرات ومرافعات قضائية بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة، وبالقدر الذي يبرره الهدف الإعلامي المنشود. ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من هذه المصنّفات)[٧٣]، ونأمل من المشرع الأردني أن ينهج نهج التشريع النموذجي العربي وينص صراحةً في قانون حماية حق المؤلف على حماية المرافعات القضائية.

الفرع الثاني : الأنباء المنشورة

حمى قانون حماية حق المؤلف الأردني، الأنباء المنشورة بصورة علنية والمتميزة بالجهد الشخصي المنطوي على الابتكار أو الترتيب، حين نص على أنه: (لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب: أ- ... ب- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية)[٧٤].

أما المعلومات الصحفية المجردة فلا تنطبق عليها الحماية، إذ نصت اتفاقية برن على أنه: "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية"[٧٥].

هذا وقد جاء نص اتفاقية برن السابق للتمييز والتفرقة بين المعلومات الإخبارية والصحفية التي تخلو من أي ابتكار أو سمة شخصية، وبين المقالات ذات الطابع الإخباري التي يغلب عليها إبراز السمة الشخصية في صياغتها والتعبير عنها، إذ بسطت اتفاقية برن حمايتها على المقالات الصحفية دون المعلومات الصحفية المجردة، لأن المقالات الصحفية تدخل بطبيعتها في نطاق الحماية سواء أكان ذلك من حيث الموضوع أو الشكل[٧٦] . فمن حيث

٧٣- في المادة (٣٤) من التشريع النموذجي العربي.
٧٤- المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٧٥- المادة (٨/٢) من اتفاقية برن.
٧٦- صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق... صفحه ٤٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع تتطلب جهداً ذهنياً لجمع أفكار الموضوع والإلمام به، أما من ناحية الشكل فهي تقتضي الخبرة والاستعداد لتنسيق الموضوع وبسطه بين يدي القراء.

في حين أن الأخبار و المعلومات الصحفية المجردة تشذ بطبيعتها عن أن تكون محل حق خاص، لان موضوعها لا يعدو كونه تسجيلاً لبعض الوقائع التي يلتقطها المخبر الصحفي بالسمع أو المشاهدة، كما أن شكلها لا يتطلب اهتماماً خاصاً بالصياغة أو أسلوب العرض.

المبحث الثاني : المصنّفات الشفوية

المصنّفات الشفوية هي التي تلقى شفاهةً وارتجالاً من قبل مؤلفيها ولم تعد كتابة من قبل[٧٧]، فإذا كان المصنّف مكتوباً ومعداً من قبل، دخل في إطار المصنّفات المكتوبة التي تخرج عن كونها من المصنّفات الشفوية المرتجلة، ولا يكون نقلها إلى الجمهور سوى تلاوة علنية لها[٧٨].

إذ أن التلاوة العلنية ترد بمعنى القراءة، أما الإلقاء فيرد بمعنى القول وبالقول[٧٩]، أي إفراغ فكرة المصنّف من خلال اللفظ مباشرة دون المرور بمرحلة الكتابة ومن ثم القراءة، وعلى الرغم من أن الإلقاء والتلاوة يعتبران من طرق الأداء العلني[٨٠]، إلا أن قانون حماية حق المؤلف الأردني قد أشار إلى وجود فرق بينهما حين أعطى الحق للمؤلف في نقل مصنّفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء[٨١].

٧٧- عرّف د.نواف كنعان في مرجعه السابق صفحة (٢١٤) المصنف الشفوي بأنه: (كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفوياً إلى واحد أو جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيراً فكرياً قد لا يتأتى تحقيقه عن طريق الخطابة.. فالمصنفات الشفوية تتميز بأنه يتم وصفها والكشف عنها بالكلمة، أي أنها لا تدوّن كتابة ..)، إلا أنه لم يبين المقصود بعبارة "... تأثيراً فكرياً قد لا يتأتى تحقيقه عن طريق الخطابة" خاصة وأن الخطب تعتبر من التطبيقات المباشرة للمصنفات الشفوية.

٧٨- د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،.... صفحه ٢٩٤.

٧٩- المعجم الوسيط.

٨٠- الأداء العلني: هو الأداء الذي يترتب عليه اتصال الجمهور بالمصنف اتصالاً مباشراً كالتمثيل للمصنفات المسرحية، أو التقديم أو الأداء للمصنفات الفنية، أو العرض للمصنفات السمعية البصرية، والعزف للمصنفات الموسيقية والتلاوة للمصنفات الأدبية، ويستوي في ذلك أن يكون الأداء حيّاً أو مسجلاً. انظر المادة (١) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.

٨١- نصت المادة (٩/ ه) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن: "للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لأمثلة المصنفات الشفوية، فقد نص قانون حماية حق المؤلف الأردني على البعض منها في المادة الثالثة منه بنصه عل أن: (المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ)، وهو نص مشابه لما ذكرته اتفاقية برن من أمثلة للمصنفات الشفوية التي نصت على: (... والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة)[٨٢].

ولتوضيح فكرة المصنفات الشفوية من الناحية القانونية، لابد من بيان مبدأ نشر المصنفات ونطاق حمايتها من جانب، ومن جانب آخر التعرف على الاستثناء الذي يسمح للصحافة والإعلام بنشر المصنفات الشفوية دون إذن مؤلفيها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : حماية المصنفات الشفوية

تخضع المصنفات الشفوية للحماية سواء أكانت منشورة بالمعنى القانوني أم غير منشورة، ولبيان الفرق بين المصنفات المنشورة وغير المنشورة وبيان نطاق حمايتها، لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول: نشر المصنفات الشفوية

الفرع الثاني : نطاق حماية المصنفات الشفوية

الفرع الأول : نشر المصنّفات الشفوية

لا يعتبر مجرد الأداء الشفوي والقراءة العلنية طريقاً من طرق النشر[٨٣]،إذ استثنته اتفاقية برن في المادة (٣/٣) منها التي نصت على أنه :

من يخلفه: و- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أية وسيلة أخرى".

٨٢- في المادة (١/٢) من اتفاقية برن.

٨٣- وذلك بخلاف رأي كل من د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،... صفحه ٢٩٤. و محمد صلاح مرسي، المرجع السابق،... صفحه ٤٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(يقصد بتعبير المصنّفات المنشورة المصنّفات التي تنشر بموافقة مؤلفها أياً كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنّف. ولا يعد نشراً تمثيل مصنّف مسرحي أو مصنّف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنّف موسيقي والقراءة العلنية لمصنّف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنّف فني وتنفيذ مصنّف معماري).

وبذلك يكون أساس النشر هو توافر عملية النسخ على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور، فالقراءة العلنية لمصنّف أدبي وكل أداء يترتب عليه اتصال الجمهور بالمصنّف اتصالا مباشراً (الأداء العلني) لا يعتبر طريقاً من طرق النشر، إلا إذا تم تسجيل وتثبيت المصنّف ونسخه على نحو يفي باحتياجات الجمهور بعد موافقة مؤلفه.

وهذا ما أشار إليه أحد الشراح[٨٤] بقوله أن فكرتي الإذاعة والنشر[٨٥] لا يتطابقان، فبواسطة النشر يكون المصنف تحت تصرف العامة، أما الإذاعة فيعبر عنها المؤلف بإرادته التي تظهر تحت شكل الإعلان عن المقاصد.

كما يعدّ المصنف منشوراً منذ تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرّة، ولا ينظر في ذلك إلى إعادة نشره إلا إذا ادخل المؤلف عند إعادة نشره تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً[٨٦].

٨٤- د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية ١٩٨٧، صفحه ٣٣٦

٨٥- لم يقصد د. عبد الرشيد مأمون الإذاعة الوارد في معرض الحديث عن هيئات الإذاعة، وإنما قصد في ذلك الأداء الشفوي.

٨٦- المادة (٣٣/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : نطاق حماية المصنّفات الشفوية

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنّفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده[٨٧]، وله وحده الحق في نقل مصنّفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو أية وسيلة أخرى لاستغلال مصنّفه مالياً[٨٨]، ولا يجوز لغيره جمع ونشر المحاضرات والندوات والخطب والمواعظ التي يلقيها الأساتذة أو الوعاظ دون إذنه.

وأساس حماية هذه المصنّفات بالإضافة لتوافر الأركان اللازمة فيها ابتداءً، هو وجود فكره التخصيص فيها[٨٩]، فمحاضرات الأساتذة والمتخصصين والندوات التي تدور فيها المناقشات المختلفة، وما شابه ذلك من خطب ومواعظ، تكون بطبيعتها مخصصة لأُناس معينين بحكم الظروف التي ألقيت فيها تلك المحاضرات أو الندوات، لأنها تلقى على عدد محدود من الأفراد وهم المستمعون الذين لهم صفة الحضور إلى قاعات المحاضرات أو الندوات والاستفادة مما يدور من حديث داخلها، وذلك من خلال أية وسيلة يرونها مناسبة، كتدوين أو تسجيل ما يسمعونه حرفياً أو تلخيصاً، على أن لا تلحق ضرراً بالمصالح المشروعة للمؤلف كطبع تلك المذكرات وتوزيعها مثلاً، لأن الطبع والتوزيع غير جائز دون إذن المؤلف حتى لو كان الاستماع مباحاً للكافة.

المطلب الثاني : السماح بنشر الخطب والمحاضرات والأحاديث من قبل الصحافة والإعلام

سمح قانون حماية حق المؤلف الأردني للصحافة والإعلام بنشر الخطب والمحاضرات والأحاديث دون إذن مؤلفها، وذلك لما للصحافة والإعلام من

٨٧- نصت المادة (٨/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن:"للمؤلف وحده: ب-الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده".

٨٨- أنظر المادة (٩/و) والتي سبق ذكر نصها في موقع سابق.

٨٩- محمد صلاح مرسي، المرجع السابق،... صفحه ٤٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور اجتماعي هام في نشر الثقافة والعلوم والأخبار التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة، وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

وللتعرف على ذلك الاستثناء الممنوح للصحافة والإعلام، لا بد من البحث في طبيعته، و كيفية صياغة قانون حماية حق المؤلف الأردني له.

الفرع الأول : طبيعة الاستثناء الخاص بالصحافة والإعلام

نص قانون حماية حق المؤلف الأردني على استثناء خاص بموجبه:

(يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر دون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنّفات المماثلة التي تلقى علناً أو توجه إلى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات أن يذكر المصنّف ومؤلفه على أن المؤلف أي من هذه المصنّفات نشره في مطبوع واحد أو بأية طريقه أو صوره أخرى يختارها)[٩٠].

و لتوضيح هذا النص، نستعين بالتشريع النموذجي العربي الذي نص على أنه: (يجوز لوسائل الإعلام بدون إذن المؤلف أو من يخلفه أن تنشر ما يلقى علناً من خطب ومحاضرات ومرافعات قضائية بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة، وبالقدر الذي يبرره الهدف الإعلامي المنشود. ومع ذلك يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من هذه المصنفات)[٩١].

٩٠- في المادة (١٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٩١- في المادة (٣٤) من التشريع النموذجي العربي. ونلاحظ في تلك النصوص الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني أو التشريع النموذجي العربي أنها متفقة مع ما ورد في اتفاقية برن في المادة (٢/ثانياً) منها والتي نصت على أنه:

١. تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

٢. تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنياً وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها واحاطة الجمهور علماً بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة (١١ثانياً/١) من هذه الاتفاقية عندما يبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.

٣. ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أساس هذه الإجازة لوسائل الإعلام في نشر الخطب والمحاضرات والأحاديث دون إذن مؤلفها، هو وجود بعض المصنفات العلنية التي تشذ بطبيعتها من أن يكون نشرها حقاً استئثارياً للمؤلف كونها تشغل الرأي العام، ولاتصالها الوثيق بمجريات الحياة العامة، كالخطب والآراء السياسية مثلاً.

كما نجد أن بعضها قد يأخذ حكم الوثائق الرسمية بعد تدوينها في مضابط رسمية، فمثل تلك المصنّفات يبقى مؤلفوها من خلالها على اتصال بالمواطنين لإطلاعهم على مجريات الحياة العادية بحكم مهنتهم، كالسياسيين وأعضاء مجلس الأمة والمحامين وغيرهم...

ويجدر التنويه بأن هذه الإجازة لوسائل الإعلام لا يجوز التوسع فيها لأنها استثناء من الأصل، تهدف إلى تغليب المصلحة العامة على مصلحة المؤلف الشخصية، فالمصلحة العامة تقتضي نقل الأحداث والمناسبات العلنية الجارية وما يدور حولها من تعليقات وآراء إلى الجمهور في حينها.

وقد ورد هذا الاستثناء وفق ضوابط معينة، منها عدم الخروج عن القدر الذي يبرره الهدف الإعلامي المنشود، وهو الإخبار ونشر الوعي والثقافة، وضرورة مراعاة المصالح المشروعة للمؤلف، كذكر مصدر المصنف واسم المؤلف بصورة واضحة. وأن يكون النشر فورياً يعقب إلقاء الخطاب أو المحاضرة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليه في الوقت المناسب.

وعلى كلٍ لا يجوز لوسائل الإعلام استغلال ذلك الاستثناء لتحقيق أية أهداف أخرى من شأنها الإضرار بمصالح المؤلف كترتيب مجموعة من هذه المصنّفات العائدة له أو أي استغلال مالي لمصنّفه دون إذنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من الاستثناء الخاص بالصحافة والإعلام

بعد التعرف على طبيعة الاستثناء الخاص بوسائل الإعلام الوارد في قانون حماية حق المؤلف الأردني، لا بد من إيراد بعض الملاحظات على موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من ذلك الاستثناء، وذلك على النحو التالي:

أولاً : صفة العلانية والعموم في المصنّف

أورد قانون حماية حق المؤلف الأردني في نصه:

(.. وغيرها من المصنّفات المماثلة التي تلقى علناً أو توجه إلى العامة)[٩٢]، والغريب في ذلك النص أنه استخدم عبارة (أو توجه إلى العامة)، رغم أن المهم هو البحث عن توافر عنصر العلانية من عدمه في المصنّف، وليس التمييز بين كون المصنف موجهاً إلى العامة أو لفئات خاصة، فالمصنّفات الموجهة إلى العامة تعتبر بطبيعتها ومن تلقاء نفسها ضمن زمرة المصنّفات المؤدّاة علناً.

ولمعرفة توافر عنصر العلانية من عدمه في المصنف، أكد القضاء المصري على أن: (العبرة في علانية الأداء ليست بصفة أو نوع المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء، وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل)[٩٣].

ثانياً : الالتزام بالهدف الإعلامي المنشود

لم يتطرق قانون حماية حق المؤلف الأردني إلى وجوب ضرورة الالتزام بالقدر الذي يبرره الهدف الإعلامي المنشود، أو التقيد في الحدود التي يبررها الغرض المستهدف[٩٤]، وذلك بخلاف نصوص كل من اتفاقية برن والتشريع النموذجي العربي التي أكدت على مثل هذا الشرط[٩٥].

٩٢- وذلك في المادة (١٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٩٣- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ قضائية، جلسة ٢٥/شباط/١٩٦٥م، منشور على الموقع الالكتروني للمجمع العربي لحماية الملكية الفكرية www.Aspip.orgعام ٢٠٠٢.

٩٤- وذلك في المادة (١٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٩٥- في المادة (٢/ثانياً) من اتفاقية برن، والمادة (٣٤) من التشريع النموذجي العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : ذكر المصنّف والمؤلف

أجاز قانون حماية حق المؤلف الأردني لوسائل الإعلام نشر المصنّف الشفوي دون إذن المؤلف، بشرط أن يتم ذكر المصنّف ومؤلفه[٩٦].

رابعاً : الاستئثار في عمل مجموعة من المصنّفات

وردفي قانون حماية حق المؤلف الأردني:

(.... على أن المؤلف أي من هذه المصنّفات نشره في مطبوع واحد أو بأية طريقة أو صورة أخرى يختارها)[٩٧]، ونلاحظ في ذلك النص عدم الدقة والوضوح في تراكيبه الدالة على المعنى المقصود، وذلك بخلاف نصوص اتفاقية برن والتشريع النموذجي العربي[٩٨] التي أكدت على أن المؤلف يتمتع بحق استئثاري في عمل مجموعة من هذه المصنّفات.

المبحث الثالث : مصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات

تناول هذا المبحث ماهية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، بالإضافة إلى علاقة برامج الحاسوب بالهندسة العكسية (الراجعة)، وموقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من برامج الحاسب وقواعد البيانات، بالإضافة لموقف اتفاقية تربس والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من حمايتها، وذلك على النحو التالي :

٩٦- في المادة (١٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني السابق ذكرها، والملاحظ أن اتفاقية برن لم تتطرق في المادة (٢/ثانياً) والمتعلقة بالمحاضرات والخطب والأعمال المتسمة بنفس الطبيعة إلى ذكر المصدر أو المصنف و اسم المؤلف، إلا أنها في المادة (١٠) منها المتعلقة بسماح نقل المقتطفات والنقل بغرض التوضيح في الأغراض التعليمية قد أوجبت ذكر المصدر واسم المؤلف.

٩٧- في المادة (١٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٩٨- في المادة (٢/ ثانياً) من اتفاقية برن والمادة (٣٤) من التشريع النموذجي العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : ماهية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات

للتعرف على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، لابد من معرفة ماهية كل من جهاز الحاسوب(Computer)، وبرامج الحاسبات(computer program)، وقواعد البيانات(compilation of data).

ويمكن تعريف جهاز الحاسوب على أنه: أي جهاز قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات من خلال برامج تشغيلية[٩٩].

و يخضع جهاز الحاسوب بذاته لحماية التشريعات المتصلة بالملكية الصناعية، ومنها تشريعات براءات الاختراع والعلامات التجارية إذا ما توافرت شروطها الموضوعية والشكلية فيه، في حين تحمى البرامج المستخدمة فيه بتشريعات حق المؤلف إذا كانت مبتكرة[١٠٠].

أما برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، فسيتم التعرف عليها تباعاً على النحو التالي :

أولاً : برامج الحاسوب

تعرّف برامج الحاسبات (البرمجيات)، أو ما يطلق عليها بالـ(computer software)[١٠١] تمييزاً لها عن جهاز الكومبيوتر ذاته، وعن الوحدات المختلفة والمتعددة المتصلة به (computer hardware) من طابعات وشبكات وأجهزة حفظ وغيرها، بأنها مجموعة تعليمات يعبر عنها بأي لغة أو رمز ومتخذه أي شكل من الأشكال يمكن

٩٩- المادة (١/٢) من قرار وزارة الثقافة المصرية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٣ في شأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلي.

١٠٠- د.محمد حسام لطفي، المرجع السابق،.... صفحة ٢٧.

١٠١- كما ويستخدم مصطلح (computer program) للدلالة على برامج الحاسبات، لكونه أكثر شمولاً ودقة في الدلالة على معنى هذه الفئة من المصنفات من الاصطلاح الأول، فقد ورد في معجم مصطلحات حق المؤلف أن مصطلح (computer software) يعني: الوصف التفصيلي للبرنامج الذي يحدد مجموعة التعليمات المكونة للبرنامج المطابق، وكافة المعلومات المساعدة المبتكرة تسهيلاً لتفهم أو تطبيق أي برنامج للحاسب، كالتعليمات الموضوعة لصالح المستعمل على سبيل المثال. أنظر في ذلك د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في شكل آخر[١٠٢].

وتعرّف أيضاً على أنها : مجموعة من التعليمات المبرمجة التي من شأنها أن تجعل الحاسوب يؤدي بعض الوظائف أو يحقق بعض النتائج، وقد يشمل برنامج الحاسوب مجموعة من البيانات أو غيرها من المواد التي لا تكون جزء من مجموعة التعليمات التي يتألف منها القالب النابض لبرنامج الحاسوب.... فقواعد البيانات التي تكون من ذلك القبيل والمدمجة في برامج الحاسوب تتمتع بالحماية بالطريق ذاتها التي تتمتع بها أي قاعدة أخرى للبيانات[١٠٣].

ونلاحظ من تلك التعاريف أن الحماية تنصب على البرمجيات "سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة"، أي سواء أكانت بلغة المدخلات إلى الجهاز أو ما يسمى بمترجم أو منظم المعلومات الذي يمكنه تجميع البيانات، أو بلغة المخرجات والتي تخرج من الجهاز بحيث تكون أو تمثل في ذاتها تعليمات الآلة في جهاز الكومبيوتر[١٠٤]. ويكمن الفرق بين كل من لغة المصدر(**Source Code**) ولغة ألآله (**Object Code**)، بأن الأولى يمكن للفرد أن يدركها في حين أن الثانية لايمكن للفرد أن يدركها لأنها تحتاج للتحوير بفك الشفرة[١٠٥]، وبعبارة أخرى فإن لغة المصدر تمثل الأوامر التي يضعها مصمم البرنامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للكمبيوتر، في حين أن لغة الآلة تدركها الآلة وتستطيع تشغيلها، ولتحويل لغة المصدر إلى لغة الآلة توجد برامج خاصة يطلق عليها (برامج ترجمة).

١٠٢- المذكرة الإرشادية بشأن قيد ووصف الجرائم التي تقع على برامج الحاسب الآلي والمعدة من قبل اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية "Bsa: Buiseness Software Alliance"، ليسترشد بها رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء في مصر في شأن تطبيق قانون حق المؤلف وتنظيم الرقابة على المصنفات.

١٠٣- من الملاحظات المرفقة بمشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات. أنظر د. محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية –الكتاب الرابع- صفحة ١٠١.

١٠٤- د. أحمد جامع، المرجع السابق.... صفحة ١١٣٦.

١٠٥- محمد حامد السيد المليجي ، أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقاً لاحكامها، رسالة دكتوراة مقدمة في جامعة عين شمس – كلية الحقوق ، عام ٢٠٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن برامج الحاسب الآلي لا تحمى من خلال قانون حماية حق المؤلف فقط، وإنما تحمى البرامج الأصلية منها كأسرار تجارية أو معلومات غير مفصح عنها[١٠٦]، إذ تحتوي مثل هذه البرامج على المعلومات الأكثر قيمة بالنسبة لمنتجي البرامج والتي لا تتاح للجمهور من خلال توزيع النسخ في شكلها الممغنط، فالكود الأصلي لبرامج الحاسوب مثلاً يمكن حمايته من خلال حماية الأسرار التجارية بالإضافة لحماية حق المؤلف[١٠٧].

ثانياً : قواعد البيانات

تعّرف القواعد الخاصة بالبيانات وتجميعها[١٠٨]بأنها: (كل مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو أي مواد أخرى مرتبة على نحو منظم أو منهجي يمكن الإطلاع عليها فرادى بوسائل الكترونية أو غيرها)[١٠٩].

هذا ويشترط لحماية قواعد البيانات أن تمثل تلك القواعد ابتكارات فكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتوياتها، دون أن تشمل الحماية البيانات أو المعلومات الواردة في تلك القواعد[١١٠].

ويمكن تلخيص أبرز أسباب ومبررات حماية قواعد البيانات من خلال حماية حق المؤلف بالأمور التالية[١١١]:

١٠٦- أنظر في ذلك المادة (١/٤) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠. والتي اعتبرت المعلومات سراً تجارياً إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات، وأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سريّة.

١٠٧- كارلوس م. كوريّا، حقوق الملكية الفكرية "منظمة التجارة العالمية والدول النامية". ترجمة د.السيد أحمد عبد الخالق و د. أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر / الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، صفحة ١٥٥.

١٠٨-(compilations of data / data programs / data bases)

١٠٩- المادة (١/٢) من مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات.

١١٠- المادة (٢/١٠) من اتفاقية تربس.

١١١- د.نواف كنعان، الحماية القانونية الدولية للحقوق على قواعد البيانات واستثمارها، ورقة عمل مقدمة للدائرة المستديرة للدول العربية والخاصة بالحماية القانونية للحقوق على قواعد البيانات وهيئات الإذاعة التي عقدت بالرباط في حزيران ١٩٩٩، مجلة المجمع العربي للملكية الفكرية / العدد (٦٠) لعام ١٩٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- هناك صلة وثيقة بين قواعد البيانات المخزنة في نظام الكمبيوتر وبين برامج الكمبيوتر، وهذه الصلة تقتضي حماية قواعد البيانات بنفس وسيلة الحماية المقررة لبرامج الكومبيوتر التي استقرت المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية على اعتبارها مصنفات تحمى من خلال قوانين حق المؤلف.

٢- أن الحماية القانونية لقواعد البيانات باعتبارها ملكية أدبية سوف يمنح منتجي هذه الأعمال حقاً استئثارياً في حماية حقوقهم المالية وحماية جهودهم الذهنية التي بذلوها لجمع واختيار وترتيب قواعد البيانات.

٣- إن الحماية القانونية لقواعد البيانات باعتبارها ملكية أدبية يترتب عليها حماية الاستثمارات في مجالات إنتاج قواعد البيانات، لأن حماية الاستثمارات في هذا المجال سيؤدي إلى تشجيع منتجي هذه الأعمال على مزيد من الاستثمار في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- لا مجال لترك هذه الأعمال دون حماية بحجة أن مثل هذه الحماية لقواعد البيانات سوف تحد من تدفق البيانات، كما تحد من الاستثمار في هذا المجال.

المطلب الثاني : علاقة برامج الحاسب الآلي بالهندسة العكسية

للشخص صاحب الحق في استخدام برنامج الحاسب أن يقوم بدون ترخيص من مالك الحق، بملاحظة ودراسة واختبار تشغيل البرنامج بهدف التعرف على الأفكار والمبادئ التي تبرز أي عنصر في البرنامج إذا ما صدر منه ذلك لدى قيامه بأي أعمال للتحميل، أو العرض، أو التشغيل، أو البث أو التخزين للبرنامج الذي له الحق في القيام بذلك عليه[١١٢]، ويشار عادةً إلى هذه الملاحظة والاختبار والدراسة السابق ذكرها بالهندسة العكسية أو التحليلية.

وقد استمدت الهندسة العكسية مشروعيتها في الأردن من النصوص المتعلقة بحماية الأسرار التجارية أو ما يسمى بالمعلومات غير المفصح عنها، فقد نص قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني[١١٣] على أنه:

(لا يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية).

كما ونص نفس القانون أيضاً على أنه :

(يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا أو نشرها وبصفة خاصة ما يلي : ١- إلزام المرخص له بعدم نقل

١١٢- هكذا تم توضيح مفهوم الهندسة العكسية بالرجوع إلى ما قرره مجلس الجماعة الأوروبية في ١٤ من مايو سنة ١٩٩١ في شأن الحماية القانونية لبرامج الحاسب وفقاً للتعديل الذي تم في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٩٣. أنظر في ذلك الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات، تأليف "Bernard A. Galler" ترجمة د.محمد حسام لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ١٩٩٨، صفحة ١١٩.

١١٣- في المادة (٦/ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلاّ للمرخص "النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة")[١١٤].

كما واستمد أسلوب الهندسة العكسية مشروعيته ايضاً من اتفاقية تربس ، التي نصت على أنه : (تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية)[١١٥].

وعليه تكون النصوص القانونية سالفة الذكر قد أضفت المشروعية على مبدأ الهندسة العكسية بهدف إجراء الاختبارات والدراسات وتحفيز التطور التكنولوجي الذي يصب لصالح الجمهور، من خلال توسيع نطاق الإبداع في برامج الحاسوب بشكل يزيد أكثر في عجلة النمو التكنولوجي.

إلا أن هناك من استغل هذا الغرض النبيل من إضفاء المشروعية على عمليات الهندسة الراجعة، بهدف تحقيق مكاسب مالية بأقل وقت وجهد ممكنين، وبصورة تضّر بالمصالح المشروعة للمؤلف الأصلي لبرنامج الحاسوب.

ولكن بما أن الأصل في المنافسة أن تكون دائماً أخلاقية واعتبار المنافسة اللاأخلاقية غير مشروعة، ولمنع استغلال خبراء برامج الحاسوب للهندسة العكسية بصورة لا أخلاقية، فلا بد من الإشارة إلى مبدأ الاستخدام العادل في مجال الهندسة العكسية، والذي يمكن من خلاله تحقيق التوازن بين الأهداف النبيلة في تطوير التكنولوجيا، والحدّ ولو بشكل نسبي من الإضرار بالمصالح المشروعة لمؤلف برامج الحاسوب.

أمّا نطاق الاستخدام العادل للهندسة العكسية فيعود أمر تقديره إلى قاضي الموضوع، وله الاستعانة في ذلك بالخبراء المختصين، ويتعين على القاضي في المحاكم الأخذ بعين الاعتبار ببعض العوامل والظروف لدى تقديره لوجود الاستخدام العادل في الهندسة العكسية نذكر منها[١١٦]:

١١٤- في المادة (٩/أ/١) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

١١٥- المادة (٩/٢) من اتفاقية تربس.

١١٦- Bernard A. Galler.ترجمة د.محمد حسام لطفي، المرجع السابق،... صفحة ١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) غرض ونوع الاستخدام ويشمل ذلك ما إذا كان الاستخدام له طبيعة تجارية أو أن الغرض تعليمي لا يستهدف الربح.

(٢) طبيعة المصنف المحمي بحق المؤلف.

(٣) قدر الجزء المستخدم وأهميته بالنسبة للمصنف المحمي في مجمله.

(٤) أثر الاستخدام على السوق والقيمة المحتملين بالنسبة للمؤلف المحمي.

المطلب الثالث : موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات

تضمن قانون حماية حق المؤلف الأردني تعديلاً على أمثلة المصنفات المحمية فيه، مضيفاً خلاله لبرامج الحاسب عبارة "سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة"[١١٧]. كما ومنح حمايته لكل من مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية، كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة المقروءة آلياً أو في أي شكل آخر، والتي تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة[١١٨].

وبالرجوع لقانون حماية حق المؤلف الأردني فيما يتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، يمكن ملاحظة مايلي:

١١٧- في المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني وذلك بموجب القانون المعدل رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩، حيث أصبحت (٨- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة).

١١٨- فقد أضيفت الفقرة (د) بموجب القانون المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ والتي نصت على:
(د- تتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أم في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : منذ أن نشأ قانون حماية حق المؤلف الأردني عام ١٩٩٢ اضفى هذا القانون حمايته على برامج الحاسوب، والتزاماً منه بمواكبة مستجدات العصر وتنفيذاً للاتفاقيات الدولية[١١٩]، أضاف عام ١٩٩٨ فقرة جديدة أكدت على حماية البيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أم في أي شكل آخر[١٢٠]. أمّا عام ١٩٩٩ فأضاف لبرامج الحاسوب عبارة (سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة)[١٢١].

ثانياً :لم يشر ذلك القانون لمفهوم مصنفات برامج الحاسوب أو قواعد البيانات، إلا أنه حماها وذكرها ضمن الأمثلة التطبيقية لديه، دون أن يضيف إلى مظاهر التعبير عن المصنفات مظهراً آخر يستوعب فيه برامج الحاسوب وما يأخذ حكمها، وذلك بخلاف نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الذي أضفى الحماية على المصنفات المبتكرة في العلوم والأداب والفنون، أياً كان نوعها أو أهميتها أو الغرض منها أو طريقة التعبير عنها، سواء بالرسم أو الصوت أو الحركة أو أيّة صورة للتخاطب المباشر أو غير المباشر عن طريق جهاز أو آلة[١٢٢].

ثالثاً : استخدم قانون حماية حق المؤلف الأردني مصطلح البيانات المجمعة "compilations" وهو نفس المصطلح المستخدم في اتفاقية تربس[١٢٣]، كما وذكر مصطلح المجموعات "collections"[١٢٤]، وهو نفس المصطلح المستخدم في اتفاقية برن[١٢٥].

١١٩- كاتفاقية تربس.
١٢٠- المقصود الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
١٢١- وذلك في المادة (٣/ب/٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
١٢٢- المادة(٢)من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، نقلاً عن عبد الوهاب بدري، الحماية القانونية لمواقع الانترنت، مقال منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية، عدد شباط لعام ٢٠٠٢م.
١٢٣- المادة (٢/١٠) من اتفاقية تربس باللغة الإنجليزية والمعتمدة منها باللغة العربية أيضاً.
١٢٤- وذلك في المادة (٣/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
١٢٥- المادة (٥/٢) من اتفاقية برن باللغة الإنجليزية والمعتمدة منها باللغة العربية أيضاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمـا الفـرق بـين البيانـات المجمعـة "compilations" والمجموعـات "collections"، فهو الفرق بين لغة عصر الكمبيوتر، ولغة عصر ما قبل الكمبيوتر كما يراه أحد الشراح[١٢٦]. بينما ميز بينهما رأي آخر بأن ما ورد فـي اتفاقيـة بـرن يعنـي المجموعـة أمّـا مـا ورد فـي اتفاقيـة تـربس فيعنـي التجميع[١٢٧]، ويبدو هذا الرأي أقرب إلى الدقة .

المطلب الرابع : موقف اتفاقية تربس والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) من حماية برامج الحاسب وقواعد البيانات

في الفرع الأول من هذا المطلب تم التعرف على موقف اتفاقية تربس من حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والاعتراف بهما كمصنفات أدبية، وفي الفرع الثاني تم تناول موقف المنظمة العالمية للملكية الفكرية من حماية برامج الحاسب الآلي في معاهدة الويبو بشأن المؤلف، أما الفرع الثالث فتعرض إلى موقف المنظمة العالمية للملكية الفكرية من حماية قواعد البيانات.

الفرع الأول: موقف اتفاقية تربس من برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات

حمت اتفاقية تربس برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات، واعتبرتها كسائر المصنفات الأدبية المذكورة في معاهدة برن. وما ذلك إلاّ نتيجة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وازدياد انتشار ظاهرة الاعتداء على ذلك المصنف وما نجم عنها من خسائر على الصعيد المحلي والعربي والدولي.

إذ نصت اتفاقية تربس على أنه :

١٢٦- د. أحمد جامع، المرجع السابق... صفحة ١١٣٧.

١٢٧- د. محمد حسام لطفي المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية "خواطر وتأملات"، بحث قدم في ندوة بالقاهرة عام ١٩٩٧ بعنوان "تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١- تتمتع برامج الحاسب الآلي "الكومبيوتر" سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١).

٢- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها) [١٢٨].

كما نصت المادة (١١) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" أيضا على حقوق التأجير المتعلقة ببرامج الحاسوب، بنصها:(فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي "الكومبيوتر" والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي "الكومبيوتر"، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير) [١٢٩].

١٢٨- في المادة العاشرة من اتفاقية تربس.

١٢٩- والمقصود من ذلك فيما يتعلق ببرامج الحاسوب أن على البلدان الأعضاء في الاتفاقية أن تمنح لمؤلفي تلك البرامج وخلفائهم الحق ألاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية إلاّ إذا لم يكن البرنامج في ذاته هو موضوع التأجير الأساسي.

١٣٠- بدأت منظمة الويبو في التصدي لوقع التكنولوجيا الرقمية على حق المؤلف والحقوق المجاورة على نحو مكثف في مارس / أيّار ١٩٩٣ بتنظيم ندوة الويبو العلمية عن الموضوع في جامعة هارفرد. وكان الموضوع محط اهتمام أيضاً خلال ندوة الويبو العالمية عن مستقبل حق المؤلف والحقوق المشابهة التي نظمت في باريس في يونيو / حزيران ١٩٩٤. ثم انعقدت ندوة الويبو العالمية عن حق المؤلف في البنية التحتية العالمية للمعلومات في ميكسيكو في مايو / أيار ١٩٩٥. وتم التعاون في تلك الاجتماعات مع متحدثين من مسؤولين حكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية وباحثين جامعيين بغية استنباط الحلول القانونية لتحديات التكنولوجيا الرقمية والتي طبقت فيما بعد في عدّة جوانب من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وانبثق عن محفل الويبو العالمي بشأن حماية الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات (في مدينة نابولي في أكتوبر / تشرين ١٩٩٥) بيان لأنسب الحلول القانونية في المرحلة الحاسمة من العمل التحضيري. أنظر" الحماية الدولية لحق المؤلف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن نظراً لاقتصار اتفاقية تربس على مجرد الاعتراف ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات كمصنفات وأعمال أدبية محمية كسائر تلك المصنفات المنصوص عليها بمعاهدة برن، ما كان من لجان المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، إلاّ تعجيل العمل التحضيري[١٣٠] المتعلق بإيجاد معايير جديدة لحق المؤلف والحقوق المجاورة، والدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف[١٣١].

ورغم أنه كان ينتظر من المؤتمر الدبلوماسي إبرام ثلاث معاهدات إلاّ أنه لم يوفق إلاّ باعتماد معاهدتين هما: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[١٣٢]، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي[١٣٣] المشار إليهما في موضع لاحق، واللتان انضم اليهما الأردن والتزم بتنفيذهما [١٣٤].

أما مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات فلم يناقش جوهره بسبب ضيق وقت المؤتمر.

ولأهمية تأثير تلك الاتفاقيات على حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، سنلقي الضوء على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف "المعاهدة الأولى"، ومشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات.

والحقوق المجاورة"، وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو، منشورة على الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.org عام ٢٠٠٢.

١٣١- وذلك في الفترة من ٢-٢٠ ديسمبر / كانون أول من عام ١٩٩٦.

١٣٢- والمعروفة ب: WCT: Wipo Copyright Treaty ويطلق عليها البعض المعاهدة الأولى، والتي دخلت حيز التنفيذ الفعلي في ٦-آذار- ٢٠٠٢.

١٣٣- والمعروفة ب: WPPHT: Wipo Performance and Phonograms Treaty ويطلق عليها المعاهدة الثانية، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠-أيار-٢٠٠٢ .

١٣٤- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ المتضمن انضمام الأردن إلى هاتين المعاهدتين، انظر الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٤، صفحة ٢١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والتزام المشرع الأردني بتنفيذها

أبرمت هذه الاتفاقية عام ١٩٩٦ وأكدت على حماية حق المؤلف لبرامج الحاسوب ومجموعات البيانات أو غيرها من المواد (قواعد البيانات) أيّاً كان شكلها، شرط أن تعد إبداعاً فكرياً بحكم اختيار محتوياتها وترتيبها[١٣٥].

ومن ابرز ما ورد في ديباجتها أن الدول المتعاقدة تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية. كما وتقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها.

أما بالنسبة لعلاقتها باتفاقية برن فقد أوجبت على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ والملحق من اتفاقية برن[١٣٦]. وأكدت من ضمن البيانات المتفق عليها، على أنه ينطبق حق النسخ كما نصت عليه المادة ٩ من اتفاقية برن[١٣٧]، والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة، انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي، ولا سيّما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي، ومن المفهوم أن خزن مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط الكتروني يعتبر نسخاً بمعنى المادة ٩ من اتفاقية برن.

وبذلك تكون اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف قد راعت ضرورة عدم الإضرار بالمصالح المشروعة لمؤلفي مصنفات برامج الحاسوب وسائر المصنفات الرقمية، وفي ذات الوقت أبقت على الاستثناءات الواردة في اتفاقية برن والتي أجازت نسخ المصنفات لأغراض غير تجارية كالاستعمال الشخصي. وهو ما

١٣٥- منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية الصادرة في جنيف ١٥يناير/كانون ثاني ٢٠٠٢ على الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.org.

١٣٦- وذلك في المادة (٤/١)من معاهدة الويبو بشأن المؤلف.

١٣٧- تناولت المادة (٩) من اتفاقية برن حق النسخ بوجه عام و إمكانية وضع استثناءات على حصره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التزمت محكمة تمييز دبي بتطبيقه في حكم لها مؤداه "إن تحميل البرامج على جهاز الحاسب الشخصي لا يعتبر نسخاً لهذه البرامج"[١٣٨].

وكترجمة فعلية من المشرع الأردني لما أشارت إليه اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف من ضرورة لحماية المصنفات الرقمية من الاعتداء عليها ونسخها، تم تعديل قانون حماية حق المؤلف الأردني بحيث لا يجوز لغير المؤلف أو من يخلفه استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء أكان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الالكتروني دون إذن كتابي منه[١٣٩].

وفيما يتعلق ببرامج الحاسوب، بيّنت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ضرورة أن تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيّاً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها[١٤٠]. وبذلك يتماشى نطاق الحماية الممنوحة لبرامج الحاسوب بناء على هذه المعاهدة مع أحكام اتفاقية برن واتفاقية تربس[١٤١].

كما بيّنت تلك المعاهدة حق مؤلفي برامج الحاسوب الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية على أن لا يطبق ذلك إذا لم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي[١٤٢]. وتشير عبارة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

والتزاماً من المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف بمراعاة ما ورد في اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف، أشار الى حق المؤلف ألاستئثاري في استغلال مصنفه من خلال التأجير التجاري له أو لنسخ منه، أو توزيعه ونقل ملكيته، أو

١٣٨- أنظر مجلة المجمع العربي للملكية الفكرية، عمان، عدد حزيران لعام ٢٠٠٢، صفحة ٤.

١٣٩- تنص المادة (٩/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أن: "للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه: أ- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي".

١٤٠- وذلك في المادة (٤) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

١٤١- المادة (٢) من اتفاقية برن والمادة(١٠) من اتفاقية تربس.

١٤٢- وذلك في المادة (٧) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي تم التطرق إليها في موضع سابق، مع الإشارة إلى أنها تتماشى مع المادة (١١) من اتفاقية تربس التي سبق الإشارة إليها أيضاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استيراد نسخ منه بكميات تجارية، كما وأجاز له ولمن يخلفه أن يأذن إلى الغير باستغلال ذلك المصنف على أن يكون الإذن خطياً[١٤٣].

والجدير بالذكر أن الإذن الخطي لايشترط فيه أن يكون ورقياً، إذ اعتبر المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات[١٤٤].

أما فيما يتعلق بمجموعات البيانات (قواعد البيانات)، فقد أكدت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على أن تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيّاً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد الواردة في المجموعة[١٤٥]. وهو ما يتماشى أيضاً مع نطاق الحماية الممنوحة لمجموعات البيانات (قواعد البيانات) بناء على هذه المعاهدة مع المادة (٢) من اتفاقية برن ويتساوى والأحكام المعنية من اتفاقية تربس.

هذا وقد أشارت نفس الاتفاقية إلى بعض التقييدات والاستثناءات الواردة في القوانين الوطنية التي تعتبر مقبولة بناء على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب. وبالمثل، ينبغي أن يفهم من هذه الاتفاقية أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية[١٤٦]. وبذلك لم تقلل اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف

١٤٣- نصت المادة (٩/ج/د/ه) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن:"للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:-
ج- التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.
د- توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
ه- استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.".

١٤٤- المادة(٧/أ) من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

١٤٥- المادة (٥) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

١٤٦– المادة (١٠) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من إمكانية تطبيق نطاق الاستثناءات والتقييدات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لم توسعه.

كما وأوضحت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، أن على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعّالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم[١٤٧].

فعلاً نص المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف على أحكام خاصة للتدابير التكنولوجية التي عرّفها بأنها: أي تكنولوجيا أو اجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ التي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق، كما واعتبر كل من يقوم بالتحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو أبطل أو عطل اياً منها مخالفاً لإحكامه، وكذلك مخالفاً لأحكام ذلك القانون كل من صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير، أو حاز لأي غاية تجارية أخرى، أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير، لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو إنتاجها أو استعمالها، بهدف التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، أو أبطال أو تعطيل أي منها[١٤٨].

١٤٧- المادة (١١) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

١٤٨- نصت المادة (٥٥) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه:

((أ- يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:

١- تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو أبطل أو عطل أياً منها.

٢- صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز لأي غاية تجارية أخرى أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو إنتاجها أو استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو إبطال أو تعطيل أي منها.

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (بالتدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق.

ج- تطبق أحكام المواد (٤٦)(٤٧)(٤٩)(٥٠)(٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق النصوص عليها في هذه المادة)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ما يختص بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق[١٤٩]، فقد أوجبت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيّاً من العملين التاليين، أو لديه أسباب كافية ليعلم –بالنسبة إلى الجزاءات المدنية– أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل من ذلك أو تخفيه :

١. أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

٢. أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن مصنفاً أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق[١٥٠] .

والمقصود بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق هو: المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف،أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك العناصر مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور[١٥١].

وبالنسبة لموقف المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف من ضمان إدارة الحقوق، فإنه نص على أنه :

١٤٩- بينت المادة (١٢) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أن المقصود بعبارة (المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) الواردة فيها، هي المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور.

١٥٠- المادة(١٢) من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف.

١٥١- السيد حسن البدراوي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، ورقة عمل قدمت أثناء ندوة نظمت في سوريا في ١٦ و١٧/حزيران /.٢٠٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أ- يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:-

١. حذف أو غير معلومات واردة في شكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق.

٢. وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور دون إذن نسخاً من مصنفات أو اداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم.

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن إدارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل أصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي:-

١- المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي.

٢- صاحب الحق في المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

٣- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

٤- أي أرقام أو تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات.

ج- تطبق أحكام المواد (٤٦)(٤٧)(٤٩)(٥٠)(٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة"[١٥٢].

الفرع الثالث : مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات

نظراً لعدم إقرار هذا المشروع في المؤتمر الدبلوماسي، سوف نتناول أحكامه بشكل موجز من خلال التعرض لأبرز ملامحه.

فبالإضافة إلى ما ورد في ديباجته من رغبة في تعزيز إنتاج قواعد البيانات، وتوزيعها والاتجار بها، والإقرار بأهميتها كعنصر حيوي في تطوير بنية تحتية عالمية للمعلومات، وأهمية وضع شكل جديد لحمايتها، حدّد مشروع الاتفاقية

١٥٢- المادة (٥٤) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نطاقها وضرورة توفير الحماية لأي قاعدة بيانات تنطوي على استثمار جوهري، وذلك بمعزل عن الشكل أو الجهاز الوسيط الذي تأتي فيه، وبمعزل أيضاً عن أي حماية تتمتع بها تلك القواعد بموجب حق المؤلف أو حقوق أخرى، وأن لا تشمل الحماية الموفرة بموجب هذه المعاهدة أي برنامج حاسوب بصفته هذه، ودون قيد أي برنامج حاسوب مستخدم في وضع أي قاعدة للبيانات أو تشغيلها أو صيانتها.

كما تضمن المشروع أيضاً بعض التعريفات للمصطلحات الرئيسية المستعملة في المعاهدة، كتعريف قاعدة البيانات، وواضع قاعدة البيانات، وغيرها من الكلمات والمصطلحات. ومنح الحق لواضع قاعدة البيانات في التصريح باستخراج محتوياتها أو الانتفاع بها أو منعها.

ثم أشار المشروع لأصحاب الحقوق بقوله إن مالك الحقوق التي تنص عليها هذه المعاهدة هو واضع قاعدة البيانات. و إن الحقوق التي تنص عليها هذه المعاهدة حقوق قابلة للنقل بحرّية. إلاّ أنه أجاز للدول الأعضاء النص على بعض الاستثناءات والتقييدات في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال المادي لقاعدة البيانات ولا تسبب ضرراً غير مبرر لمصالح صاحب الحق، وترك أمر تحديد الحماية الواجب منحها لقواعد البيانات التي تضعها الهيئات الحكومية أو وكلاؤها أو موظفوها للتشريع الوطني.

وتطرق المشروع فيما بعد للمستفيدين من الحماية سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية. و انتقل إلى ذكر مبدأ المعاملة الوطنية واستقلالية الحماية[١٥٣]، ومدّة الحماية، والتأكيد على مبدأ الحماية غير المشروطة بأي إجراءات شكلية، و التقييد بالالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والجزاءات الفعالة للأعمال غير المشروعة.

١٥٣- يقصد بالمعاملة الوطنية أن تلتزم كل دولة من الاعضاء بمنح مواطني البلدان الاخرى الاعضاء معاملة لاتقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختتم المشروع نصوصه الرئيسية بالإشارة إلى التطبيق الزمني لسريان الحماية حال دخول المعاهدة المقترحة حيز التنفيذ كقاعدة عامة، وبالإشارة إلى علاقة هذه النصوص بالأحكام القانونية الأخرى أيّاً كانت، سواء المذكورة بقوانين حق المؤلف أو القوانين الأخرى، وبالأحكام الخاصة بإنفاذ الحقوق.

وبعد أن أنهى المشروع نصوصه الرئيسية بالحديث عن الأحكام الخاصة بإنفاذ الحقوق، رأى أنه لا بد من إضافة مرفق خاص لأحكام إنفاذ الحقوق نظراً لأهميته. فقسّم ذلك المرفق إلى خمسة أقسام رئيسة، عالج في القسم الأول منها الالتزامات العامة لإنفاذ الحقوق، وفي القسم الثاني تناول الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، أمّا القسم الثالث فأفرده للتدابير المؤقتة، في حين تناول القسم الرابع التعليمات الخاصة بالتدابير الحدودية، واختتم المرفق الخاص بإنفاذ الحقوق بالقسم الخامس منه المتعلق بالإجراءات الجنائية.

المبحث الرابع : المصنّفات المسرحية والسينمائية

نستعرض في هذا المبحث ماهية المصنفات المسرحية والسينمائية في المطلب الأول منه باعتبارها من المصنفات الفنية، ثم نتناول موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني واتفاقية برن من المصنفات السينمائية والمسرحية، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى أبرز أحكام حقوق تأجير تلك المصنفات كما وردت في اتفاقية تربس.

المطلب الأول : ماهية المصنفات المسرحية والسينمائية

لم يوضح قانون حماية حق المؤلف الأردني المقصود بالمصنفات المسرحية أو المصنفات السينمائية، إلا أن اتفاقية برن قد عبّرت عن المصنّفات المسرحية بمصطلح (**Dramatic Works**)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن المصنّفات السينمائية بمصطلح (Cinematography أمّا معنى الأولى باللغة العربية فهو فن التمثيل أو سلوك أو تعبير مسرحي، في حين أن المقصود بالسينمائية (Cinematography) هو كاميرا لتصوير الأفلام السينمائية أو أداة لتسليط الصور على الشاشة السينمائية أو صالة سينما

كما عرّف معجم المصطلحات لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية المسرحية بأنها: تتابع الحوادث والأحاديث المترابطة التي يؤديها على المسرح شخص أو عدّة أشخاص، واعتبر المصنف السينمائي أنه: مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادةً بالصوت ومعدّة خصيصاً للعرض[١٥٤].

وبذلك نخلص إلى أن المسرحيات هي تلك التي يكون تقديمها للجمهور بصورة الأداء أو العرض الحي المباشر دون تثبيتها على دعامة ومن ثم نقلها إلى الجمهور. فالعبرة في طريقة تقديمها أن تكون بأسلوب البث الحي والمباشر للأحداث المتتابعة والأحاديث المترابطة التي يؤديها على المسرح شخص واحد أو أكثر، والتي تعكس واقع الحياة من خلال التمثيل بكافة أنواعه سواء كان تراجيديا أو كوميديا، ومن الممكن أن تتضمن مثل هذه المسرحيات فاصلاً موسيقياً غنائياً أو أن تكون الموسيقى جزء من البناء الدرامي فيها.

هذا و قد عرّف د.خاطر لطفي[١٥٥] المصنفات المسرحية أو التمثيلية بأنها كل أنواع المصنّفات التي يكون مظهر التعبير عنها التمثيل، سواء أكانت قصصاً أو تمثيليات أو أفلاماً أو مسرحيات أو غيرها مما يذاع على الجمهور عن طريق السمع، أو يعرض عليه عن طريق السمع والبصر مثل المسلسلات والأفلام التلفزيونية والأفلام السينمائية والمسرحيات التي تعرض على الجمهور بصالات

١٥٤- أنظر المعجم المشار اليه سابقاً....صفحه.٨٨
١٥٥- د.خاطر لطفي، المرجع السابق... صفحه (٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السينما والمسرح، أو عن طريق أشرطة الفيديو أو غير ذلك من الوسائل السمعية أو السمعية المرئية.

كما و عرّف المصنّفات السينمائية بأنها مجموعة من الصور المتحركة والأعمال المركبة التي تجمعها قصة واحدة، أو موضوع معين، وتشكل أحداثاً معينة عن طريق القصة والسيناريو والحوار الذي ينطق به الممثلون السينمائيون، وبمصاحبة الموسيقى التصويرية التي وضعت خصيصاً للمصنّف السينمائي، وأيضاً الإخراج السينمائي إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنّف السينمائي[١٥٦].

ويبدو أن د.خاطر قد خلط بين المصنّفات المسرحية والمصنّفات السينمائية، إذ اعتبر الأفلام السينمائية والتلفزيونية والمسرحيات التي تعرض بصالات السينما أو عن طريق أشرطة الفيديو من قبيل طائفة المصنّفات المسرحية، بالرغم من وقوع بعضها ضمن طائفة الصور المتحركة والأعمال المركبة التي تجمعها قصة واحدة أو موضوع معين وتشكل أحداثاً عن طريق القصة والسيناريو، وهو ما عرّف به المصنّفات السينمائية أثناء تعريفه لها.

المطلب الثاني : موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني و اتفاقية برن من المصنّفات السينمائية والمسرحية

بعد التعرف على ماهية المصنفات المسرحية والمصنفات السينمائية، لابد من التعرف على موقف كل من قانون حماية حق المؤلف الأردني واتفاقية برن من تلك المصنفات.

١٥٦- د. خاطر لطفي، المرجع السابق... صفحه(٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من المصنّفات المسرحية والسينمائية

لبيان الأحكام المتعلقة بالمصنفات المسرحية والسينمائية الواردة في قانون حماية حق المؤلف الاردني، لابد من التمييز بين كل من الأحكام العامة والأحكام الخاصة الواردة فيه وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأحكام القانونية العامة للمصنفات السينمائية والمسرحية الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني

نص قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة(٣/ب) منه في البندين الثالث والخامس على أمثلة المصنّفات المسرحية والسينمائية، إذ نص على:

(٣- المصنّفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.

٤- المصنّفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

٥- المصنّفات السينمائية و الإذاعية السمعية أو البصرية).

وباستعراض صور المصنفات المسرحية والسينمائية الواردة في النص سالف الذكر يتبين ما يلي :

أ- ذكر النص في بنده الثالث المسرحيات الغنائية والموسيقية، مما يدل على أنه أراد التمييز بين المصنّفات المسرحية التي يدخل فيها العنصر الموسيقي وحده، والمصنّفات المسرحية التي يرافقها الغناء بالإضافة للعنصر الموسيقي[١٥٧].

١٥٧- لم يرد في نص المادة (١/٢) من اتفاقية برن كلمة الغنائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أشار النص في بنده الثالث إلى التمثيل الإيمائي باعتباره من صوّر المصنّفات المسرحية، في حين أشارت إليه اتفاقية برن كمصنّف مستقل بنصها: (والمصنّفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية)[١٥٨]. وسواء وردت التمثيليات الإيمائية باعتبارها من صور المصنفات المسرحية أو كمصنف مستقل، فان ذلك لا يخرجها عن كونها من زمرة الأعمال الفنية.

أما التمثيليات الإيمائية فهي عبارة عن:" مصنّفات تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معدّه للإخراج المادي الملموس كفنون الرقص المختلفة والألعاب الفنية، كألعاب السيرك ورقصات الباليه ويدخل فيها فن الإخراج في التمثيل أو التنفيذ[١٥٩]".

ج- جارى قانون حماية حق المؤلف الأردني في نصه المذكور سابقاً النص الوارد في اتفاقية برن[١٦٠]، من خلال ذكر المصنّفات الموسيقية بعد المصنّفات المسرحية وقبل المصنّفات السينمائية.

د- اعتبر قانون حماية حق المؤلف الأردني كل مصنّف سمعي مرئي يتم إنتاجه بطريقة مشابهه للسينما في حكم المصنّف السينمائي، وذلك حين أشار إلى حماية(المصنّفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية)[١٦١].

وهذا ينسجم مع ما ورد في مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف التي جاء فيها: "يعتبر في حكم المصنّف السينمائي كل مصنّف سمعي مرئي يتم إنتاجه بطريقة مشابهة للسينما"[١٦٢].

أمّا المصنّفات السمعية والبصرية، فهي مصنفات مثبتة تبث عن طريق الإذاعة السمعية والبصرية، ويعرفها قانون الأعلام المرئي والمسموع الأردني بأنها:"كل مادة مرئية أو مسموعة أو كلاهما مسجلة على أي وسيلة من

١٥٨- في المادة (١/٢) من اتفاقية برن.
١٥٩- خاطر لطفي، المرجع السابق،.... صفحه ٤٤.
١٦٠- في المادة (١/٢) من اتفاقية برن.
١٦١- وذلك في المادة (٣/ب/٥) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
١٦٢- وذلك في المادة (١٦) من مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف عام ١٩٩٤، والمعد من قبل المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع منظمة اليونسكو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسائل الفنية أو التقنية مهما كان نوعها كالأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة والأقراص الرقمية وغيرها"[١٦٣]. كما تعرّفها معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والسمعية البصرية بأنها:"كل مصنّف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة والمثبتة، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو لم تكن، ويمكن جعلها مرئية، كما يمكن جعلها مسموعة إذا كانت مصحوبة بالصوت"[١٦٤].

والملاحظ على تلك التعريفات، أنها جعلت الركيزة الأساسية لتمييز المصنّف السمعي البصري عن سائر المصنّفات هي التثبيت، أو ما يسمى بالتسجيل على دعامة مادية.

ثانياً : الأحكام القانونية الخاصة بالمصنفات السينمائية والمسرحية الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني

نص قانون حماية حق المؤلف الأردني بالنسبة للأحكام الخاصة بالمصنفات المسرحية والمصنفات السينمائية على أنه :

(أ – يعتبر شريكاً في تأليف المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية :

١. مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢. من قام بتحوير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للتنفيذ.

٣. مؤلف الحوار في المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني.

٤. واضع الموسيقى للمصنف إذا قام بوضعها خصيصاً له.

٥. مخرج المصنف إذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

١٦٣- المادة (٢) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢م.

١٦٤- كما ورد في المادة (٢) من معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والسمعية البصرية، أو ما تسمى بمعاهدة سجل الأفلام والمعتمدة في جنيف بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٨٩ والتي دخلت حيز النفاذ دولياً في ٢٧ شباط ١٩٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – إذا كان المصنف مبسطاً من مصنف آخر سابق عليه أو مستخرجاً منه، فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد.

ج – لمؤلف السيناريو للمصنف الأدبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون أن يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك، على أن لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه. ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

د – إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به أو عن إتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي أنجزه منه، على أن لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف.

هـ – يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف أو يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وإخراجه.

و – يعتبر المنتج طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائباً عن المؤلفين وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية الأخرى المقتبسة، إلا إذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة)[١٦٥].

١٦٥- وذلك في المادة (٣٧) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباستعراض النص سالف الذكر من قانون حماية حق المؤلف الأردني نجد أنه تضمن الأمور التالية:

أ- الشركاء في التأليف

بعد أن تركت اتفاقية برن أمر تحديد أصحاب حق المؤلف في المصنف السينمائي للدول [١٦٦]، اعتبر قانون حماية حق المؤلف الأردني الشركاء في تأليف المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية هم: مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج، ومؤلف الحوار، ومن قام بتحوير المصنف الأدبي ليجعله ملائماً للتنفيذ.

أما واضع الموسيقى والمخرج، فلم يعتبرهم من الشركاء ما لم يكن واضع الموسيقى قد قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني، وما لم يكن المخرج قد باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف[١٦٧].

ب- الشركاء في تأليف المصنف وأصحاب الحقوق فيه

ميّز قانون حماية حق المؤلف الأردني بين الشركاء في تأليف المصنف والذين اتسم عملهم بالطابع الابتكاري فيه، وبين أصحاب الحقوق المحمية في نفس المصنف[١٦٨]. فلم يعتبر كل صاحب حق في المصنف شريكاً في تأليفه، بينما اعتبر كل شريك في التأليف صاحب حق في المصنف، ومعيار الفصل بينهما هو مدى توافر سمة الابتكارية في مشاركة كل منهم لإخراج المصنف في قالبه النهائي. فالمنتج مثلاً، على الرغم من أهمية دوره في تولي مسؤولية تحقيق المصنف، إلا أنه لا يكتسب صفة

١٦٦- وذلك في المادة (٢/أ) من اتفاقية برن.

١٦٧- نصت المادة (٣٧/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه:"أ-يعتبر شريكاً في تأليف المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية: ١-مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج. ٢- من قام بتحوير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للتنفيذ. ٣- مؤلف الحوار في المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني. ٤- واضع الموسيقى للمصنف إذا قام بوضعها خصيصاً له. ٥- مخرج المصنف إذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف."

١٦٨- في المادة (٣٧) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريك في التأليف الإ إذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

أما مسألة تقدير المشاركة الذهنية في التأليف فهي من وسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة[١٦٩]، وله فيها الاستعانة بأهل الخبرة.

ج- مؤلف المصنف السابق

اعتبر قانون حماية حق المؤلف الأردني مؤلف المصنف السابق الذي استخرج المصنف الجديد منه أو كان مبسطاً منه شريكاً في المصنف الجديد. ولكن من الغريب أنه لم يسرده مع الشركاء المذكورين في المادة (٣٧/أ) منه، وإنما أفرد له الفقرة(ب) من نفس المادة التي جاء فيها:

(إذا كان المصنف مبسطاً من مصنف آخر سابق عليه أو مستخرجاً منه، فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد)[١٧٠].

ويبدو أن هناك من يعترض على إضافة المؤلف الأصلي للشركاء في المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني، لأن الجوهر في معيار الاشتراك أن تكون هناك فكرة مشتركة يهتدي بها كل من ساهم في تأليف المصنف بنصيب، ومن الواضح أن هذا المعيار لا يتوفر بالنسبة إلى مؤلف المصنف الأصلي الذي يكون قد انتهى عمله قبل أن يبدأ إخراج المصنف الجديد في صورته الملائمة للسينما أو الإذاعة أو التلفزيون، وإذا كان هذا المؤلف يجب أن يستأذن في تحرير مصنفه بحيث يكون له الحق في مقابل، فإن هذا أمر يختلف تماماً في مسألة اعتباره شريكاً في تأليف المصنف الجديد[١٧١].

ولكن يرد على من يعترض على إضافة المؤلف الأصلي للشركاء في المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية، بأن عمل المؤلف الأصلي

١٦٩- د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق،.... صفحه ٣٦.

١٧٠- يقترح اعتبار ما ورد في الفقرة(ب) بنداً سادساً في الفقرة (أ) مع مراعاة إعادة ترتيب الفقرات.

١٧١- نقلاً عن د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق.... صفحه ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وابتكاره أصبح جزء لايتجزء من ذلك المصنف السينمائي أو الإذاعي الذي لايمكن إخراجه بدون ذلك العمل، باعتباره أساساً لذلك المصنف وفكرته، أي أن المؤلف الأصلي قد ساهم من خلال فكرته في تأليف المصنف وفقاً للمعيار الذي اعتمده أصحاب الرأي المعارض.

د- التعريف بالمنتج

مع أن منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني لا يعتبر شريكاً في التأليف كونه لم يشارك بأي عمل ابتكاري في المصنف، وإنما تولى تحقيق هذا المصنف ومسؤولية هذا التحقيق ووضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وإخراجه، إلا أن قانون حماية حق المؤلف الأردني قد عرّفه دون سائر المساهمين في العمل السينمائي بنصه على أنه: "يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف أو يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وإخراجه"[١٧٢].

هذا ويفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف ما لم يقم الدليل على عكس ذلك[١٧٣].

هـ- أصحاب الحق في عرض المصنف

خص قانون حماية حق المؤلف الأردني الحق في عرض المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني لمؤلف السيناريو ومن قام بتحوير المصنف ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه فقط[١٧٤]، على أن يكونوا

١٧٢- في المادة (٣٧/هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

١٧٣- المادة (٢/١٦) من اتفاقية برن.

١٧٤- في المادة (٣٧/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي جاء فيها:"ج- لمؤلف السيناريو للمصنف الأدبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون أن يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك، على أن لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجتمعين، وبما أنه قد يتعذر أحياناً وجودهم مجتمعين للتعاقد مع الغير في استغلال المصنف وعرضه، فقد أجاز ذلك القانون لهم ومن يخلفهم التعاقد مع المنتج لأغراض استغلال المصنف وعرضه والتعاقد مع الغير نيابة عنهم ولمدة محددة وحسب ماهو متفق عليه، وذلك دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية الأخرى المقتبسة[١٧٥].

أما ما يتم تحصيله من مبالغ مالية لقاء العرض والاستغلال فيؤول إلى الشركاء ما لم يكن المنتج قد حصل على موافقتهم الكتابية على الاستئثار بهذه المبالغ طيلة مدة معينة[١٧٦] .

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه:

((لا يمكن إثبات الترخيص الصادر عن صاحب المصنف المسرحي لاستغلال مصنفة إلا بكتب، وأن التمسك بأن ذلك الترخيص يستنتج من قبوله لعدد من شيكات مقابل عائدات العروض التي تم إنجازها يصبح ذلك مردود خاصة وأن تلك الشيكات ليس فيها ما ينهض دليلاً على أنها تتعلق بالمعاملة بين الطرفين))[١٧٧].

كما لا يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى فيه حق الاعتراض على عرض المصنف[١٧٨] باعتباره شريكاً غير أصلي فيه، وإنما

١٧٥- نصت المادة (٣٧/و) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: " يعتبر المنتج طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائباً عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية الأخرى المقتبسة، إلا إذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة ".

١٧٦- نصت المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن:-

"أ- للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ب- يحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يمارس جميع الحقوق التي آلت إليه".

١٧٧- محكمة استئناف تونس، قرار استئنافي مدني عدد ١٩٤٥١، مؤرخ في ٢٤أكتوبر ١٩٩٤، نشر على الموقع الالكتروني للمجمع العربي لحماية الملكية الفكرية www.Aspip.org عام ٢٠٠٢.

١٧٨- في المادة (٣٧/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي جاء فيها:"ج- لمؤلف السيناريو للمصنف الأدبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون أن يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك، على أن لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شركاء على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد أو الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير[١٧٩]، وعليه لا يكون للشركاء غير الأصليين الحق في عرض المصنف المشترك أو نشره، وإنما لكل منهم الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة أو التلفزيون، ما لم يتفق على غير ذلك[١٨٠].

وبالنسبة لمؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية الذين اندمجت مصنفاتهم بالمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني، فيجدر التمييز بين المصنفات التي وضعت خصيصاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني، واندمجت فيه تلك التي يعتبر المنتج نائباً عن مؤلفيها بمجرد التعاقد معه من قبل أصحاب الحق في عرض المصنف، وبين المصنفات المقتبسة التي لم يتم وضعها خصيصاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني التي لا تشمل نيابة المنتج مؤلفيها الاّ إذا تم التعاقد معهم على خلاف ذلك. إذ قضي بأن:

(يعتبر المنتج نائباً عن المؤلفين في استغلال المصنف السينمائي وعرضه بطريق الأداء العلني وتنصرف نيابته إلى مؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصاً للمصنف السينمائي واندمجت فيه ولا يغير من هذا النظر التحفظ الذي نص فيه على أن حق المنتج في استغلال الشريط باعتباره نائباً عن مؤلفي المصنف يكون "دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية والمقتبسة ذلك أن هذا التحفظ قد تعلق بمؤلفي

١٧٩- وذلك بموجب المادة (٢٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي نصت على أن يكون: "للمؤلف التصرف في أي من حقوقه في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد أو الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير. ويشترط في ذلك أن يكون له الحق في الحصول على جزء إضافي من ذلك الإيراد أو الربع إذا تبين أن الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه، أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك".

١٨٠- والمقصود بعبارة ما لم يتفق على غير ذلك الواردة في المادة(٣٧/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني هو أي شرط مقيد ممكن أن يخضع له الاتفاق.انظر:المادة (١٤ ثانياً/٢/د) من اتفاقية برن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصنفات المقتبسة". فهم وحدهم الذين لهم حق التمسك به وبعدم تعدي نيابة المنتج عليهم)[١٨١].

و- عدم إتمام أحد الشركاء لعمله المطلوب منه

أخذ قانون حماية حق المؤلف الأردني بعين الاعتبار مصلحة الجماعة في المصنفات السينمائية والمسرحية، فأعطى الحق لباقي الشركاء في استعمال الجزء الذي أنجزه أحد المؤلفين إذا امتنع عن القيام بما يجب عليه القيام به أو إتمام عمله المطلوب منه، مع عدم الإخلال بالحقوق المترتبة لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف[١٨٢].

الفرع الثاني : موقف اتفاقية برن من المصنفات السينمائية والمسرحية

في هذا الفرع تم تناول الأحكام القانونية الخاصة بالمصنفات السينمائية والمسرحية الواردة في اتفاقية برن على النحو التالي:

أولاً: الأحكام القانونية العامة للمصنّفات المسرحية والسينمائية الواردة في اتفاقية برن

ذكرت اتفاقية برن أمثلة المصنّفات المسرحية والسينمائية بنصها:

(... المصنّفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنّفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية أو التمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها والمصنّفات السينمائية ويقاس عليها المصنّفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، ...)[١٨٣].

١٨١- الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ٨ تشرين ثاني سنة ١٩٦٦ في مصر، نشر على الموقع الالكتروني للمجمع العربي لحماية الملكية الفكرية www.Aspip.org عام ٢٠٠٢.

١٨٢- وذلك في المادة (٣٧/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي جاء فيها أنه :"إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به أو عن إتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي أنجز منه، على أن لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف".

١٨٣- وذلك في المادة (٢) من اتفاقية برن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتمعن في هذا النص نجد أنه بدأ بذكر أمثلة المصنّفات المسرحية والسينمائية، ثم انتقل إلى ذكر مصنّفات المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، وبعدها تابع عرضه لأمثلة المصنّفات المسرحية والسينمائية من خلال الإشارة للمصنّفات السينمائية وما يماثلها من مصنّفات.

وذلك إن دل على شيء فإنما يؤكد على أهمية المؤلفات الموسيقية بالنسبة للمصنّفات المسرحية والسينمائية نظراً لاشتراك الموسيقى في معظم الأعمال المسرحية والسينمائية، ويؤكد أيضاً على خضوع المصنفات الموسيقية لطائفة الأعمال الفنية كسائر المصنّفات المسرحية والسينمائية.

ثانياً: الأحكام القانونية الخاصة بالمصنفات السينمائية والمسرحية الواردة في اتفاقية برن

ميزت اتفاقية برن بين الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية وبين الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها[١٨٤]، وذلك على النحو التالي:

أ- الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية

أفردت اتفاقية برن أحكاماً خاصة بالمصنفات المسرحية والموسيقية،جاء فيها:

"(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح :

١. بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.
٢. بنقل تمثيل أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

١٨٤- من خلال المواد (١١، ١٤، ١٤ثانياً) الواردة في اتفاقية برن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم"[١٨٥].

والملاحظ أن هذا النص ذكر كلمة الحقوق (بالجمع) في منتصف المقطع الأخير من الفقرة (٢)، مما يجعل هذه الحقوق في الترجمات راجعة على الحقوق في الأعمال الأصلية المذكورة في المقطع الأول منها، وهذا ما لا يمكن أن يكون القصد من حكم هذا النص، لأن المادة محل البحث لا شأن لها أصلاً بموضوع ترجمة المؤلفات الأدبية والفنية. وبذلك يكون المقصود من حكم هذا النص هو الحق (بالمفرد) الذي ذكرته الفقرة (١) من المادة ذاتها، أي الحق الاستئثاري للمؤلفين في إجازة الأداء العلني لأعمالهم وكذلك إيصال هذا الأداء للجمهور. وبالتالي يكون القصد من حكم الفقرة (٢) هو إقرار تمتع مؤلفي الأعمال الدرامية والدرامية الموسيقية بذات هذا الحق (بالمفرد) – أي الاستئثاري– في إجازة الأداء العلني وإيصال هذا الأداء للجمهور، فيما يتعلق بترجمات أعمالهم هذه أيضاً، أي في إجازة الأداء العلني لترجمات أعمالهم، وإيصال هذا الأداء للجمهور[١٨٦].

ب– الحقوق السينمائية وأحكامها الخاصة

ذكرت اتفاقية برن الحقوق السينمائية وأحكامها الخاصة في كل من المادة (١٤،١٤ثانياً)، إذ نصت الأولى منهما على أن:

"(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

١– تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

١٨٥- المادة (١١) من اتفاقية برن.

١٨٦- د.أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دار النهضة العربية ٢٠٠١ الجزء الثاني، صفحه ١١٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- التمثيـــل والأداء العلنـــي والنقـــل السـلكي للجمهـــور للمصـــنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(٢) تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر يظل خاضعاً لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي[١٨٧].

(٣) لا تنطبق أحكام المادة (١/١٣)" [١٨٨].

ومعنى الفقرة الثالثة هو عدم وجود ترخيص إجباري في مجال الحقوق السينمائية وهو ما التزم به المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف الذي قصر حق الترخيص الإجباري لغايات التعليم أو البحوث[١٨٩] .

في حين ذكرت المادة (١٤ثانياً) من اتفاقية برن الأحكام المتعلقة بالمصنفات السينمائية، إذ جاء فيها:

"(١) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي، ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(٢) أ- تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

١٨٧- هذا وقضي بأن: (للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً بغير إذن منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحوير المصنف من لون إلى آخر فإن سلطتهما في هذا الصدد تكون وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة مقيدة، فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحوير من تغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن اللون الذي حوّر عليه المصنف ويفترض رضاءها مقدماً بهذا التحوير). الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ القضائية، جلسة ٣ تشرين ثاني ١٩٨٨ جمهورية مصر العربية، نشر على الموقع الالكتروني للمجمع العربي لحماية الملكية الفكرية www.Aspip.org عام ٢٠٠٢.

١٨٨- المادة (١٤) من اتفاقية برن.

١٨٩- نظم قانون حماية حق المؤلف الأردني شؤون الترخيص الإجباري في المادة (١١) منه، وللاطلاع على نظام التراخيص الاجبارية راجع المطلب الأول من المبحث السابع من هذا الفصل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- ومع ذلك ففي دول الإتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة ما إذا تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علناً أو نقله سلكياً إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقاً بلغة أخرى.

ج- أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقراً له أو محلاً لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقداً مكتوباً أو محرراً مكتوباً له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الإتحاد الأخرى.

د- يقصد بعبارة (ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص)، أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(٣) لا تطبق أحكام الفقرة (٢/ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك، ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (٢)(ب) المشار إليها على المخرج المذكور، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعلام كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الإتحاد الأخرى"[١٩٠].

والملاحظ على نصوص اتفاقية برن، أنها أولت تنظيم أمور المصنفات السينمائية اهتماماً أكبر من المصنفات المسرحية.

المطلب الثالث : موقف اتفاقية تربس من حقوق تأجير الأعمال السينمائية

أشارت اتفاقية تربس إلى حقوق التأجير الخاصة ببرامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية، بنصها على أنه: (فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي "الكومبيوتر" والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير)[١٩١].

وفي معرض التعليق على تلك المادة نجد من يرى[١٩٢] ، أن هذه المادة تقضي بأن يوفر البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم بالترتيب على الأقل فيما يتعلق ببرامج الكومبيوتر والأعمال السينمائية الحق في إجازة أو حظر التأجير التجاري للجمهور لأصول أو لنُسخ أعمالهم محل حق المؤلف. وسيستثنى العضو من هذا الالتزام للأعمال السينمائية (أي إعطاء المؤلف حق حظر تأجير أعماله السينمائية)، إلا إذا أدى التأجير إلى نسخ واسع الانتشار لمثل هذه الأعمال

١٩٠- المادة (١٤/ثانياً) من اتفاقية برن.
١٩١- المادة (١١) من اتفاقية تربس.
١٩٢- د. أحمد جامع، المرجع السابق... صفحه ١١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون من شأنه إلحاق ضرر مادي بالحق الاستئثاري في النسخ الممنوح في ذاك البلد لأولئك المؤلفين وخلفائهم بالترتيب.

كما نجد أيضاً من يرى[١٩٣]أن الاتفاقية قد أعطت الانطباع الخاطئ فيما يتعلق بالمصنفات السينمائية مقارنة ببرامج الكومبيوتر، ذلك لأن التأجير هو النمط الاعتيادي التام لتوزيع الأفلام والمنتجات الأخرى السمعية البصرية، بمعنى أن التأجير يستعمل إيجابياً ويقصد به تفويض عمليات التأجير من قبل المنتج إلى الموزعين المعتمدين، حيث يعمل موزعو الأفلام عادة بموجب جدول زمني يتعلق بالإعلان أو التوزيع، فعلى سبيل المثال يتم افتتاح عرض فيلم في دور العرض ومن ثم يتم توفيره على أشرطة فيديو ومن ثم يعرض على التلفاز ليراه الجمهور إمّا مجاناً عبر قنوات البث المجاني أو مقابل ثمن عبر القنوات المدفوعة، ويعتبر الجدول الزمني أساسياً حيث أن كل نمط نشر جديد يؤدي بشكل كبير إلى تقليص السوق فيما يتعلق بالطرق السابقة. وبالإصرار على الجانب السلبي لحق التأجير فإن اتفاقية تربس قد تكون بذلك قد أعطت الانطباع الخاطئ عن تأجير عدة منتجات سمعية بصرية.

وهناك رأي ثالث[١٩٤] يرى أن الاتفاقية أجازت إعفاء الدولة العضو من الالتزام بمنح المؤلفين وخلفائهم إجازة أو منع تأجير المصنفات، ما لم يكن السماح بتأجير هذه المصنفات يؤدي إلى انتشارها بشكل يلحق الضرر المادي بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح للمؤلفين وخلفائهم في تلك الدولة.

وللوقوف على حقيقة الأمر لا بد من الرجوع إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[١٩٥] التي جاء فيها :

"(١) يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :

١. برامج الحاسوب،

١٩٣- Gervais The TRIPS Agreement, P86، أشارت إليه لبنى الحمود، المرجع السابق.... صفحه ١٧٨.

١٩٤- لبنى صقر أحمد الحمود، "أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الأردنية النافذة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية عام ١٩٩٩، ص.١٧٧

١٩٥- والتي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) بتاريخ ٢٠ من كانون الأول عام ١٩٩٦ ودخلت حيز النفاذ في ٦/آذار/٢٠٠٢م، ودخلت النفاذ في الأردن عام ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. والمصنفات السينمائية،

٣. والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.

(٢) لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين :

١. إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي ؛

٢. إذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

(٣) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤م يطبق نظاماً قائماً على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألاّ يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ".[١٩٦]

والملاحظ أن الفرق بين نصوص اتفاقية تربس ومعاهدة الويبو الأولى يكمن في اختلاف الألفاظ والكلمات المستخدمة للتعبير عن المعنى، إذ أن النص العربي لاتفاقية تربس ترجم كلمة "Exclusive Right" على أنها الحق المطلق، في حين عبّرت عنها معاهدة الويبو بأنها الحق الإستئثاري. ويبدو أن الأخيرة أفصحت عن غاية النص بصورة أوضح تمكننا من الاهتداء إلى مضمونه بشكل أيسر.

١٩٦- المادة (٧) من تلك المعاهدة. وبالنسبة لتاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٤م هو تاريخ انعقاد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما تقدم يتبين ما يلي :

أولاً : أوردت اتفاقية تربس و اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف قاعدة عامة تمنح مؤلفي المصنفات السينمائية حقاً استئثارياً في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من مصنفاتهم لأغراض تجارية.

ثانياً : أوردت اتفاقية تربس واتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف قيداً استثنائياً يحد من ممارسة مؤلفي تلك المصنفات لحقوقهم الواردة في القواعد العامة المتعلقة بالاستغلال المالي لمصنفاتهم، وذلك من خلال منعهم من ممارسة حق احتكار تأجير مصنفاتهم بشكل يصبح فيه حق التأجير فيها حصرياً واستئثارياً لصالحهم، إذا أدى ذلك إلى منع الجمهور من استئجار مصنفاتهم إلا من خلالهم مباشرة دون وساطة أحد التجار[١٩٧].

وبعبارة أدق أراد هذا الاستثناء منع مؤلفي المصنفات السينمائية من إبرام عقود بيع أو تأجير مع تجار بصورة تمنع المستأجر من تأجيرها مرة أخرى، والغرض من ذلك هو السماح لتلك المصنفات بالانتشار على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور، دون استغلال المؤلفين لاتفاقية برن التي تحرم الدول الأعضاء فيها من وضع نص خاص يتم بموجبه جواز منح تراخيص إجبارية تتعلق بالمصنفات السينمائية[١٩٨].

ثالثاً : نصت اتفاقية تربس و اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف على شرط يخفف من تأثير القيد الاستثنائي الوارد على مؤلفي المصنفات السينمائية، وفي ذات الوقت يراعي مصالحهم المشروعة بالاستغلال المالي لمصنفاتهم، إذ أوجب عدم إعمال الاستثناء إذا أدى تأجير وانتشار نسخ المصنف إلى إلحاق ضرر مالي بالمصالح المشروعة للمؤلفين وخلفائهم[١٩٩].

١٩٧- انظر المادة (١١) من اتفاقية تربس، والمادة (٧) من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف " الاتفاقية الأولى".

١٩٨- نصت المادة (٣/١٤) من اتفاقية برن التي على أن: "لا تنطبق أحكام المادة ١٣ (١)". والمقصود بذلك أن لا تنطبق أحكام المادة التي أجازت للدول الأعضاء أن تضع تحفظات بشأن الحق الاستئثاري للمؤلف من خلال التراخيص الإجبارية.

١٩٩- وبذلك تكون كل من المادة (١١) من اتفاقية تربس، والمادة (٧) من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف قد أوردتا قيداً على الاستثناء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : راعت كل من اتفاقية تربس واتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف في نصوصهما السالفة الذكر، مصلحة الجمهور في ضرورة توفير القدر اللازم من النسخ الكافية لتلبية احتياجاتهم المعقولة من المصنفات من جهة، والمصالح المشروعة للمؤلف في استغلال مصنفه مالياً من جهة أخرى، إذ تمّ إلزام المؤلف السينمائي بنشر المصنف بالقدر الكافي وخلال فترة زمنية معقولة تلبي متطلبات الجمهور للمصنف، دون أن يضطر الجمهور لنسخه من خلال وسائل غير مشروعة تضّر بالمصالح المالية المشروعة للمؤلف.

المبحث الخامس : مصنفات الصور والرسوم والمجسمات

تخضع المصنفات التي يتم التعبير عنها بالخطوط أو الألوان أو المجسمات للحماية المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف الأردني بغض النظر عن أهميتها أو محتواها، وبغض النظر عن الأدوات التي يستخدمها المؤلف.

أما ما تناوله هذا المبحث الخاص بمصنفات الصور والرسوم والمجسمات فهو كمايلي:

المطلب الأول : نماذج مصنفات الصور والرسوم والمجسمات وعلاقتها بالاتفاقيات والقوانين المتصلة بها والمتممة لها

المطلب الثاني : أبرز أحكام مصنفات الصور والرسوم والمجسمات

المطلب الأول : نماذج مصنفات الصور والرسوم والمجسمات وعلاقتها بالاتفاقيات والقوانين المتصلة بها والمتممة لها

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منها نماذج مصنفات الصور والرسوم والمجسمات، ثم نميز في الفرع الثاني بين مصنفات الصور والرسوم والمجسمات الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، وبين التصميمات الواردة في الاتفاقيات والقوانين الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : أمثلة مصنفات الصور والرسوم والمجسمات المذكورة في قانون حماية حق المؤلف الأردني واتفاقية برن

نص قانون حماية حق المؤلف الأردني خلال ذكره لأمثلة المصنفات المحمية لديه على مصنفات الصور والرسوم والمجسمات في البندين التاليين:

(٦- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.

٧- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض)[٢٠٠].

والملاحظ على النص السابق من قانون حماية حق المؤلف الأردني في ذكره لأمثلة مصنفات الصور والرسوم والمجسمات، أنه مزج بين ذكر الأمثلة العمومية وبين بعض الأمثلة التفصيلية لها، فذكر في البند السابع الخرائط، ثم ذكر في نفس البند الخرائط السطحية للأرض. كما نص في البند السادس على أعمال التصوير بشكل مطلق، ثم نص في البند السابع على الصور التوضيحية رغم استيعاب أعمال التصوير لها.

أما اتفاقية برن فقد نصت على أمثلة مصنفات الصور والرسوم والمجسمات من خلال ذكرها للمصنفات المحمية لديها، إذ نصت على:

(.... والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة والنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبّر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات

٢٠٠- البندين (٦،٧) من المادة (٣/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم)[٢٠١].

ويبدو أن اتفاقية برن في نصها المذكور سابقاً قد قسّمت أمثلة مصنفات الصور والرسوم والمجسمات إلى أربع مجموعات هي:

المجموعة الأولى: وتشمل المصنفات الخاصة بالرسم، وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان، وبالعمارة والنحت، وبالحفر، وبالطباعة على الحجر[٢٠٢]. (أي أعمال الرسم الفني بخطوط الأقلام أو الفرشاة، والنحت والحفر وصنع التماثيل، والتي تكون غالباً مستقاة من خيال الفنان بحيث يكون هدفها فنياً أكثر منه علمياً).

أما المجموعة الثانية، فتضم المصنفات الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبّر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي[٢٠٣].

في حين تشمل المجموعة الثالثة، المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية[٢٠٤].

وتعلقت المجموعة الرابعة بالصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصميمات، والرسومات التخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم[٢٠٥].

٢٠١- وذلك في المادة (١/٢) من اتفاقية برن.

٢٠٢- works of drawing, painting, architecture, sculpture, engraving and lithography.

٢٠٣- Photographic works to which are assimilated works expressed by approcess analogous to photography

٢٠٤- works of applied art.

٢٠٥- Illustrations, maps, plans, sketches and three-dimensional works relative to geography, topography, architecture or science.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : التمييز بين مصنفات الرسوم والصور والمجسمات الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، والتصميمات الواردة في الاتفاقيات والقوانين الأخرى

يكمن الفرق بين التماثيل والمجسمات والتصميمات المعمارية أو الجغرافية المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف الأردني، وبين التصميمات الصناعية المحمية بموجب قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني[٢٠٦]، في أن تلك الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني تمليها عادةً الاعتبارات الوظيفية وتميل إلى الطابع الفني الهندسي، في حين أن التصميمات الصناعية تعتبر بمثابة نماذج صناعية لغايات تجارية هدفها تمييز السلع التجارية عن بعضها البعض وحمايتها[٢٠٧].

هذا وقد أعطت اتفاقية تربس للبلدان الأعضاء فيها حرية منح الحماية للتصميمات الصناعية من خلال قانون خاص منظم للتصميمات الصناعية، أو من خلال القانون المنظم لحقوق المؤلف[٢٠٨].

وما كان من المشرع الأردني الاّ أن حمى التصميمات الصناعية في قانون مستقل هو "قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية".

أما بالنسبة للتصميمات والرسومات التخطيطية (الطبوغرافية)، فقد منحت اتفاقية تربس البلدان الأعضاء فيها أيضاً حرية الوفاء بالتزام حمايتها ضمن القانون المنظم لحقوق المؤلف أو أي قانون آخر، وذلك حين أشارت إلى

٢٠٦- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠.

٢٠٧- المقصود بها الموديلات (Models).

٢٠٨- المادة (٢/٢٥) من اتفاقية تربس والتي نصت على أن (.... وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرورة التقيّد ببعض الأحكام الواردة في نصوص اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة[٢٠٩]، والتي جاء فيها أن:

(كل طرف متعاقد حر في تنفيذ التزاماته بناء على هذه المعاهدة بموجب قانون خاص بشأن التصميمات "الطبوغرافيات" أو قانونه بشأن حق المؤلف أو البراءات أو نماذج المنفعة أو الرسوم والنماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة أو أي قانون آخر أو أي مجموعة من تلك القوانين)[٢١٠].

وكان موقف المشرع الأردني أن حمى تصاميم الدوائر المتكاملة في قانون حماية حق المؤلف الأردني تارةً (حين أورد كلمة التصميمات بشكل مطلق لتستوعب في طياتها التصميمات الطبوغرافية)، وتارةً أخرى في قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة[٢١١]. ويبدو أن المشرع الأردني فعل ذلك لإبقاء حماية التصميمات الطبوغرافية ضمن نظرية حق المؤلف، وأراد التوسع في أحكامها من خلال قانون خاص يتولى تنظيمها بشكل خاص.

هذا ولم ينص قانون حماية حق المؤلف الأردني على تعريف للتصميمات، بخلاف قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الذي عرّف التصميم بأنه: (ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع)[٢١٢].

٢٠٩- أو ما تسمى باتفاقية واشنطن الموقعة في ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩. وذلك في المادة (٣٥) من اتفاقية تربس التي بينت علاقتها بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة حين نصت على أن: (توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية "الرسومات الطبوغرافية" للدوائر المتكاملة "المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية" وفقاً لأحكام المواد من ٢ إلى ٧."باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦"، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية....).

٢١٠- المادة (٤) من اتفاقية واشنطن، وسيرد لاحقاً تعريفاً قانونياً للمقصود بالدوائر المتكاملة.

٢١١- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.

٢١٢- المادة (٢) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المقصود بالدائرة المتكاملة الواردة في تعريف التصميم، فهي كما عرّفها قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة عبارة عن:
(منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض – أحدها على الأقل عنصر نشط– بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء أكان المنتج مكتملاً أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه)[٢١٣].

وهو تعريف مشابه لما ورد في اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩ (اتفاقية واشنطن)، فقد عرّفت في المادة الثانية منها الدائرة المتكاملة بأنها:– (كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً، وبعض الوصلات أو كلها جزء لا يتجزأ من المادة و/أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية).

أما الصلة بين التصميم التخطيطي الأصلي (الطبوغرافيا) وبين الدائرة المتكاملة "Integrated Circuit" أو ما يطلق عليها البعض تسمية رقيقة شبه الموصلات"Semi-conductor Chip"، هي أن ذلك التصميم يتم على أساسه تنفيذ هذه الدائرة أو الرقيقة، والذي به تتميز دائرة أو رقيقة ما عن غيرها من الدوائر أو الرقائق. وليس أدل على الأهمية البالغة لهذه الرقيقة أو الدائرة المتكاملة، من أنها تعتبر اللبنة الأساسية في كل البناء الهائل للصناعات الإلكترونية الحديثة التي يندر ألاّ يرتبط بها نشاط اقتصادي سلعي أو خدمي في الاقتصاديات القومية لدول العالم. وبذلك يكون لدينا رسم تخطيطي أصلي (طبوغرافيا) يدخل في الدائرة المتكاملة التي تدخل في السلعة أو الصنف[٢١٤].

٢١٣- المادة (٢) من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة.
٢١٤- انظر د.أحمد جامع، المرجع السابق.... صفحة (١١٧١-١١٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أبرز الأحكام القانونية لمصنفات الصور والرسوم والمجسمات

يتناول هذا المطلب أحكام المصنفات المعمارية والصور الفوتوغرافية باعتبارها من أمثلة مصنفات الصور والرسوم والمجسمات، وذلك في فرعين:

الفرع الأول : المصنفات المعمارية

إن إعداد الخرائط والرسوم المعمارية هو عمل فني يقتضي فناً خاصاً يعرف بفن العمارة، حيث لا يقوم به إلا من يتعلمه ويتقنه، فهي مصنفات تنطوي على الابتكار لكي ترقى لعداد المصنفات الفنية التي تستوجب حماية القانون.

لذلك ما كان من قانون حماية حق المؤلف الأردني، إلا أن حمى المصنفات المعمارية وأفرد لها بعض الأحكام الخاصة حين نص على أنه:

(لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك)[٢١٥].

والملاحظ في المادة السالفة الذكر، أنها لم تجز إلقاء الحجز على البناء المعماري القائم أو إتلافه، أو تغيير معالمه التي تم استعمال تصاميم ورسوم المؤلف فيه بصورة غير مشروعة، وذلك نظراً للتكاليف الباهظة التي تحمّلها صاحب المبنى في البناء والتشييد بما لا يتناسب البتة مع حق المهندس المعماري في التصميمات والرسوم التي وقع الاعتداء عليها، لذلك يكتفى في هذه الحال بالتعويض فقط[٢١٦].

٢١٥- في المادة (٤٧/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٢١٦- د.خاطر لطفي، المرجع السابق.... صفحة ٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما استثنى قانون حماية حق المؤلف الأردني، مؤلف مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية وورثته من الحق في المشاركة بحصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه مؤلفها، إذ نص على أنه:

(لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية أو ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلاً أي اتفاق أو ترتيب يعقد أو يجري بصورة تخالف أحكام هذه المادة، على أنه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية)[٢١٧].

هذا وقد أفردت اتفاقية برن بعض الأحكام الخاصة بالمصنفات المعمارية، إذ لم تعتبر تنفيذ المصنف المعماري نشراً له[٢١٨]، كما أنها أخضعت مؤلفي تلك المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الإتحاد أو المصنفات الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر للحماية المقررة في الاتفاقية، حتى لو لم تتوافر معايير الحماية اللازمة كجنسية المؤلف، أو محل إقامته[٢١٩].

٢١٧- المادة (٢٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وقد جاء هذا النص لينسجم مع ما ورد في المادة (١٤ ثالثاً/١) من اتفاقية برن التي جاء فيها:(فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيه في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف). ويرى د.أحمد جامع أنه بمقتضى تلك الفقرة، يتمتع المؤلف -أو الشخص أو المؤسسات المسموح لهم بموجب التشريع الوطني بعد وفاة المؤلف- بالنسبة للأعمال الأصلية والمخطوطات اليدوية الأصلية للكتّاب والمؤلفين الموسيقيين، بالحق غير القابل للتنازل عنه في وجود مصلحة في الاهتمام بأية عملية بيع للعمل تالية لأول تحويل له بواسطة مؤلف العمل (بمعنى تخلّ عن العمل للغير في جانبه الاقتصادي أو المالي فقط)، المرجع السابق،.... صفحه ١١٢٥.

٢١٨- المادة (٣/٣) من اتفاقية برن والتي ورد فيها أنه: (...لا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري).

٢١٩- وهو ما أكدته المادة (٤/ب) من اتفاقية برن والتي جاء فيها: (تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك على: ب-مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتبرت دولة منشأ المصنفات المعمارية إذا ما تعلق الأمر بها وكانت مقامة في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ لها[٢٢٠].

أما ما يترتب للمهندس المعماري من حقوق تتعلق برسومه، فيمكن إجمالها بما يلي[٢٢١]:

١- ألاّ تنتقل رسومه بغير إذنه، سواء أكان هذا النقل بطريق التخطيط أو التصوير بالألوان أو التصوير الفوتوغرافي.
٢- ألاّ تطبق هذه الرسوم في بناء بغير إذنه.
٣- ألاّ يصور البناء الذي أقيم تنفيذاً لرسومه المعمارية على حدة، وإنما يمكن تصويره ضمن منظر عام طبيعي بصفة تبعيّة.
٤- حقه في أن يوضع اسمه على البناء الذي شيّد تنفيذاً لرسومه.

الفرع الثاني : الصور الفوتوغرافية

أورد قانون حماية حق المؤلف الأردني أحكاماً مبعثرة للصور الفوتوغرافية من خلال المواد (١٦، ٢٠، ٢٦) منه، إذ نصت الأولى منها على أنه:

٢٢٠- المادة (٥/٤/ج/٢) من اتفاقية برن والتي جاء فيها: (إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد أو أعمال فنية أخرى داخلة في مبنى يقع في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ).
٢٢١- صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق... صفحة ٤٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من أخذ صورة أو أكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو أخذت فيها الصورة أو الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الأولى للمصنف). وبذلك يكون مكان أخذ الصورة والظروف التي وجد فيها المصور ليست حكراً على أحد.

أمّا المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي تعرضت لأحكام المصنفات الفوتوغرافية، فقد أجازت نسخ المصنف بالتصوير الفوتوغرافي لأغراض تعليمية أو تثقيفية أو توثيقية غير تجارية، حين نصت على أنه: (يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية أن تنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره وذلك دون إذن المؤلف ويشترط في ذلك أن يكون النسخ وعدد النسخ مقصوراً على حاجة تلك المؤسسات وأن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف وأن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف).

وبتحليل النص السابق من قانون حماية حق المؤلف يتبين ما يلي:

أولاً : تقضي القاعدة العامة بعدم جواز نسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره دون إذن المؤلف، إلاّ أن الجواز الوارد في النص المشار إليه هو جواز استثنائي يجب عدم التوسع فيه.

ثانياً : جاء ذلك الجواز الاستثنائي الذي أباح نسخ المصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره مقصوراً على المكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية.

ثالثاً : يشترط لنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره من قبل تلك المؤسسات أن لا يكون النسخ لأغراض تجارية، وأن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : يشترط في عدد النسخ أن يكون مقصوراً على مقدار الحاجة الفعلية لتلك المؤسسات.

خامساً : يجب مراعاة المصالح المشروعة للمؤلف، وعدم إلحاق الضرر بحقوقه.

كما ونصّت المادة (٢٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على بعض الأحكام للمصنفات الفوتوغرافية، إذ نصت على أنه:

(لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخاً منها دون إذن ممن تمثله، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي. على أن للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام حتى لو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة إلاّ إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك. وتسري هذه الأحكام على الصور أيّاً كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة أخرى).

وما يميز النص السابق عن غيره من النصوص المتعلقة بالصور الفوتوغرافية الواردة في نفس القانون، أنه أورد أحكاماً خاصة تتعلق بالصور الشخصية للأفراد تتمثل في عدم انتهاك المؤلف لحقوق الآخرين في خصوصياتهم وملامحهم، وعليه فإننا نستخلص من ذلك النص ما يلي:

أولاً : لا يجوز للمصور الفوتوغرافي أن يعرض أصل الصورة أو يسلمها إلى غير صاحبها أو ينشرها أو يوزع نسخاً منها دون إذن من تمثلهم هذه الصورة، إلاّ إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : يجوز للمصور أن يعرض أصل الصورة أو ينشرها أو يوزع نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين تمثلهم إذا تم التصوير بمناسبة حوادث وقعت علناً مثل احتفال عام أو مؤتمر من المؤتمرات.

ثالثاً : يجوز للمصور أن ينشر صور الأشخاص الرسميين أو الذين يتمتعون بشهرة عالمية دون الحصول على إذنهم.

رابعاً : يجوز للمصور أن ينشر الصورة دون إذن صاحبها إذا سمحت السلطات بذلك، كنشر صورة متهم فار يراد القبض عليه لمحاكمته.

خامساً : في الحالات المسموح فيها بعرض أو نشر الصورة دون إذن صاحبها، ينبغي ألاّ يترتب على تداول الصورة مساس بشرف الأشخاص الذين تمثلهم أو بسمعتهم أو بوقارهم، وهذا يعني أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال نشر صورة لشخص أخذت له وهو في وضع شائن أو مخجل، إلاّ إذا كانت الصورة في ذاتها لا غبار عليها ولكن مناسبة عرضها غير لائقة بالنسبة لأصحابها، كأن يكون النشر بمناسبة اتهام وجّه إلى مسؤول بالتقصير، فإن هذا العرض يكون جائزاً إذا ما روعيت الحدود السابقة[٢٢٢].

وحسناً فعل قانون حماية حق المؤلف الأردني حين نص على قاعدة عامة قيّد خلالها حريّة المصور (أي المؤلف)، ومنعه من عرض الصورة أو نشرها أو توزيعها دون إذن من تمثله تلك الصورة على الرغم من وجود حق تأليف له عليها، ومنح الحق لمن تجسده الصورة في أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام حتى لو لم يسمح المصور بذلك مالم يتفق على خلاف ذلك، لأنه حسم أمر خلاف قانوني كان قد ينشأ بسبب وجود نزاع بين حقين على الصورة، إذ اعتبر أن حق صاحب الصورة على صورته أولى بالرعاية من حق المصور (أي المؤلف) على الصورة.

٢٢٢- صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق... صفحة ٤٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس : المصنفات المستوحاة فكرتها أو مضمونها بمساعدة مصنف آخر أو أكثر أو مؤلف آخر أو أكثر

حمى قانون حماية حق المؤلف الأردني المصنفات التي استوحى مؤلفها فكرتها أو مضمونها بمساعدة مصنف آخر أو أكثر أو مؤلف آخر أو أكثر، دون الإخلال بالحقوق المقررة لأي منهم. وذلك من خلال الإشارة إلى مجموعات (المصنفات المدمجة) كمثال عليها[٢٢٣].

أمّا المصنفات المستوحاة فكرتها أو مضمونها بمساعدة مصنف آخر أو أكثر أو مؤلف آخر أو أكثر، فنتناولها تباعاً على النحو التالي :

المطلب الأول : المصنفات المشتقة

المطلب الثاني : المصنفات المجمعة، والتي تقسم إلى :

أولاً : المصنفات المشتركة

ثانياً : المصنفات الجماعية

ثالثاً : المصنفات المدمجة

المطلب الأول : المصنفات المشتقة

لم يورد قانون حماية حق المؤلف الأردني تعريفاً مباشراً للمصنفات المشتقة، إلا أنه جاء فيه: "مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذا القانون: أ- من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من ألوان الأدب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد"[٢٢٤].

٢٢٣- المادة (٣/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٢٢٤- المادة (٥/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين عرّف قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي المصنف المشتق بأنهً: "المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات. ويعد كذلك مجموعات المصنفات الأدبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها"[٢٢٥].

وبذلك يمكن أن نخلص إلى تعريف للمصنف المشتق باعتباره: ذلك المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق، سواء كان بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها، أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه، أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد.

المطلب الثاني : المصنفات المجمّعة

وهي المصنفات التي تقوم على مبدأ التجميعات سواء من خلال تعاون المؤلفين أو من خلال تجميع المصنفات، ويمكن تقسيمها إلى المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات المدمجة، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المصنفات المشتركة

هي المصنفات التي تتحقق نتيجة مساهمة عدّة أشخاص اشتركوا في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف، ويعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي إلا إذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعاً،

٢٢٥- المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي. ولكن يلاحظ على هذا التعريف أنه دمج بالإضافة لتعريف المصنف المشتق تعريف المصنفات المدمجة في شقه الثاني تحت عنوان المصنف المشتق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، كالمصنفات السينمائية التي يتعدد فيها المؤلفون[٢٢٦].

أما إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين، فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف، إلا إذا اتفق على غير ذلك[٢٢٧].

ثانياً : المصنفات الجماعية.

عرّف قانون حماية حق المؤلف الأردني المصنف الجماعي بأنه المصنف الذي اشترك جماعة في تأليفه بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، وذلك حين أشار الى أنه إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إرادته، واندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له، بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حدة، فانه يعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً وله وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه[٢٢٨]. وهذا ينطبق على الكتب المدرسية التي تنشر وتدار بإشراف وزارة التربية والتعليم.

٢٢٦- نصت المادة (٣٥/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه:"إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي إلا إذا اتفقوا على غير ذلك، و لا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعاً ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف".

٢٢٧- نصت المادة (٣٥/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه:" وأما إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك".

٢٢٨- المادة (٣٥/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي نصت على أنه : "إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إرادته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ما يميز المصنفات الجماعية عن المصنفات المشتركة، فهوأن المؤلفين في المصنفات الجماعية يعملون تحت إشراف وتوجيه ورقابة الشخص الطبيعي أو المعنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في فكرة صاحب التوجيه بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده، أما في المصنفات المشتركة فلا يشترط وجود إشراف أو توجيه على المشتركين في التأليف، وغالباً ما ينشر ذلك المصنف لحساب المشتركين فيه وفقاً لما يتم بينهم من اتفاق.

والملاحظ على موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (٣٥/ج) منه، أنه اعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه، دون الإشارة إلى حقوق من شارك معه في التأليف، فإذا كان من الممكن اعتبار أن من اشترك في تأليف المصنف قد تنازل عن حقوق الاستغلال لمن وجه ونظم ابتكار المصنف، وإذا كان نشر المصنف غفلاً من اسم المساهمين في التأليف فإن سكوتهم عن ذلك يمكن أن يستنتج منه أنهم قد تنازلوا عن حقوقهم للموجه الناشر للمصنف، وإن هذا التنازل يمكن قبوله إذا تعلق بالحقوق المالية للمؤلف الحقيقي، ولا يمكن قبوله إذا تعلق بحقوقهم الأدبية التي منها حقهم في نسبة مصنفهم إليهم، لأن مثل هذا التنازل عن ذلك الحق (نسبه مصنفهم إليهم) يتعارض مع طبيعة الحقوق الملازمة للشخصية لخروجها عن دائرة التعامل، فالحق الأدبي (حق الأبوة) لايورث ولا يتنازل عنه أو يقبل التصرف فيه بخلاف حق الاستغلال[٢٢٩]، وهذا ما أكده القضاء الأردني الذي قضى بأنه :

الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حدة، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه".

٢٢٩- - انظر د.محمد حسام لطفي، المرجع السابق.... صفحه ٤٤. و د.عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق (الحق الأدبي للمؤلف)..... صفحه ٤١٣. وصلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق.... صفحه ٤٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(يستفاد من المواد ٣و٨و٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ٩٢، أن "الحقوق الأدبية" للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بالشرف وبالسمعة) [٢٣٠].

ثالثاً : المصنفات المدمجة

وهي ما أشار إليها قانون حماية حق المؤلف الأردني حين أضفى حمايته على مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية، كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أم في أي شكل آخر، والمجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها، بشرط أن تشكل تلك المجموعات من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة، وأن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها، ودون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات[٢٣١].

وما يميز المصنفات المدمجة عن المصنفات الجماعية والمشتركة، أن الأولى (المدمجة) تعتبر من المصنفات التي تشترك فيها عدة مصنفات، بخلاف المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة التي يشترك فيها عدة مؤلفين.

٢٣٠- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٣/٢٦٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١، مركز المعلومات القانونية (عدالة)، الأردن.

٢٣١- المادة (٣/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي جاء فيها: "وتتمتع بالحماية أيضا مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أم في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع : أبرز الأحكام العامة للمصنفات الأدبية والفنية المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني والجهات المعنية بحمايتها

نص قانون حماية قانون حق المؤلف الأردني على بعض الأحكام العامة التي يشترك فيها أكثر من مصنف ومنها أحكام التراخيص الإجبارية وإيداع المصنفات ومدد حمايتها، وذلك بما لا يتعارض مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي التزم الأردن بتطبيقها، ومراعياً ما أمكن مصالح المؤلفين المشروعة من جانب، ومصالح الجمهور من ناحية أخرى. وفي هذا المبحث من الدراسة تم التطرق إلى أبرز الأحكام العامة للمصنفات كالتراخيص الاجبارية، والإيداع، ومدد الحماية للمصنفات، بالإضافة إلى الجهات المعنية بحمايتها، وذلك من خلال أربعة مطالب هي:

المطلب الأول : التراخيص الإجبارية

المطلب الثاني : الإيداع.

المطلب الثالث: مدة حماية المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني

المطلب الرابع : الدوائر الأردنية الرسمية المختصة في حماية حقوق المؤلف.

المطلب الأول : التراخيص الإجبارية

التراخيص الإجبارية عبارة عن تراخيص تتعلق بترجمة أو نسخ مصنفات محمية لمؤلفين تمنح عن الجهات الحكومية لأشخاص معينين دون اشتراط موافقة المؤلف الأصلي، وذلك استثناء على القاعدة العامة بهدف تغليب المصلحة العامة على مصلحة المؤلف الفردية، وفق ضوابط عامة هي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : أن يثبت طالب الترخيص أنه طلب من صاحب الحق التصريح ب(عمل ونشر الترجمة أو نقل و نشر الطبعة) فرفض طلبه، أو أن يثبت أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة، وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن يخطر أي مركز إعلامي وطني أو دولي يكون قد تعين إخطاراً يودع لهذا الغرض لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

وإذا لم يتم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق، فعليه أن يرسل في إخطار بالبريد الجوي صوراً من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح التراخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وأن يرسل إلى أي مركز إعلام وطني أو دولي يكون قد تعين إخطاراً يودع لهذا الغرض لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه[٢٣٢] .

ثانياً : أن يذكر المرخص له اسم المؤلف وعنوان المصنف الأصلي على جميع النسخ[٢٣٣] .

ثالثاً : الاّ يمتد هذا الترخيص إلى تصدير النسخ [٢٣٤] .

رابعاً : أن تحمل كل نسخة صادرة بموجب هذا الترخيص نصاً يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الاّ في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص [٢٣٥] .

خامساً : أن لا يكون الهدف من الترخيص وطلبه بقصد الربح المادي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف من التراخيص الإجبارية، فقد ميّز بين كل من الترخيص الإجباري الخاص بحق الترجمة، والترخيص الإجباري الخاص بحق النسخ[٢٣٦]، وذلك على النحو التالي :

٢٣٢- المادة (٢/١/٤) من ملحق اتفاقية برن والذي يتضمن أحكام خاصة بشأن البلدان النامية.
٢٣٣- المادة (٣/٤) من ملحق اتفاقية برن.
٢٣٤- المادة (٤/٤) من ملحق اتفاقية برن.
٢٣٥- المادة (٥/٤) من ملحق اتفاقية برن.
٢٣٦- نظم قانون حماية حق المؤلف الأردني شؤون الترخيص الإجباري في المادة (١١) منه التي جاء فيها: "على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون: أ- يحق لأي مواطن أردني، أن يحصل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : ضوابط الترخيص الإجباري الخاص بحق الترجمة الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني

الأصل أن يتمتع مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق فيها بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم، الاّ أنه ولحث مؤلف المصنف الأجنبي على ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية في وقت معقول كي يطّلع الجمهور على ثمار إبداعه، ما كان من المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف[٢٣٧] إلاّ أن منح الحق للغير في ترجمة مصنفه وفق ضوابط معينة في سبيل نشر المعرفة والعلوم، ويمكن إجمال تلك الضوابط بما يلي:

١- أن يتمتع طالب تلك الرخصة غير الحصرية وغير القابلة للتنازل عنها إلى الغير بالجنسية الأردنية.

٢- أن تصدر تلك الرخصة من قبل وزير الثقافة الأردني أو من يفوضه.

٣- أن يكون موضوع الرخصة هو ترجمة المصنف المصنف الأجنبي المنشور إلى اللغة العربية ونشر الترجمة.

على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لترجمة أي مصنف أجنبي منشور في شكل مطبوع أو أي شكل آخر إلى اللغة العربية ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة أو أي شكل مشابه آخر إذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف، ولم يتم نشر أي ترجمة في الأردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة أو بموافقته أو في حال نفاذ الطبعات المترجمة. ب- ويحق لأي مواطن أردني أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لنسخ ونشر أي من المصنفات المنشورة التالية وفق الشروط التالية : ١. مرور ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا أو العلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات أو مرور سبع سنوات على أول نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات أو مرور خمس سنوات على أول نشر لأي مصنفات مطبوعة أخرى. ٢. أن لا يكون قد تم توزيع نسخ عنها في المملكة لتلبية احتياجات عامة للجمهور أو للتعليم المدرسي أو الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ أو بموافقته وبسعر يتناسب مع أسعار المصنفات المشابهة له في المملكة. ٣.أن تباع النسخ المنشورة وفق أحكام هذا البند بسعر مساو أو أقل من السعر المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة. ج- تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي أو الجامعات أو البحوث، أما رخص النسخ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي. د- عند منح رخص للترجمة أ و النسخ فان مؤلف المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته أو نسخه يستحق تعويضاً عادلاً متناسباً مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص في المملكة وبين أشخاص في دولة المؤلف. هـ- تحدد شروط وإجراءات منح الرخص الواردة في هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية."

٢٣٧- في المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف الأردني المشار إليها سابقاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أن يكون قد مرّ على الأقل ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف الأجنبي.

٥- أن لا يكون سبق وأن نشر أي ترجمة باللغة العربية للمصنف الأجنبي في الأردن من قبل مالك الحق في الترجمة أو بموافقته، أو أن تكون الطبعات المترجمة قد نفذت.

٦- أن تمنح تلك الرخصة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعات أو البحوث فقط.

٧- أن يمنح مؤلف المصنف الأصلي تعويضاً عادلاً يتناسب مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص في المملكة وبين أشخاص في دولة المؤلف، وإذا تعارض ذلك مع اللوائح الوطنية الخاصة بتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألاّ تدخر وسعاً في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها[٢٣٨].

ثانياً : ضوابط الترخيص الإجباري الخاص بحق النسخ الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني

على الرغم من أن حق نسخ ونشر المصنف هو حق حصري لمؤلفه، إلاّ أنه ومراعاةً لتمكين الجمهور من الإطلاع على المصنف والإبداع الفكري الموجود فيه، كان لابد من إيجاد طريقة معينة تضمن تزويد الجمهور بالنسخ الكافية من المصنف إن لم يقم المؤلف بذلك، وذلك من خلال الترخيص للغير بنسخ وتوزيع المصنف دون إذن من مؤلفه وفق ضوابط معينة يمكن إجمالها بما يلي :

٢٣٨- المادة (٢/أ/٦/٤) من ملحق اتفاقية برن والذي يتضمن أحكام خاصة بشأن البلدان النامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن يتمتع طالب تلك الرخصة غير الحصرية وغير القابلة للتنازل عنها إلى الغير بالجنسية الأردنية.

٢- أن تصدر تلك الرخصة من قبل وزير الثقافة الأردني أو من يفوضه.

٣- أن يكون قد مرّ قبل طلب الرخصة ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا أو العلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات.

٤- أن يكون قد مرّ قبل طلب الرخصة سبع سنوات على أول نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات.

٥- أن يكون قد مرّ قبل طلب الرخصة خمس سنوات على أول تاريخ نشر لأي مطبوعة أخرى.

٦- أن لا يكون قد تم توزيع نسخ عن المصنف في المملكة لتلبية احتياجات عامة للجمهور أو للتعليم المدرسي أو الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ أو بموافقته وبسعر يتناسب مع أسعار المصنفات المشابهة له في المملكة.

٧- أن تباع النسخ المنشورة بسعر يتناسب مع أسعار المصنفات المشابهة له في المملكة أو أقل.

٨- أن تمنح تلك الرخصة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي فقط.

٩- أن يمنح مؤلف المصنف الأصلي تعويضاً عادلاً يتناسب مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص في المملكة وأشخاص في دولة المؤلف، وإذا تعارض ذلك مع اللوائح الوطنية الخاصة بتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألاّ تدخر وسعاً في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها[٢٣٩].

٢٣٩- المادة (٢/أ/٦/٤) من ملحق اتفاقية برن والذي يتضمن أحكام خاصة بشأن البلدان النامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الإيداع

نظراً لحاجة المؤلفين لكسر الحواجز الحدودية بين البلدان، والتي من شأنها حصر نطاق حماية مصنفاتهم على البلدان التي يتم فيها الإيداع فقط، فقد اشترطت اتفاقية برن أن لا يخضع التمتع بممارسة حقوق المؤلف لأي إجراء شكلي –كالإيداع مثلاً–، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف[٢٤٠]. وفي ذلك تطبيق دقيق لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يعتبر من المبادىء الأساسية في كل من اتفاقية برن واتفاقية تربس، والذي يعني أن كافة المصنفات الداخلة في إطار تلك الاتفاقيات تتمتع في إقليم أي دولة عضو في الاتفاقية بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الوطنية في هذه الدولة[٢٤١].

وعليه يكون اشتراط إيداع المصنفات لدى الجهات المختصة في الأردن مجرد إجراء شكلي لا تتوقف حماية المصنف عليه ولا يعتبر ركناً للحماية، لأن رعاية حق المؤلف أسمى وأولى من أن يعيقها أي إجراء شكلي يحول دون حمايتها، وهو ما راعاه قانون حماية حق المؤلف الأردني الذي نص على أنه: (لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون)[٢٤٢].

والجدير بالذكر، أن اشتراط الإيداع في قانون حماية حق المؤلف الأردني لم يكن شكلياً بل كان جوهرياً ومانعاً من سماع الدعوى في حال الإخلال به، وذلك قبل تعديل القانون عام ١٩٩٨[٢٤٣]، ولماّ كان القانون المعدل يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، فهذا يعني أن شرط الإيداع لا يكون شكلياً

٢٤٠- المادة (٢/٥) من اتفاقية برن.
٢٤١- المادة(١/٥) من اتفاقية برن، والمادة(١/٣) من اتفاقية تربس.
٢٤٢- المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي كانت قبل تعديلها عام ١٩٩٨ تشترط الإيداع لتمتع المصنف بالحماية.
٢٤٣- بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ قنون معدل لقانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يطبق القانون المعدل على الحالات والقضايا التي وقعت قبل سريان القانون المعدل[٢٤٤].

ونظراً لما لإيداع المصنفات لدى الجهات الرسمية المختصة من أهمية تتمثل في مراقبة المصنفات، وتغذية المكتبات العامة، وفي حفظ نُسخ من كل مصنف خوفاً من ضياعها على مر السنين، ولما له أيضاً من أهمية في بيان تاريخ الإيداع الذي يمكن اعتباره قرينة لتحديد تاريخ بدء وانتهاء حماية المصنف، ولان من شأنه التسهيل في الأمور الإحصائية كبيان عدد المصنفات المبتكرة في كل عام أو خلال فترة زمنية معينة، ما كان من المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف الاّ أن فرض الإيداع على كل مصنف واعتبر عدم الالتزام به مخالفة تستوجب دفع غرامة دون المساس بحق المؤلف في حماية مصنفه[٢٤٥].

أما أهم الأحكام المتعلقة بالإيداع الوارد ذكرها في قانون حماية حق المؤلف الأردني فهي:

أولاً: المصنفات الخاضعة للإيداع

بين قانون حماية حق المؤلف الأردني المصنفات الخاضعة للإيداع بنصه على أنه: (مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون، يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها. على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة، وأن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نسخه المنتجة ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع بموجب هذا القانون)[٢٤٦].

٢٤٤- أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٩/٢٧٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ تمييز حقوق، المنشور على الصفحة ٢٢٣٠ من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ٢٠٠٢.

٢٤٥- تعتبر النصوص المتعلقة بالإيداع الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني المبادئ الرئيسية لبيان عملية الإيداع، على أن يتم توضيحها وتنظيمها من خلال الأنظمة، وفعلاً صدر نظام إيداع المصنفات رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

٢٤٦- المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباستعراض النص المذكور سابقاً نلاحظ مايلي:

١- بينت تلك المادة المصنفات الخاضعة لأحكام الإيداع، وهي المصنفات التي تتم طباعتها أو نشرها أو توزيعها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

٢- تخضع مصنفات المؤلفين الأجانب للإيداع إذا تم نشرها أو طبعها أو توزيعها في المملكة، أمّا مصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبّر عنها خارج المملكة والتي لم يتم طبعها أو نشرها أو توزيعها داخل المملكة، فإنها تخضع لحماية ذلك القانون دون اشتراط إيداعها لدى الجهة المختصة، إذ نصّت المادة (٥٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه:

(أ-تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبّر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) داخل المملكة، وعلى مصنفات المؤلفين الأردنيين المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) خارج المملكة.

ب-مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وفي حالة عدم انطباقها يراعى مبدأ المعاملة بالمثل، تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون خارج المملكة.

ج- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، يعامل المؤلفون المقيمون إقامة معتادة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انضمت لها الأردن وإن كانوا من غير مواطنيها معاملة مواطني المملكة، كما تطبق هذه المادة على أصحاب الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.)[٢٤٧].

٣- غفل النص عن ذكر المصنفات التي يتم إنتاجها داخل المملكة الأردنية ويتم توزيعها ونشرها خارج المملكة، كمصنفات منتجي التسجيلات الصوتية، خاصة وأن كلمة طبع المصنفات الواردة في النص لا تشمل إنتاج المصنفات باعتبار الطباعة ترد على المصنفات المكتوبة فقط.
وأتمنى على المشرع الأردني إدخال كلمة الإنتاج في النص سيما أنه اعتبر المنتج ضمن المسؤولين عن إيداع مصنفاتهم في مادة أخرى[٢٤٨].

٤- حددت تلك المادة المكان الواجب إيداع المصنفات فيه بالمركز، والمقصود بذلك مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها وزير الثقافة الأردني[٢٤٩].

٥- اشترط النص المذكور سابقاً ميعاداً معيناً لإيداع المصنفات، قبل عرض المصنف أو توزيعه في المملكة، وبذلك يكون قد حدد ميعاداً لإيداع المصنفات المراد عرضها أو توزيعها في المملكة، لكنه لم يحدد موعداً لإيداع المصنفات التي يتم طبعها في المملكة دون توزيعها داخلها رغم شمولها بأحكام الإيداع.

٢٤٧- للمزيد حول شمول مصنفات المؤلف الأجنبي بالحماية، أنظر د.جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، صفحة ٩١.
٢٤٨- المقصود المادة(٣٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٢٤٩- المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- اشترطت المادة المذكورة سابقاً بعض المواصفات للنسخ المراد إيداعها من حيث مطابقتها للمصنف الأصلي وجودتها وأن يكون بصورته النهائية بعد أي تعديل عليه.

٧- إن واجب الإيداع المذكور في النص أعلاه يتعارض نسبياً مع فكرة النشر الإلكتروني[٢٥٠]، فإذا كان من المتصور معرفة جنسية المؤلف إن كان أردنياً، إلا أنه يصعب تحديد مكان نشر أو طبع أو توزيع المصنف. لذلك فإننا نأمل من المشرع الأردني أن يعيد النظر في صياغة أحكام الإيداع، لأن عملية نقل التقييدات والاستثناءات التي اعتبرت مقبولة في اتفاقية برن واتفاقية تربس (كالإيداع) إلى شبكات الاتصالات الالكترونية (المحيط الرقمي) وتطبيقها، ينبغي أن لا تكون عملية تلقائية وآلية، إذ لا يمكن في شبكات من ذلك النوع الوصول إلى التطبيق الفعّال، دون اللجوء إلى تدابير تكنولوجية واعتماد أحكام قانونية خاصة لحماية تلك التدابير والمعلومات[٢٥١].

٨- لم يحدد قانون حماية حق المؤلف الأردني المواد المستثناة من الإيداع، وإنما ورد تحديدها في نظام الإيداع رقم (٤) لسنة[٢٥٢] ١٩٩٤ وهي:

- **الإعلانات التجارية، وقوائم الأسعار والتقارير السنوية.**
- **بطاقات البريد.**
- **رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها.**
- **الشهادات والبراءات.**
- **أوراق الانتخابات.**
- **الأسهم والسندات.**

٢٥٠- النشر الالكتروني هو إنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف أو الناشر إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات. وكذلك يقصد بالنشر الالكتروني أو مصادر المعلومات الالكترونية مصادر المعلومات التقليدية التي يتم تخزينها الكترونياً على وسائل ممغنطة، أو تلك المصادر غير الورقية والمخزنة الكترونياً حال إنتاجها من قبل مصدريها ونشرها في ملفات قواعد بيانات متاحة عن طريق الاتصال المباشر (on-line) أو عن طريق نظام الأقراص الليزرية المتراصة (CD-ROM). انظر د. جميل لازم المالكي، مقال بعنوان "النشر الالكتروني" منشور في مجلة رسالة المكتبة الصادرة عن جمعية المكتبات الأردنية، المجلد (٣٦)، العددان (١،٢) لعام ٢٠٠١م، صفحة ٥٤.

٢٥١- الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو صفحة ١٢.

٢٥٢- في المادة (٥) من نظام الايداع رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المسؤلون عن الإيداع

نص قانون حماية حق المؤلف الأردني على الأشخاص المسؤولين عن إيداع المصنف في المادة التي جاء فيها: (يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن إيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني)[٢٥٣].

ولكن ما مدى مسؤولية أفراد الجماعة الذين اشتركوا في تأليف مصنف بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي (المصنف الجماعي)، فهل يعتبر الشخص الذي وجّه ونظّم ابتكار المصنف مسؤولاً وحده عن الإيداع باعتبار أن له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه، أم أن له وحده ممارسة الحقوق ويشترك معه باقي أفراد الجماعة في الالتزامات فقط إعمالاً لنص المادة (٣٥/ج)[٢٥٤]. كما وينسحب التساؤل أيضاً على العامل المنصوص عليه في المادة (٦) من نفس القانون التي جعلت حقوق التأليف لصاحب العمل إلاّ إذا اتُّفق خطياً على غير ذلك[٢٥٥].

٢٥٣- المادة (٣٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٢٥٤- نصت المادة (٣٥/ج) من قانون حماية حق المؤلف على أنه: (إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظّم ابتكار المصنف مؤلفاً له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه).

٢٥٥- نصت المادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه:
(أ- إذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلاّ إذا اتفق خطياً على غير ذلك.
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي أي قانون آخر، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل إلاّ إذا اتفق خطياً على غير ذلك.
ج- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو موادّه الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسم المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف هذه المسألة في المادة السابقة حين اعتبر كل من ساهم في إخراج المصنف ونشره سواء كان مؤلفاً أو غيره مسؤلاً عن الإيداع. ولكن أرى أن المشرع الأردني جانب الدقة، لأنه إعمالاً لمبادىء العدالة وضرورة تحقيق التوازن بين طرفي العقد وتطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم[٢٥٦]، فإن مسؤولية الإيداع تقع على من وجّه ونظّم ابتكار المصنف الجماعي وحده، وعلى ربّ العمل دون العامل باعتباره يتمتع بحق استغلال المصنف ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

والملاحظ في التشريعات الاردنية الخاصة بالملكية الفكرية عموماً، أنها اعتبرت العامل هو الطرف القوي وصاحب العمل الطرف الضعيف فيما يتعلق بابتكار العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، إذ تعود حقوق الملكية الفكرية عموماً ومنها حقوق التأليف لصاحب العمل الاّ إذا اتفق خطياً على غير ذلك[٢٥٧].

و إذا كان الهدف من ذلك هو تشجيع الشركات والجهات المعنية بإجراء الدراسات والأبحاث والتي تتعاقد مع الباحثين مقابل أجر وتوفر لهم الأدوات والإمكانيات اللازمة لتمكينهم من الابتكار، فإن ذلك لايمنع من منح حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والمبتكرين ابتداءاً بقوة القانون، ومن ثم يتم التنازل عن تلك الحقوق من قبل العامل لصاحب العمل بموجب عقد العمل أو أي اتفاق خطي آخر.

٢٥٦- أشار لها القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة (١٩٧٦) في المادة (٢٣٥) منه.

٢٥٧- المادة (٢٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والمادة (٥/د) من قانون براءات الاختراع الأردني المشار اليه سابقاً، والمادة (٢٠) من قانون العمل الأردني رقم (٨ لسنة ١٩٩٦وتعديلاته لغاية ٢٠٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: كيفية الإيداع والبيانات اللازمة

لبيان كيفية إيداع المصنفات، أوجب قانون حماية حق المؤلف الأردني أن: (يعطى كل مصنف رقم إيداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقاً للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات إلى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف)[٢٥٨].

ثم ميّز نفس القانون فيما إذا كان المصنف كتاباً أو من غير الكتب بنصّه: (يكون كل من المؤلف للمصنف إذا كان كتاباً، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولاً عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف وأما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الإيداع في أي مكان ظاهر من المصنف)[٢٥٩].

ولإيداع أكبر نسبة من المصنفات، اشترط قانون حماية حق المؤلف الأردني: (على كل مطبعة أو جهة تتولى طبع المصنف أو نشره أو إنتاجه أو توزيعه في المملكة أن تقدم كل ستة أشهر بياناً بالمصنفات التي طبعتها أو نشرتها أو أنتجتها أو وزعتها وفق النموذج الذي يعدّه المركز لهذه الغاية)[٢٦٠].

رابعاً: مخالفة أحكام الإيداع

أمّا بالنسبة للشق الجزائي لمن يخالف أحكام تلك المواد، فقد نص قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنّ:(كل من خالف أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ديناراً ولا تزيد على ألف دينار ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد)[٢٦١].

٢٥٨- المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٢٥٩- المادة (٤١) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٢٦٠- المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٢٦١- المادة (٥٢) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : مدة حماية المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني

يمكن إجمال مدة حماية المصنفات الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني عموماً بما يلي:

أولاً : بالنسبة للحقوق المجاورة، تسري حماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لمدة خمسين سنة، أمّا البرامج الإذاعية التي تبثها أي هيئة للإذاعة أو التلفزيون فإنها تسري لمدة عشرين سنة، و يبدأ حساب مدّة الحماية من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي للأداء، ومن أول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل الصوتي أو من تاريخ أول تثبيت له في حال عدم نشره، ومن أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث الإذاعي[٢٦٢].

ثانياً : بالنسبة للحقوق المالية للمؤلف، تسري مدّة حمايتها طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته أو آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من واحد، ويعتبر تاريخ الوفاة في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التالية لتاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف[٢٦٣].

ثالثاً : تسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ نشرها[٢٦٤]،على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي :

"١" مصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني،

وفي حال عدم نشرها بموافقة صاحب

٢٦٢- المادة (٢٣/ه/١/٢/٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٢٦٣- المادة (٣٠) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٢٦٤- يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة، ولا ينظر في ذلك إلى إعادة نشره، إلاّ إذا أدخل المؤلف عند إعادة نشره تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً. وإذا كان المصنف يتكون من عدد من الأجزاء أو المجلدات نشرت منفصلة في أوقات مختلفة، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً وذلك بالنسبة لتاريخ النشر. أنظر المادة (٣٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق خلال خمسين سنة من تاريخ إنجاز ذلك المصنف تسري مدّة الحماية من تاريخ إنجازها المعتبر بأول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف.

"٢" أي مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً.

"٣" المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه.

"٤" المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسماً مستعاراً، على أنه إذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف[٢٦٥].

رابعاً : بالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية، تكون مدة حمايتها خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجازها وتحسب من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف[٢٦٦].

المطلب الرابع : الدوائر الأردنية الرسمية المختصة بحماية حقوق المؤلف

تتولى المكتبة الوطنية في الأردن مهمة إيداع المصنفات ومنح المؤلفين شهادة بهذا الإيداع، وقد أنشأت المكتبة الوطنية مكتباً خاصاً لحماية حق المؤلف تم منح موظفيه صفة الضابطة العدلية لتمارس دوراً رئيسياً في التفتيش والحجز وتحريك قضايا التعدي المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٢٦٥- المادة (٣١) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٢٦٦- المادة (٣٢) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين تختص دائرة المطبوعات والنشر الأردنية، في مراقبة المصنفات الأدبية والفنية ومواد النشر، وذلك من خلال مديرية إجازة الكتب والمخطوطات ومديرية الترخيص والمتابعة، كما وأن موافقتها مطلوبة في ترخيص مهن التسجيلات الصوتية.

أما هيئة الإعلام المرئي والمسموع المنشأة بموجب قانون الإعلام المرئي و المسموع الأردني رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢، فقد حلت محل مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة، لمراقبة أعمال الجهات المرخص لها بعرض وبيع وتداول المصنفات الفنية، كالأشرطة الموسيقية والسينمائية، ولمنح الرخص اللازمة لمحلات تداولها وأماكن عرضها[٢٦٧].

٢٦٧- المحامي يونس عرب، محاضرة غير منشورة بعنوان " النظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية "، ألقيت في نقابة المحامين الأردنيين عام ٢٠٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : المصنفات والحقوق المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف (المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة)

تتمييز "حقوق المؤلف" عن "الحقوق المشابهة أو المجاورة لحق المؤلف"، في أن حق المؤلف يشمل مصنفات مبتكري (أو مؤلفي) المصنفات الأدبية والفنية مثل الكتب والمصنفات الموسيقية وأفلام السينما والفيديو، ومصنفات الفنون الجميلة كاللوحات الزيتية والمصنفات المنحوتة، فضلاً عن المصنفات القائمة على التكنولوجيا وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات الإلكترونية. وتعتبر اتفاقية برن عموماً مجالاً لحماية حق المؤلف لها.

أمّا الحقوق والمصنفات المشابهة لحق المؤلف والتي يشار إليها بعبارة "الحقوق والمصنفات المجاورة لحق المؤلف"، فتشمل حقوق ومصنفات الأشخاص المعنوية والاشخاص الطبيعيين الذين يسهمون في إنتاج ما يجسّد قدراً من الابتكار و المهارة يسوغ حصولهم على حماية مشابهة للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف المصنفات المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، وتمنح هذه الحماية إلى ثلاث فئات من المستفيدين هم :

- حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين في أدائهم).
- حقوق منتجو التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

← **حقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية**[٢٦٨].

وقد شهدت هذه الحقوق والمصنفات المجاورة تطوراً سريعاً، خاصةً بعد ظهور طرق الاتصال الحديثة كاللواقط الصناعية، مما دفعها إلى النمو بجوار حقوق المؤلف لتشكل حقوقاً مماثلة له.

كما وحظيت الحقوق والمصنفات المجاورة بالاعتراف والحماية على الصعيد الدولي، مع إبرام اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، و المشار لها في أكثر من موضع من اتفاقية تربس[٢٦٩].

وللوقوف على طبيعة الحقوق والمصنفات المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، لا بد من التمييز بين حقوق المؤدين، ومصنفات منتجي التسجيلات الصوتية، والمصنفات المتعلقة بهيئات الإذاعة. وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : حقوق المؤدين

المبحث الثاني : مصنفات منتجي التسجيلات الصوتية

المبحث الثالث : المصنفات المتعلقة بهيئات الإذاعة

المبحث الرابع : أبرز الأحكام المشتركة للحقوق والمصنفات المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف الواردة في اتفاقية تربس.

٢٦٨- وذلك كما ورد في منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لعام ١٩٩٩م.
وقد عرّف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي في المادة (١) منه أصحاب الحقوق المجاورة بأنهم: (فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة).

٢٦٩- وذلك في المواد (١،٣)، والمادة (٢/٢)، والمادة (١/٣)، والمادة (٦/١٤) من اتفاقية تربس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : حقوق المؤدين

بما أن أوجه الأداء لا تعتبر بمثابة مصنفات[٢٧٠]، فانه سيتم التطرق إليها باعتبارها من الحقوق المحمية المجاورة لحق المؤلف لا باعتبارها من المصنفات المتصلة بالحقوق المجاورة، وذلك من خلال التعرف على المؤدين، وذكر أبرز الأحكام الخاصة بهم الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول : تعريف المؤدين

نص قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: (يعتبر مؤدياً الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك)[٢٧١]، ويبدو أن المشرع الأردني قد جانب الدقة في ذلك التعريف لأنه لم يحدد ما هو المصنف الذي يظهر اسم المؤدي عليه سيما أن أوجه الأداء لا تعتبر بمثابة مصنفات، كما وأنه افترض وجود مصنف يظهر عليه اسم المؤدي في حين أنه قد يكون أداء المؤدي غير مثبت على دعامة من خلال مصنف.

إلا أنه يمكن تعريف المؤدي بالرجوع إلى مادة أخرى من نفس القانون والتي نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذا القانون: المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً وضعه غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة أخرى)[٢٧٢].

٢٧٠- وهو ما أشارت إليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال تعليقها على الأحكام الخاصة بحق المؤلف والحقوق المشابهة الواردة في قانون الجمهورية اليمنية، والمنشور على الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.org.

٢٧١- المادة (٤/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٢٧٢- في المادة (٥/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك نستنتج من النص السابق أن المؤدي هو: الذي ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً وضعه غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة أخرى.

أما معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦، فانها قد ذكرت أن المقصود بعبارة فناني الأداء هم: "الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفلكلوري"[٢٧٣].

في حين نصت اتفاقية تربس على أنه:

(فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين..)[٢٧٤]، وبذلك يكون المقصود بالمؤدين المذكورين في اتفاقية تربس أصحاب الأداء الصوتي السمعي (الأداء المسموع)، دون أصحاب الأداء الحركي أو البصري (المرئي)، أو السمعي البصري (المرئي والمسموع)[٢٧٥].

٢٧٣- المادة (٢/أ) من معاهدة الويبو. وهذا التعريف مشابه إلى حد كبير للتعريف الوارد في اتفاقية روما لسنة ١٩٦١، والذي لا زال البعض يردده كالمادة (٢) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، ود.احمد جامع في المرجع المشار إليه سابقاً، صفحة... ١١٤٠.

٢٧٤- في المادة (١/١٤) من اتفاقية تربس.

٢٧٥- كما أن النص الوارد باللغة الإنجليزية يؤكد ذلك إذ جاء فيه :

(In respect of a fixation of their performance on a phonogram, performance shall have possibility of…...).

فلو أرادت الاتفاقية شمول المصنف السمعي البصري لنصت على "video gram" إضافةً إلى"phonogram".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أبرز الأحكام الخاصة بالمؤدين الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني و الاتفاقيات الدولية

نستعرض في هذا المطلب أبرز النصوص والأحكام القانونية الخاصة بالمؤدين الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني و مدى انسجامها مع ما ورد في كل من اتفاقية تربس واتفاقية روما.

إذ نص قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه:

(مع مراعاة أحكام المادة "١٧"[٢٧٦] من هذا القانون:

أ- يستأثر المؤدي بالحقوق التالية:

١- إذاعة أدائه الحي ونقله إلى الجمهور وتثبيت أدائه غير المثبت.

٢- استنساخ أدائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل كان سواء أكان مباشراً أم غير مباشر وبصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الالكتروني.

٣- توزيع الأداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

٤- التأجير التجاري لأدائه المثبت في تسجيل صوتي.

٥- الاستيراد بكميات تجارية لأدائه المثبت في تسجيل صوتي سواء أكان هذا التسجيل قد اعد بموافقة فنان الأداء أم لا.

٦- إتاحة الأداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية أو لاسلكية وبما يمكن أي شخص من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره[٢٧٧].

٢٧٦- أجازت المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف الأردني استعمال المصنفات دون إذن مؤلفها في حالات وشروط معينة، كالإيضاح في التعليم أو الاستعمال الشخصي الخاص.

٢٧٧- كان من الأجدر استخدام كلمة يختارهما وليس يختاره الواردة في النص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- يكون لفنان الأداء الحق في أن ينسب إليه أداؤه السمعي الحي أو أداؤه المثبت في تسجيل صوتي حتى وان كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت إلى الغير، إلا إذا كان الامتناع عن نسب الأداء إليه تفرضه طريقة الانتفاع بالأداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه قد يلحق ضرراً بسمعته)[٢٧٨].

كما ونص نفس القانون أيضاً على أنه: (يستأثر منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء بحق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور سلكياً أو لاسلكياً لتسجيلاتهم الصوتية أو أدائهم المثبت شريطة أن يكون البث رقمياً وأن لا يكون مجاناً)[٢٧٩].

والغريب في النص السابق اشتراطه أن يكون البث رقمياً وأن لا يكون مجانياً دون توضيح المقصود بالبث الرقمي والبث غير المجاني، فإذا كان المقصود بالبث الرقمي هو البث الذي يتم من خلال اللواقط الصناعية، فإنه يجدر بالمشرع الأردني حذف كلمة (سلكياً) الواردة في الجزء الأول من النص، وإذا كان المقصود بالبث غير المجاني ذلك البث الذي يتم عبر المحطات الفضائية أو المواقع الالكترونية الذي لا يتاح للجمهور إلا بمقابل، فإن الأصل أن يستأثر منتج التسجيلات الصوتية وفنان الأداء بحق إذاعة أو نقل أدائهم أو تسجيلاتهم دون اشتراط أن يكون البث رقمياً وأن لا يكون مجانياً[٢٨٠].

وفي نص آخر من قانون حماية حق المؤلف الأردني تم تحديد الحالات التي بموجبها يسري هذا القانون على المؤدي، إذ نص على أنه:
(تسري أحكام هذا القانون على أداء المؤدي في أي من الحالات التالية:

٢٧٨- وذلك في المادة(٢٣/أ/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٢٧٩- المادة (٢٤) من قانون حماية حق المؤلف الاردني.
٢٨٠- المادة (٢٣/أ/١) والمادة (٢٣/ج/٥) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إذا كان فنان الأداء أردنياً أو حصل الأداء من فنان ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة ثنائية أو دولية في هذا المجال.

٢- إذا كان الأداء مدمجاً في تسجيل صوتي محمي في هذا القانون.

٣- إذا كان الأداء الحي قد بث ضمن برنامج إذاعي محمي في هذا القانون)[٢٨١].

والملاحظ على تلك النصوص من قانون حماية حق المؤلف الأردني أنها تنسجم إلى حد كبير مع النصوص المتعلقة بحقوق المؤدين الواردة في كل من اتفاقية تربس واتفاقية روما.

فقد راعى المشرع الأردني في ذلك القانون نص اتفاقية تربس المتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، والذي يعطي الحق للمؤدين في منع تسجيل أدائهم الصوتي غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات الصوتية دون ترخيص منهم، وفي منع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور دون ترخيص منهم[٢٨٢].

وكذلك الحال بالنسبة لنصوص اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، التي نصت على الحد الأدنى المقرر لحماية حقوق فناني الأداء وعلاقتهم بهيئات الإذاعة في نصها على أنه:

((١- تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الأداء إمكانية منع مايلي:

٢٨١- المادة (٥٦/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني. والملاحظ على تلك النصوص من قانون حماية حق المؤلف الأردني أنها تنسجم إلى حد كبير مع النصوص الواردة في كل من اتفاقية تربس واتفاقية روما.

٢٨٢- المادة (١/١٤) من اتفاقية تربس. يلاحظ في النص الوارد باللغة العربية لتلك المادة من اتفاقية تربس، أنه فضل استخدام كلمة "تسجيل" بدلاً من كلمة "تثبيت" رغم أن النص الوارد باللغة الإنجليزية استخدم كلمة "Fixation" ولم يستخدم كلمة "Recording".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) إذاعة أدائهم ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم، إلاّ إذا كان الأداء المستعمل في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور هو نفسه أداء أذيع في السابق أو أجري بالاستناد إلى تثبيت

ب) تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم

ج) استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم:

١- إذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقتهم

٢- إذا أجري الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها

٣- إذا أجري التثبيت الأصلي وفقاً لأحكام المادة "١٥"[٢٨٣]، وجرى استنساخه لأغراض تختلف عن الأغراض المشار إليها في تلك الأحكام.

٢- ١) يختص القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية من إعادة بث أي أداء، وتثبيته بغرض إذاعته واستنساخ التثبيت بغرض إذاعته، شرط موافقة فنان الأداء على إذاعة أدائه.

٢) تحدد شروط انتفاع هيئات الإذاعة بالتثبيتات التي تجري لأغراض الإذاعة وفقاً للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها.

٣) مع ذلك، لا يجوز حرمان فناني الأداء من إمكانية تنظيم علاقاتهم مع هيئات الإذاعة على أساس تعاقدي، نتيجة لتطبيق القانون الوطني في الحالات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (١، ٢)))[٢٨٤].

يرى أحد الباحثين[٢٨٥] أن اتفاقية تربس لم تورد استثناء في الفقرة الأولى من المادة (١٤) منها على الحق الوارد في اتفاقية روما في المادة (٧/١/أ) منها،

٢٨٣- نصت المادة(١٥) من اتفاقية روما على الاستثناءات الواردة على الحماية كالاستعمال الخاص وأغراض التعليم والبحث العلمي.

٢٨٤- المادة(٧) من اتفاقية روما.

٢٨٥- لبنى الحمود، المرجع السابق،... صفحة ١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلاّ أني أرى أن لا ضرورة للنص مباشرة على ذلك الاستثناء في اتفاقية تربس لأنها حصرت المنع في البث الحي على الهواء مما يفيد نفس معنى النص الوارد في اتفاقية روما.

هذا وقد تركت اتفاقية روما للدول الأعضاء أمر تحديد طريقة تمثيل فناني الأداء فيما يتعلق بممارسة حقوقهم، وذلك في حالة اشتراك عدد منهم في أداء واحد بالذات. وتركت لها أيضاً أمر توسيع نطاق الحماية لتشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفات أدبية أو فنية[٢٨٦].

وباستعراض كافة النصوص السابقة المتعلقة بحقوق المؤدين نلاحظ مايلي:

أولاً: أعطت اتفاقية تربس للمؤدين الحق في منع الغير من بث وإذاعة أدائهم الحي على الهواء للجمهور دون إذن منهم بالوسائل اللاسلكية.

ويرى أحد الشراح[٢٨٧] في هذا الحق أنه يطلق –أحياناً– على تلك الإذاعة وهذا الإيصال دون إجازة المؤدين، كلمة "**bootlegging**" و المشتقة من كلمة "**bootleg**" أي الجزء العلوي من الحذاء العالي الساق (برقبة)، وهي تعني في هذا المقام –نقل الشيء بطريقة مخالفة للقانون–، أي تهريبه[٢٨٨].

ثانياً: ميز قانون حماية حق المؤلف الأردني بين بث الأداء الحي على الهواء، وبين الأداء المثبت والذي منح المؤدي فيه الحق ألاستئثاري في إذاعة أو نقل أدائه إلى الجمهور سلكياً أو لاسلكياً شريطة أن يكون البث رقمياً وأن لا يكون مجاناً[٢٨٩]، دون أن يشير إلى حق المؤدي في منع إعادة بث أدائه، بخلاف اتفاقية روما التي تنبهت لذلك الحق وتركت للدول الأعضاء فيها حرية تنظيمه، بشرط الإشارة إلى ضرورة موافقة فنان الأداء على إذاعة أدائه[٢٩٠].

٢٨٦- انظر المادة (٨، ٩) من اتفاقية روما.
٢٨٧- د. أحمد جامع، المرجع السابق،.... صفحة ١١٤٢.
٢٨٨- أي تهريبه مباشرة وبثه إلى الجمهور دون تثبيته على أي دعامة قبل ذلك.
٢٨٩- في المواد (٢٣/أ) و(٢٤) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وسيتم تعريف التسجيلات الصوتية بشكل موسع في المطلب الثاني من هذا الفصل.
٢٩٠- المادة (١/٢/٧) من اتفاقية روما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: منحت النصوص السابقة للمؤدين الحق في منع تثبيت أدائهم غير المثبت و تجسيده في دعامة يمكن إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة دون ترخيص منهم. ولتوضيح هذا الحق نشير إلى أن المقصود من التثبيت هو: كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالإطلاع عليه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة[٢٩١].

والملاحظ في قانون حماية حق المؤلف الأردني واتفاقية روما أنهما وفّقا في منح هذا الحق لكافة المؤدين وليس لمؤدي التسجيلات الصوتية فقط[٢٩٢]، بخلاف اتفاقية تربس التي منحت الحق لمؤدي التسجيلات الصوتية في منع الغير من تثبيت تسجيلاته دون غيره من المؤدين[٢٩٣].

ومن أمثلة هذا النوع من النقل والإذاعة دون إجازة من المؤدين أصحاب الحق، قيام إحدى شركات خدمات الإنترنت في أمريكا "**Napster on line**" بتوفير الكتالوج الغنائي الموسيقي لإحدى الفرق الموسيقية "**Metallica**" في موقعها على الشبكة بدون إذن منها بذلك، حيث أقامت الفرقة دعوى قضائية ضدها بتهمة انتهاك حق المؤلف في ملكيتها الفكرية للموسيقى موضوع الكتالوج. وفي ١١ حزيران من عام ٢٠٠٠ عقدت إحدى لجان الكونجرس الأمريكي جلسة استماع للأطراف، ودافع الموسيقيون عن حقهم في أن يكون لهم وبشكل استئثاري الحق في اتخاذ القرار الخاص بالتصرف في أعمالهم، وبأن الشركة تركت الملايين ينسخون أو يحمّلون موسيقاهم مضيّعة عليهم العوائد المالية المستحقة لهم مقابل هذا النسخ أو التحميل المجاني "**Free Download**". أمّا دفاع الشركة فقد اقتصر على أنها لم تفعل شيئاً غير قانوني، وأن ما قامت به هو أن سهّلت الاتصال ما بين جمهور المهتمين بالموسيقى، وأنها اتبعت المنهج

٢٩١- وذلك كما ورد في المادة (٢/ج) من اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
٢٩٢- أنظر المواد (٢٣/أ/١) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، و(٧) من اتفاقية تربس.
٢٩٣- المادة (١٤/١) من اتفاقية تربس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصلي للإنترنت في إتاحة المعلومات لمستخدمي الانترنت! وفي ٢٨ تموز ٢٠٠٠ حكم القضاء الأمريكي لصالح الفرقة الموسيقية بانتهاك حق المؤلف في مادة كتالوج الموسيقى، وبإغلاق موقع الشركة على الانترنت كعقوبة عليها[٢٩٤].

رابعاً: الاستئثار لمؤدي التسجيلات الصوتية في نسخ تسجيلاته، و المقصود بالنسخ أو الاستنساخ عموماً هو إنتاج نسخة أو أكثر عن أي تثبيت[٢٩٥]، أو عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي وأيّاً ما تكون الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ[٢٩٦].

والملاحظ في قانون حماية حق المؤلف الأردني واتفاقية تربس، أنهما منحا المؤدي حقاً استئثارياً في استنساخ أدائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل كان[٢٩٧]، سواء أكان ذلك مباشراً أم غير مباشر وبصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الالكتروني، بخلاف اتفاقية روما التي فضلت ذكر الحالات التي يجوز بموجبها للمؤدين منع الغير من استنساخ أدائه المسجل، وهي:

١- إذا أُجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقتهم.

٢- إذا أجري الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها

٢٩٤- وبالطبع، فهذا الأمر القضائي لم يعجب ملايين المستاءين ممن كانوا يستخدمون الموقع وينسخون الموسيقى مجاناً، فقد أعلنوا مقاطعتهم للصناعات الموسيقية بسبب هذه الدعوى. لكن شركة الانترنت استأنفت القضية، وفي ٧ آذار ٢٠٠١ صدر أمر قضائي ملزم للشركة برفع كافة الأعمال الموسيقية التي لا زالت تتمتع بحق المؤلف من موقعها على شبكة الانترنت. انظر د.أحمد جامع، المرجع السابق ص١١٤٢.

٢٩٥- المادة (٣/هـ) من اتفاقية روما.

٢٩٦- المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.

٢٩٧- المادة (٢٣/أ/٢) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والمادة (١٤/١)من اتفاقية تربس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إذا أجري التثبيت الأصلي لأغراض أجازها القانون كالاستعمال الشخصي أو التعليم، ثم تم استنساخه دون موافقة المؤدي لأغراض أخرى[٢٩٨].

خامساً: على الرغم من أن أوجه الأداء لا تعتبر بمثابة مصنفات، إلا أن قانون حماية حق المؤلف الأردني اعتبر المؤدي مؤلفاً[٢٩٩]، ومنحه الحق في أن ينسب إليه أداؤه السمعي الحي وأداؤه المثبت في تسجيل صوتي بغض النظر عن انتقال حقوقه المالية إلى الغير، وكذلك في الاعتراض على أي تعد أو تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه قد يلحق ضرراً بسمعته[٣٠٠]، ونأمل من المشرع الأردني أن يمنح ذلك الحق لكافة المؤدين وليس فقط لفناني التسجيلات الصوتية.

المبحث الثاني : مصنفات منتجي التسجيلات الصوتية

نتعرف في هذا المبحث على منتجي التسجيلات الصوتية وعلى مصنفاتهم، و نورد أبرز الأحكام المتعلقة بحماية إنتاج التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في كل من قانون حماية حق المؤلف الأردني، واتفاقية تربس، واتفاقية روما.

المطلب الأول : التعريف بمنتجي التسجيلات الصوتية ومصنفاتهم

اعتبرت اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية أن المقصود بالتسجيلات الصوتية هو (تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر)[٣٠١].

٢٩٨- المادة (١/٧/ج) من اتفاقية روما.
٢٩٩- المادة (٥/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٣٠٠- المادة (٢٣/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٣٠١- وذلك كما ورد في المادة (٢/ب) من اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين عرفت اتفاقية التسجيلات الصوتية بأنها: (أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأداء)[٣٠٢]، كما واعتبرها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي أنها: "أي تثبيت يخاطب السمع لمجموعة من الأصوات المؤدية لأداء معين بغض النظر عن طريقة التثبيت، أو الدعامة المستخدمة، ويشمل التسجيل الصوتي عملية تثبيت الأصوات مع الصورة لإعداد مصنف سمعي، ما لم يتفق على غير ذلك"[٣٠٣].

أما المقصود بمنتج التسجيلات الصوتية، فقد نص قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه يعتبر منتجاً للمصنف السمعي البصري أو منتجاً للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك[٣٠٤]، ولكن ذلك لا يفي بغرض تعريف منتج التسجيلات الصوتية الذي عرفته معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات[٣٠٥].

وبذلك يمكن اعتبار مصنف منتج التسجيلات الصوتية بأنه ذلك المصنف القابل للنشر الذي تم تثبيت الأداء الصوتي للمؤدين فيه على دعامة خاصة، بمبادرة من المنتج وتحت مسؤوليته المباشرة بحيث يتولى حقوق الناشر عليه وعلى نسخه طيلة المدة المقررة .

٣٠٢- المادة (٣/ب) من اتفاقية روما.
٣٠٣- المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.
٣٠٤- المادة (٤/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٣٠٥- المادة (٢/د) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وهو نفس التعريف الوارد في المادة (٣/ج) من اتفاقية روما، ومشابه للتعريف الوارد في المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي الذي اعتبره (الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة أصواتاً لأحد فناني الأداء، أو غير ذلك من الأصوات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أبرز الأحكام المتعلقة بحماية إنتاج التسجيلات الصوتية في قانون حماية حق المؤلف الأردني والاتفاقيات الدولية

نتناول في هذا المطلب من الدراسة موقف كل من قانون حماية حق المؤلف الأردني والاتفاقيات الدولية من حماية مصنفات التسجيلات الصوتية وذلك على النحو التالي:

أولاً : موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من حماية إنتاج التسجيلات الصوتية

أشار قانون حماية حق المؤلف الأردني إلى أهم حقوق منتج التسجيلات الصوتية حين نص على أنه:

(مع مراعاة أحكام المادة (١٧)[٣٠٦] من هذا القانون:

ج- يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية:-

١- الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أم دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الالكتروني.

٢- توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

٣- التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية[٣٠٧].

٤- الاستيراد بكميات تجارية للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد أعدت بموافقة المنتج أم لا.

٣٠٦- أجازت المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف الأردني استعمال المصنفات دون إذن مؤلفها في حالات وشروط معينة، كالإيضاح في التعليم أو الاستعمال الشخصي الخاص.

٣٠٧- والملاحظ أن قانون حماية حق المؤلف الأردني قد منح الحق للمؤلف في إجازة أو منع إجازة تأجير النسخ إلى الغير، في حين اقتصرت اتفاقية تربس في المادة (٢/١٤) على ذكر الحق في إجازة أو منع النسخ المباشر للتسجيلات الصوتية، دون التطرق إلى تأجير النسخ إلى الغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- إتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية أو لاسلكية وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره)[٣٠٨].

كما ونص قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: (يستأثر منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء بحق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور سلكياً أو لاسلكياً لتسجيلاتهم الصوتية أو أدائهم المثبت شريطة أن يكون البث رقمياً وأن لا يكون مجاناً)[٣٠٩].

هذا وقد حدد قانون حماية حق المؤلف الأردني حالات سريان أحكامه على التسجيلات الصوتية بنصه على أنه: (تسري أحكام هذا القانون على التسجيلات الصوتية في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كان المنتج أردنيا أو كان أجنبياً ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة دولية أو ثنائية في هذا المجال.

٢- إذا كان التسجيل الأولي قد حصل في المملكة أو في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية أو ثنائية في هذا المجال)[٣١٠].

أما الفرق بين النسخ المباشر لمصنفات التسجيلات الصوتية، والنسخ غير المباشر لتلك المصنفات المشار إليه في قانون حماية حق المؤلف الأردني، فهو أن النسخ المباشر يكون من الفونوغرام نفسه مباشرة، بينما النسخ غير المباشر يتم عن طريق تسجيل برامج الإذاعة أو التلفزيون والتي تحتوي على ما يتضمنه الفونوغرام من برامج[٣١١].

٣٠٨- وذلك في المادة (٢٣/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٣٠٩- المادة (٢٤) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٣١٠- المادة (٥٦/ه) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٣١١- لبنى الحمود، المرجع السابق صفحة ١٨٥. هذا ويجدر الانتباه إلى عدم الخلط في المصطلحات بين "sound recordings, gramophone records, phonogram" والتي استخدمت في الاتفاقيات وكان المقصود بها التسجيلات الصوتية والتي سبق تعريفها، وبين الـ"videogram" أي المصنف السمعي البصري أو المرئي المسموع والمعد للسمع والنظر في آن واحد ويتكون من صور مصحوبة بأصوات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : أبرز الأحكام الواردة على حماية إنتاج التسجيلات الصوتية في الاتفاقيات الدولية

أكدت اتفاقية تربس على أنّ منتج التسجيلات الصوتية يتمتع بالحق في إجازة أو حظر استنساخ تسجيلاته الصوتية، سواء أكان ذلك الاستنساخ مباشراً من الفونوغرام الأصلي نفسه، أو غير مباشر من خلال نسخة مستنسخة أصلاً عائدة لهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني أو لأي جهة كانت.

إذ نصت الاتفاقية على أنه: (يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية وبحق منعه)[٣١٢].

وهو نص مشابه لما ورد في اتفاقية روما من أن: (لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظره)[٣١٣].

كما و نصّت اتفاقية روما على الإجراءات الشكلية الواجبة بالتسجيلات الصوتية، والانتفاع الثانوي بالتسجيلات الصوتية.

ففيما يتعلق بالإجراءات الشكلية نصت اتفاقية روما على أنه :

(إذا اشترطت دولة متعاقدة بموجب قانونها الوطني استيفاء بعض الإجراءات الشكلية كشرط لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية أو فناني الأداء أو كليهما فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، فإن تلك الإجراءات تعتبر مستوفاة إذا كانت جميع نسخ التسجيل الصوتي أو أغلفتها المتداولة في التجارة تحمل بياناً مكوناً من الرمز (℗) ومصحوباً بتاريخ سنة النشر الأول، وكان ذلك البيان موضوعاً بشكل ظاهر يدل على أن الحماية محفوظة.

وإذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية المنتج أو من يرخص له المنتج "بوساطة الاسم أو العلامة التجارية أو غير ذلك من التسميات المناسبة"، وجب أن يتضمن البيان أيضاً اسم صاحب حقوق المنتج. وفضلاً عن ذلك، إذا

٣١٢- وذلك في المادة (٢/١٤) من اتفاقية تربس.

٣١٣- في المادة العاشرة من اتفاقية روما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية فناني الأداء الرئيسيين، وجب أن يتضمن البيان أيضاً اسم الشخص الذي يملك حقوق أولئك الفنانين في البلد الذي أجري فيه التثبيت)[٣١٤].

أمّا ما يتعلق بالانتفاع الثانوي بالتسجيلات الصوتية، فقد نصت اتفاقية روما على أنه: (في حال الانتفاع بتسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو بنسخة عن ذلك التسجيل الصوتي لإذاعته أو نقله إلى الجمهور مباشرة، وجب على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لكليهما. ويجوز أن يحدد القانون الوطني شروط اقتسام المكافأة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف)[٣١٥].

المبحث الثالث : المصنفات المتعلقة بهيئات الإذاعة

نتناول في هذا المبحث التعريف بهيئات الإذاعة، وأبرز الأحكام الواردة عليها في قانون حماية حق المؤلف الأردني والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول : تعريف هيئات الإذاعة

يمكن تعريف هيئة الإذاعة بأنها: أية جهة تقوم بالبث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري، أو السمعي البصري[٣١٦]. أو أنها ذلك الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها إلى الجمهور، وتجميع مواد الإرسال وجدولتها[٣١٧].

٣١٤- المادة (١١) من اتفاقية روما.
٣١٥- المادة (١٢) من اتفاقية روما.
٣١٦- المادة (١) من قانون دولة الإمارات العربية في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
٣١٧- وثيقة الويبو رقم (A) SCCR/11/3 بعنوان"النص الموحد لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة"، من إعداد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، صادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩، ومنشورة على الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.org. ، وهي معاهدة لم تقر بعد أو تدخل حيز النفاذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا الإذاعة نفسها فيقصد بها: إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية[٣١٨]، أو القيام بالبث السمعي أو البصري، أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو للبرنامج وتسجيله، وذلك إلى الجمهور وبطريقة لاسلكية، ويعد كذلك البث عبر التوابع أو الأقمار الصناعية[٣١٩].

كما عرفتها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها: إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب الإذاعة أيضاً. ويعتبر الإرسال اللاسلكي لإشارات مشفّرة من باب الإذاعة في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة. ولا يفهم من كلمة الإذاعة أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية[٣٢٠].

في حين يعتبر البث السمعي أو البصري أو السمعي البصري أنه: كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل[٣٢١].

٣١٨- المادة (٣) من اتفاقية روما.

٣١٩- المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي. كما وتم تعريف القمر الصناعي في مؤتمر عقد بمدينة بروكسل بأنه: (كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض، أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء). أنظر د.أحمد فوزي سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، صفحة ٣٧.

٣٢٠- وثيقة الويبو رقم SCCR/11/3 (A) بعنوان"النص الموحد لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة"، مشار اليها سابقاً.

٣٢١- المادة (٢) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦، والذي ألغي بموجبه قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة لعام ١٩٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما البث ذاته فعرّفه قانون الأعلام المرئي والمسموع الأردني بأنه: إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"[٣٢٢].

وبعد الاطلاع على تلك التعاريف يمكن ملاحظة ما يلي:

١- أن تعريف هيئة الإذاعة يتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي:

أ- أن تكون الجهة التي تتولى إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات شخصاً معنوياً.

ب- أن يتخذ الشخص المعنوي المبادرة ويتحمل المسؤولية في الإرسال.

ج- أن يتخذ ذلك الشخص المبادرة ويتحمل المسؤولية في تجميع مواد الإرسال وجدولتها.

٢- يمكن اعتبار البرنامج الإذاعي موضوع الحماية أنه نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات الإذاعة والذي من الممكن بث وإذاعة الإشارات الحاملة له بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات البث أو النقل.

٣- يشترط في البث الإذاعي أن لا تكون أوجه إذاعته بوسائل سلكية، وإنما تتم إذاعته لاسلكياً من خلال اللواقط والموجات المنتشرة بلا قيود في الفضاء، كموجات الراديو.

٣٢٢- انظر المادة (٢) من قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- لا يكون الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية "الانترنت" بمثابة إذاعة أو بث حتى وان تم ذلك الإرسال بالوسائل اللاسلكية، ويبدو أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة لمنظمة الويبو تسعى لإيجاد تعريف رسمي لما يسمى بالبث عبر الانترنت "web-casting"، ودراسة إمكانية توسيع نطاق الحماية كي تشمل ذلك البث بطريقة مباشرة، أو باعتباره وسيلة بث موازية لأنشطة الإذاعة التقليدية من أجل تأمين حماية أفضل لهيئات الإذاعة[٣٢٣].

ويمكن تعريف البث عبر الانترنت بأنه تمكين الجمهور من النفاذ إلى برامج مرسلة من الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو كل تمثيل لها، بوسائل سلكية أو لاسلكية، عبر شبكة حاسوبية في الوقت ذاته أساساً. وتعتبر تلك الأوجه من الإرسال من باب البث عبر الانترنت إذا كانت مشفرة وفي الحالات التي تتيح فيها هيئة البث عبر الانترنت للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث عبر الانترنت[٣٢٤].

المطلب الثاني : أبرز الأحكام الواردة على هيئات الإذاعة في قانون حماية حق المؤلف الأردني والاتفاقيات الدولية

أولاً : موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني من هيئات الإذاعة

نص قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه :

(مع مراعاة أحكام المادة "١٧"[٣٢٥] من هذا القانون:

د- تستأثر أي هيئة إذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية:-

---

٣٢٣- البلاغ الصحفي الصادر عن منظمة الويبو بتاريخ ٢٢/تشرين ثاني/٢٠٠٤، بالرقم PR (A) 400/2004، والحامل عنوان "لجنة الويبو تعجل وتيرة العمل على حماية هيئات الإذاعة"، منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.org عام ٢٠٠٤.

٣٢٤- وثيقة الويبو رقم SCCR/11/3 (A) بعنوان"النص الموحد لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة"، المشار إليها سابقاً.

٣٢٥- تعلقت المادة "١٧" من قانون حماية حق المؤلف الأردني بما يجوز استعماله من المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف ضمن شروط معينة، وهي قريبة إلى حد كبير من الاستثناءات الواردة في المادة "١٥" من اتفاقية روما والتي سبقت الإشارة إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- تثبيت برامجها أو تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر.

٢- إعادة بث برامجها ونقلها إلى الجمهور)[٣٢٦].

كما تعرّض قانون حماية حق المؤلف الأردني إلى التسجيلات غير الدائمة لهيئات الإذاعة والتلفزيون بنصه على أنه: (يجوز لهيئات الإذاعة والتلفزيون الرسمية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه على أن تقوم بإتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إعداد تلك النسخ إلاّ إذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وأن لا يتم الاحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة من كل منها)[٣٢٧].

هذا وقد أشار قانون حماية حق المؤلف الأردني أيضاً إلى الحالات التي تسري فيها أحكامه على البرامج الإذاعية بنصه على أنه:

(تسري أحكام هذا القانون على البرامج الإذاعية في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كان المركز الرئيسي لهيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكة أو في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية أو ثنائية في هذا المجال.

٢- إذا تم بث البرامج بواسطة جهاز إرسال موجود في المملكة أو في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية أو ثنائية في هذا المجال)[٣٢٨].

وبالاطلاع على النصوص السابقة من قانون حماية حق المؤلف الأردني نلاحظ مايلي:

١- لم يشترط قانون حماية حق المؤلف الأردني طريقة معينة للبث أو الإذاعة، مما يترتب عليه أن كافة أوجه الإذاعة والبث مشمولة بأحكام ذلك القانون سواء أكانت سلكية أو لاسلكية أو عبر الشبكات الحاسوبية.

٣٢٦- المادة (٢٣/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٣٢٧- وذلك في المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
٣٢٨- المادة (٥٦/و) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- نص المشرع الأردني على حق هيئة الإذاعة الحصري في تثبيت برامجها وتسجيلها، أما المقصود بالتثبيت فهو "وضع المصنف في شكل مادي دائم"[٣٢٩]، أو كل تجسيد للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة[٣٣٠].

٣- أشار قانون حماية حق المؤلف إلى أن لهيئة الإذاعة وحدها أن تستنسخ تسجيلاتها سواء أكان ذلك الاستنساخ مباشراً أو غير مباشر، وسواء كان ذلك التثبيت دائماً أو مؤقت.

٤- منح المشرع الأردني هيئة الإذاعة الحق في الاستئثار بإعادة بث برامجها، والمقصود من ذلك إعادة بث الأعمال والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية كلها أو بعضها بلا تغيير لاستقبالها من الجمهور[٣٣١]، أو الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى من خلال أوجه الإذاعة أو البث السلكي أو البث عبر الانترنت[٣٣٢].

وخيراً فعل المشرع الأردني بعدم اشتراطه أن يكون إعادة البث لاسلكياً بخلاف ما اتجهت إليه اتفاقية تربس[٣٣٣]، وبعدم تمييزه بين إعادة البث المتزامن وغير المتزامن أيضاً.

٥- تستأثر هيئة الإذاعة بموجب قانون حماية حق المؤلف الأردني بالحق في نقل برامجها إلى الجمهور، والمقصود بالنقل إلى الجمهور التمكين من الاستماع إلى البرامج المرسلة من خلال أوجه الإذاعة أو البث السلكي أو إعادة الإرسال أو البث عبر الانترنت، أو الاستماع إليها ومشاهدتها في أماكن متاحة للجمهور[٣٣٤].

٣٢٩- وذلك كما عرفه المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف.

٣٣٠- وثيقة الويبو رقم SCCR/11/3 (A) بعنوان"النص الموحد لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة"، المشار إليها سابقاً.

٣٣١- وذلك كما عرفتها المادة (٢) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني.

٣٣٢- أنظر المادة (٣) من اتفاقية روما، ووثيقة الويبو بعنوان"النص الموحد لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة"، المشار إليها سابقاً.

٣٣٣- في المادة (٣/١٤) منها.

٣٣٤- وثيقة الويبو بعنوان"النص الموحد لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة"، المشار إليها سابقاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ أن المشرع الأردني لم يعلّق ذلك الحق لهيئات الإذاعة بأي شرط، بخلاف اتفاقية روما التي اشترطت أن يكون نقل البرامج متاحاً إلى الجمهور لقاء دفع رسم للدخول[٣٣٥].

٦- لم يتطرق المشرع الأردني إلى موضوع التأجير التجاري أو الاستغلال المالي لمصنفات هيئات الإذاعة أو توزيعها، تاركاً ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون حماية حق المؤلف التي أعطت المؤلف الحق الحصري في استغلال مصنفه[٣٣٦].

٧- أشار المشرع الأردني إلى بعض الأحكام القانونية الخاصة بالتثبيت المؤقت، ومنها اشتراط وجود ترخيص من قبل المؤلف لبث أو عرض المصنف قبل التسجيل المؤقت، وأن يكون التسجيل غير دائم و يتم إتلاف كافة نسخه خلال مدة لا تتجاوز السنة اعتباراً من تاريخ إعداد النسخ، وموافقة المؤلف في حال رغبة هيئة الإذاعة بتمديد مدة احتفاظها بالتسجيل المؤقت، كما لا يشترط مدة معينة لإتلاف التسجيل المؤقت الخاص بالمصنفات ذات الطابع الوثائقي، على أن لا يتم الاحتفاظ بأكثر من نسخة من ذلك التثبيت.

ومن أمثلة التسجيل غير الدائم للمصنفات، تثبيت هيئة الإذاعة لأداء أحد المؤدين وبترخيص منه تثبيتاً مؤقتاً على دعامة بهدف إجراء بعض التنقيحات على ما تم تثبيته، ومن ثم نقله إلى دعامة أخرى يظهر فيها الأداء بشكل أكثر ملائمة لبثه وإذاعته إلى الجمهور.

٣٣٥- أنظر المادة (١٣/د) من اتفاقية روما.

٣٣٦- نصت المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن (للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:-

أ- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني.

ب- ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحوير عليه.

ج- التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.

د- توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

ه- استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

و- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : أبرز الأحكام الواردة على هيئات الإذاعة في الاتفاقيات الدولية

ذكرت اتفاقية تربس بعض الأفعال التي يحق لهيئات الإذاعة منع القيام بها دون ترخيص مسبق منها، إذ جاء فيها أنه يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء في اتفاقية تربس هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، فانها تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن "١٩٧١"[٣٣٧].

وعليه وبموجب اتفاقية تربس، فإن هيئات الإذاعة تتمتع بالحق في منع الأفعال الآتية عندما تتم دون إجازة منها وهي:

١. التثبيت.

٢. نسخ التثبيتات.

٣. إعادة البث الإذاعي بوسائل لاسلكية للبرامج المذاعة.

٤. إيصال ونقل المواد والبرامج التلفزيونية المعدة من قبل هذه الهيئات إلى الجمهور.

كما أن على الدول الأعضاء في اتفاقية تربس عندما لا تمنح مثل هذه الحقوق على الأقل لهيئات الإذاعة، أن تمنح أصحاب حق التأليف على المادة موضوع البحث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، ومراعاة أحكام اتفاقية برن[٣٣٨].

٣٣٧- المادة (٣/١٤) من اتفاقية تربس.

٣٣٨- كما ورد في المادة (٣/١٤) من اتفاقية تربس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد نصت اتفاقية روما فيما يتعلق بالحقوق الدنيا لهيئات الإذاعة على أن لهيئات الإذاعة الحق في أن تصرح بما يلي أو تحظره:

"أ"- إعادة بث برامجها الإذاعية

"ب"- تثبيت برامجها الإذاعية

"ج"- استنساخ مايلي :

١- ما تم من تثبيتات لبرامجها الإذاعية دون موافقتها

٢- ما تم من تثبيتات لبرامجها الإذاعية طبقاً لأحكام المادة ١٥[٣٣٩]، إذا كان الغرض من الاستنساخ غير الأغراض المشار إليها في الأحكام السابق ذكرها

"د"- نقل برامجها التلفزيونية إلى الجمهور، إذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول[٣٤٠]. ويختص القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته[٣٤١].

كما وأشارت اتفاقية روما إلى الاستثناءات المسموح بها في هذه الاتفاقية من خلال القيود المحددة أو ما يسمى بالتقييدات أو التحديدات المعينة، بالإضافة إلى ما يسمى بالتسوية في المعاملة أو التشبيه بحق المؤلف[٣٤٢].

٣٣٩- في شأن الاستثناءات المسموح بها، والمشار إليها لاحقاً.

٣٤٠- كقنوات هيئات الإذاعة المشفرة التي تتم إتاحتها للجمهور بعد دفع الرسم أو المقابل لذلك.

٣٤١- المادة (١٣) من اتفاقية روما.

٣٤٢- كما سمّاها د.أحمد جامع، المرجع السابق..... صفحة ١١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبالنسبة للتقييدات أو التحديدات، أعطت الاتفاقية الحق لأية دولة متعاقدة في أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

"أ" الانتفاع الخاص[٣٤٣]؛

"ب" الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛

"ج" التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية؛

"د" الانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي.

أما بالنسبة للمساواة في المعاملة والتي اعتبرت استثناء من التقييدات أو التحديدات، فقد أعطت الحق لأية دولة متعاقدة في أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على قيود تطبق على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتكون مماثلة للقيود المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. ومع ذلك، فلا يجوز النص على أية تراخيص إجبارية إلاّ إذا اتّفق ذلك مع ما ورد من أحكام في اتفاقية روما[٣٤٤].

ومعنى ذلك أن الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء فيها أن تساوي في المعاملة من حيث القيود بين المصنفات المتصلة بحق المؤلف، والمصنفات المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتراخيص الإجبارية المنصوص عليها في اتفاقية روما بالنسبة للمصنفات المتصلة بالحقوق المجاورة.

٣٤٣- المقصود بذلك الاستخدام الشخصي غير التجاري.

٣٤٤- المادة (١٥) من اتفاقية زوما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : أبرز الأحكام المشتركة للحقوق والمصنفات المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف الواردة في اتفاقية تربس

ميزت اتفاقية تربس بين الأحكام الخاصة بكل صاحب حق من الحقوق المجاورة[٣٤٥]، وبين الأحكام التي يشترك فيها أكثر من صاحب حق تأليف[٣٤٦]. أما الأحكام المشتركة التي لم يسبق الإشارة إليها، فنستعرضها من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : أكدت اتفاقية تربس على أن تطبق الأحكام المتعلقة ببرامج الحاسب ألآلي (الكمبيوتر)[٣٤٧]، مع ما يلزم من تبديل، على منتجي التسجيلات الصوتية و أي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني. فإن كان لدى ذلك البلد في ١٥ نيسان /أبريل ١٩٩٤[٣٤٨] نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، فإنه يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق[٣٤٩].

ويبدو أنه تم تفصيل هذا الحكم الأخير على مقاس اليابان لتغطية استمرارها في تطبيق النظام الخاص المعمول به فيها، والذي يقصر الحق الاستئثاري لمنتجي التسجيلات الصوتية وأصحاب الحق فيها في السماح بتأجيرها أو عدم السماح به لعام واحد لا أكثر[٣٥٠].

٣٤٥- الواردة في الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (١٤) من اتفاقية تربس.
٣٤٦- وذلك في الفقرات (٤، ٥، ٦) من المادة (١٤) من اتفاقية تربس
٣٤٧- المقصود المادة (١١) من اتفاقية تربس المتعلقة بشأن حقوق التأجير.
٣٤٨- وهو تاريخ انعقاد اتفاقية تربس.
٣٤٩- المادة (٤/١٤) من اتفاقية تربس.
٣٥٠- د.أحمد جامع، المرجع السابق صفحة ١١٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : حددت اتفاقية تربس مدّة الحماية المتاحة للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء . أمّا مدة الحماية التي تمنح لهيئات الإذاعة، فتدوم مالا يقل عن ٢٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعينة"[٣٥١].

الفرع الثالث : أوردت اتفاقية تربس حكماً يقضي بأنه:

"فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات (١و٢و٣)[٣٥٢] يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما[٣٥٣]. غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) تطبق أيضاً[٣٥٤]، مع ما يلزم من تبديل، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات"[٣٥٥].

٣٥١- وذلك في المادة (٥/١٤) من اتفاقية. وبالمقارنة بما ورد في المادة (١٤) من اتفاقية روما، نلاحظ أن اتفاقية تربس قد زادت مدة الحماية من (٢٠) إلى (٥٠) سنة بالنسبة للأداء والتسجيلات الصوتية. أمّا بخصوص مدة حماية الحقوق التابعة لهيئات الإذاعة، فقد أبقته على ما هو عليه في اتفاقية روما (أي ٢٠ عاماً).

٣٥٢- نصت المادة (٣/٢/١/١٤) من اتفاقية تربس على ما يلي:

(١- فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم: بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

٢. يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه.

٣. يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (١٩٧١).).

٣٥٣- هذا وقد وردت تلك الشروط وغيرها في المادة (١٥) من اتفاقية روما المتعلقة بالاستثناءات المسموح بها من اتفاقية روما كأغراض البحث العلمي والاستخدامات الخاصة، والتي سبق الحديث والإشارة إليها في موضع سابق.

٣٥٤- تتعلق المادة (١٨) بتطبيق الأعمال الأدبية والفنية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية والتي لم تسقط بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة حمايتها وانسحاب الحماية إليها.

٣٥٥- انظر المادة (٦/١٤) من اتفاقية تربس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تم التعرف في هذه الدراسة على أبرز صور المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني، والمتمثلة في صور المصنفات الأدبية والفنية كالمصنفات المكتوبة والشفوية ومصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، والمصنفات المسرحية والسينمائية ومصنفات الصور والمجسمات، بالإضافة إلى صور المصنفات والحقوق المجاورة لحق المؤلف كحقوق المؤدين ومصنفات منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

ولاحظت من الدراسة، أن المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف، حاول ما أمكن مواكبة المستجدات والتطورات التي طرأت على حماية حق المؤلف نتيجة لظهور مصنفات جديدة برزت بسبب الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي الهائل، ونتيجة لالتزام الأردن ببعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة في هذا المجال وبخاصة المنبثقة منها عن منظمة التجارة العالمية، وتمثلت تلك المواكبة من خلال إضفاء الحماية على مصنفات جديدة وذكر أحكامها، وإجراء بعض التعديلات اللازمة على المصنفات التي تأثرت بالتطورات التقنية والاتفاقيات الدولية.

هذا و توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى بعض النتائج و التوصيات هي:

أولاً : ضرورة وضع تعريف للمصنف المحمي في قانون حماية حق المؤلف الأردني، بصورة يظهر فيها ركنا المصنف المحمي ، وهما: الركن الموضوعي المتمثل بتوافر عنصر الابتكارية في المصنف، والركن الشكلي المتمثل في التعبير عن الفكرة المبتكرة وإفراغها في قالب محسوس أو شكل مادي معين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : ضرورة توسيع نطاق حماية المصنفات المبتكرة المذكورة في المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني ، دون حصرها بالمصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ، لتستوعب ما استجد ويستجد من مصنفات مبتكرة كالمصنفات الرقمية وبرامج الحاسب الآلي .

ثالثاً : تعديل المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني بحذف الفقرة (ج) منها المتعلقة بعنوان المصنف ، لأن عنوان المصنف خاضع للحماية باعتباره جزء لايتجزء من المصنف دون ضرورة للنص عليه.

رابعاً : إعادة صياغة المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني المذكور فيها أمثلة المصنفات المحمية، بصورة يسهل فيها التمييز بين أمثلة المصنفات المتعلقة بحق المؤلف، وتلك المتصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف .

خامساً : إعادة صياغة المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني، بصورة يسهل فيها الفصل بين المصنفات المشتقة والمصنفات الجماعية والمدمجة والمشتركة ، خاصة وأنه قد تم التمييز بينهما في كل من المواد (٥/أ) ، (٣٥/أ)، (٣٥/ج) ، (٣/د) من نفس القانون .

سادساً : إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني، بحذف عبارة "التمثيل الإيمائي" الواردة في البند الثالث منها، وإضافة بند جديد ينص على: (المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية)، لأن اتفاقية برن أشارت إلى التمثيل الإيمائي باعتباره مصنفاً مستقلاً بنصها: (والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً : تحديد المقصود بالتصميمات المحمية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وذلك لتفريقها عن التصميمات الطبوغرافية المحمية في قوانين أخرى كقانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة .

ثامناً : نقل تعريف المؤلف الوارد في المادة الرابعة من قانون حماية حق المؤلف الأردني ، إلى المادة الثانية من نفس القانون المتعلقة بتعريف بعض الكلمات حيثما وردت في القانون.

تاسعاً : ضرورة أن يحدد قانون حماية حق المؤلف الأردني موقفه من حماية المرافعات القضائية كما فعل بالنسبة للأحكام القضائية ، خاصة وأن اتفاقية برن قد تركت أمر تحديد حماية المرافعات القضائية والأحكام القضائية للتشريعات الداخلية .

عاشراً : ضرورة إعادة صياغة المادة (١٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بصورة أوضح ، كأن تصبح: (يجوز لوسائل الإعلام دون إذن المؤلف أو من يخلفه ، أن تنشر ما يلقى علناً من خطب ومحاضرات وأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة ، بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة ، وبالقدر الذي يبرره الهدف الإعلامي المنشود. ومع ذلك يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من هذه المصنفات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولاً : الكتب

١– د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دار النهضة العربية ٢٠٠١.

٢– د. أحمد فوزي عبد المنعم سيد ، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.

٣– د. جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢.

٤– د. خاطر لطفي ، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية ، فاين لاين للطباعة والنشر والإعلان– مصر١٩٩٥.

٥– د. عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٦– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ١٩٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف "النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥.

٨- د. عبد الرشيد مأمون ، أبحاث في حق المؤلف ، دار النهضة العربية ١٩٨٧.

٩- كارلوس م. كوريّا ، حقوق الملكية الفكرية "منظمة التجارة العالمية والدول النامية". ترجمة د. السيد أحمد عبد الخالق و د. أحمد يوسف الشحات ، دار المريخ للنشر / الرياض ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

١٠- د.محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية ، الطبعة ٢٠٠٠.

١١- د. محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية ، دار النهضة العربية - الكتاب الرابع - .

١٢- د. نواف كنعان، حق المؤلف"النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة ، طبعة ٢٠٠٠ .

١٣- " Bernard A. Galler" ، الملكية الفكرية و برامج الحاسبات ، ترجمة د. محمد حسام لطفي ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الرسائل الجامعية

*رسائل الدكتوراة

١٤- جمال حسني هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عام ٢٠٠٣.

١٥- صلاح الدين محمد مرسي ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة الجزائر، لم تذكر سنة الطبع ، متوفرة في مكتبة الجامعة الأردنية.

*رسائل الماجستير

١٦- "محمد المأمون" عيد أبورمان ، الحماية الإجرائية لحق المؤلف في القانون الأردني "دراسة مقارنة" ،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، عام ٢٠٠٤.

١٧- لبنى صقر أحمد الحمود ، "أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الأردنية النافذة" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عام ١٩٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً :الأبحاث والمقالات والنشرات

١٨- د. جميل لازم المالكي ، مقال بعنوان " النشر الإلكتروني " منشور في مجلة رسالة المكتبة التي تصدرها جمعية المكتبات الأردنية ، المجلد (٣٦)، العددان (١،٢) لعام ٢٠٠١م .

١٩- د. محمد حسام لطفي، المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية "خواطر وتأملات"، بحث مقدم في ندوة بالقاهرة عام ١٩٩٧ بعنوان "تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي".

٢٠- السيد حسن البدراوي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، بحث مقدم في ندوة أقيمت بدمشق عام ٢٠٠٣ بعنوان "ندوة الويبو الوطنية عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة".

٢١- المحامي يونس عرب ، محاضرة غير منشورة بعنوان "النظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية و الصناعية" ، ألقيت في نقابة المحامين الأردنيين عام ٢٠٠٣ .

٢٢- تعليق المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الأحكام الخاصة بحق المؤلف في قانون الجمهورية اليمنية لحماية المؤلف.

٢٣- مجلة المجمع العربي للملكية الفكرية، عدد حزيران لعام ٢٠٠٢، صادرة عن المجمع العربي للملكية الفكرية في عمان.

٢٤- نشرات ووثائق مختلفة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)ومنشورة على الموقع الالكتروني www.wipo.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً :الاتفاقيات

٢٥- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤.

٢٦- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ .

٢٧- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف "المعاهدة الأولى " لعام ١٩٩٦.

٢٨- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي " المعاهدة الثانية " لعام ١٩٩٦ .

٢٩- مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات.

٣٠- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١.

٣١- الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف / المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ١٩٩٤.

٣٢- معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والسمعية البصرية ، أو ما تسمى بمعاهدة سجل الأفلام والمعتمدة في جنيف عام ١٩٨٩.

٣٣- اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة "اتفاقية واشنطن " لعام ١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً :القوانين والأنظمة والقرارات

٣٤- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٣٥- قانون تصديق انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.

٣٦- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته لغاية ٢٠٠٥.

٣٧- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم(٨) لسنة ١٩٩٨م.

٣٨- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.

٣٩- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢.

٤٠- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

٤١- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة الأمارات العربية المتحدة (قانون إتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢).

٤٢- التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣- نظام إيداع المصنفات الأردني رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

٤٤- قرار وزارة الثقافة المصرية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٣ في شأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلي.

٤٥- المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

٤٦- المذكرة الإرشادية بشأن قيد ووصف الجرائم التي تقع على برامج الحاسب الآلي والمعدة من قبل اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية "BSA : Buiseness Software Alliance".

سادساً :القرارات القضائية

٤٧- محكمة التمييز الأردنية ، منشورات مركز المعلومات القانونية "عدالة"، الأردن.

٤٨- محكمة النقض المصرية ، قرارت منشورة على الموقع الالكتروني للمجمع العربي للملكية الفكرية ، عام ٢٠٠٢.

٤٩- محكمة استئناف تونس ، قرارات منشورة على الموقع الالكتروني للمجمع العربي للملكية الفكرية ، عام ٢٠٠٢.

٥٠- مجلة نقابة المحامين الأردنيين ،صادرة عن نقابة المحامين عدد(٩،١٠) لعام٢٠٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

PROTECTED WORKS IN THE JORDAN LAW OF COPY RIGHTS (LAW 22, YEAR 1992) "A COMPARATIVE STUDY WITH BERNE CONVENTION AND TRIPS AGREEMENTS"

By
Ahmad A. Al-Hayari
Advisor
Dr. Salah Salman Asmar

This thesis studies protected works in the Jordanian Law of the Author's Right Protection in three chapters; introductory chapter, the first chapter, and the second chapter. The introductory chapter identifies the work in one stream, and explains the work's components in another.

The first chapter introduces literary and artistic works in seven sections. In the first section, written works have been studied by three major topics; books and pamphlets, newspapers articles, and documents that are based on creation. The second section studies oral works by two topics; protection of oral works in general, and the permission of lectures and addresses reproduction by press and broadcast.

The third section is about computer-based programs and compilations of data. This is studied by four major topics; the first explains the identity of computer programs and compilations of data, the second searched for the relationship between computer programs and re-engineering. The third topic clarifies the perspective of the Jordanian Law of the Author's Right Protection about the protection of computer programs and compilations of data. The fourth topic of the third section clarifies the perspective of TRIPS agreement and the World Intellectual Property Organization (WIPO) bout the protection of computer programs and compilations of data.

In the fourth section, dramatic works have been studied through three topics; the identity of drama and cinematographic works, the perspective of the Jordanian Law of the Author's Right Protection and Berne agreement about drama and

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

cinematographic works, and TRIPS agreement's perspective about cinematographic works rental right.

Drawings, photos, and three-dimensional works have been studied in the fifth section through two topics; one of them identifies samples of this kind of works and its relation to related agreements and regulations. Another has studied the main regulations for drawings, photos, and three-dimensional works.

In the sixth section, in which works of mimic or derivation are studied, two topics have been discussed; the first identifies derived works, and the second discussed collected works that are divided into participatory works, group works, and compacted works.

The last section of the first chapter studies the main general regulations for literary and artistic works, which are protected in the Jordanian Law of the Author's Right Protection, and responsible agencies for the protection. Three topics have been discussed in the section, registration and its regulations, the term of works protection in the Jordanian Law of the Author's Right Protection, and the responsible agencies for works protection.

The second chapter studies works and rights that are related to neighboring rights of the author's, it is divided into four topics; performers rights, sound recordings and producers' works, broadcasting organizations' works, and the common regulations for rights and works that are related to neighboring rights of the author's in TRIPS agreement.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com